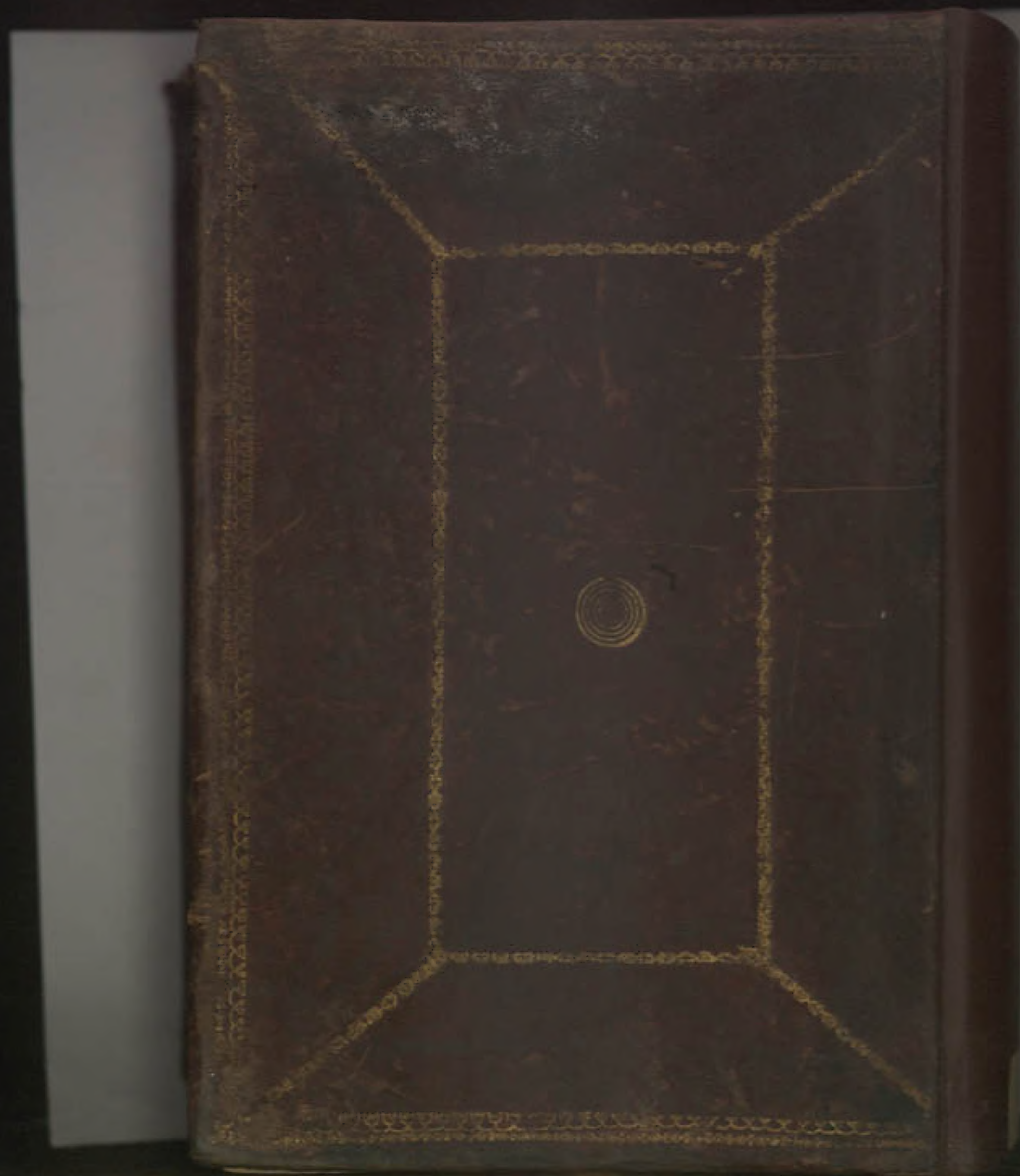




فقه اهل سنت جما

[illegible]

[illegible]

فهرست

رشدي

متفرقات

خروج

في النظر

تم الكتاب

كتاب المضاربة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف تولاه الله برحمته وخص اسلافه بجلائل
هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه ونظمه
وتأليفه في نفائس اجناس الواقعات المنتقط من الجامعين
والزيادات المنتخبة من فوائد ائمة الاعصار من سوالف
الدهور والاعصار الي غير ذلك من نسخ يكثر عددها وحصارها
ويعسر حدها واستقصاؤها على حسب كفاية المستهدي
لامر الفتوى في حوادث اهل البلوى وانه لكتاب صغير الحجم بديع
كثير النفع لاحتوائه على الاهم من الفوائد والاعم من الزوائد
ولله الحمد على جزيل دره وعطائه وجميل امره وبدايته وعلى
نبيه الانوار وصفيه معدن الحلم والحياء ومنبع العلم والذكاء
محمد واله الطيبين الطاهرين الاعلام افضل كل تحية
كل سلام والله اعلم كتاب الطهارات ابواب
في الوضوء فيما ينقض الوضوء في الغسل وفيما يجوز
به الاواني والابار في الاسار في الانجاس في

في الاستنجاء المسح على الخفين في التيمم في الحيض والنفاس

باب الوضوء قال رضي الله عنه الوضوء من الوضاءة وهي
النظافة وسبب وجوب الوضوء في حق المحدث ارادة
الصلوة تسييل الماء على مواضع الغسل شرط ولا يكتفي
بالاصابة لو بقي في اعضاء الوضوء والغسل شيء لم يصل
اليه الماء لم يتم الطهارة حد الوجه من قصاص الشعر الي
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن
عرضا كذا ذكر الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله
وذكر بعضهم الي حدة الذقن ولو ترك غسل البياض
الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يسقط غسل ذلك بالالتحاء
ايصال الماء الي داخل العينين ساقط ايصال الماء الي
الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض وهل الي ما استرسل
من شعر اللحية لا كذا قال حسام الدين لو صعد البلل
الذي في اليمنى الى اللمعة الذي في اليسرى في الوضوء لا

لا يجوز وفي الغسل يجوز مسح الراس متقدراً بثلث
من اصغر الاصابع لليد وهو المختار تكرار مسح الراس
ثلثا بماء جديد لا يستحب مسح كل الراس سنة واذا
مسح راسه باطراف اصابعه اذا مسح
راسه باصبع واحدة بجوانبها الاربع او مسح باصبع واحدة
وحدها قدر ثلث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح
باصبع واحدة ثم بلّها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة
الثالثة كذلك جاز اذا مسح راسه ببلل كفه اجزاه
وببلل لحيته لا مسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس
اذا مسحت المراة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز
الماء الى شعرها جاز والا لا اذا توضأ وغسل وجهه ثم
حلق لحيته او حاجبيه او قلّم اظفاره لم يجب غسل
موضعها المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها اورده
في الزيادات المفتصد لو مسح على العصابة ثم سقطت
العصابة فبدلها بعصابة اخرى لم يجب اعادة المسح

لكن يستحب

لكن يستحب اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر
جار جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب جميع بدنه
لو اصاب راسه ماء المطر قدر ثلث اصابع اجزاه
مسحه او لم يمسحه قال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
غسل المرفقين والكعبين فرض خلافا لزفر رح النية
في الوضوء والترتيب فيه مستحب لا شرط خلافا للشافعي
الوضوء على الوضوء مستحب ثمن ماء الوضوء على الزوج
مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضيه ولو
كانت له امراة لم تجب عليها ذلك يكره ان يستخلص الماء
لنفسه تخليل اللحية مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو
المختار ومسح العنق من الادب لا من السنة كذا اشو
ادخال الاصابع المبلولة في صماخ الاذنين والاداب دون
السنة في الرتبة والاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء
يكره التيمم والاحتياط في الماء والتعنيف في ضرب
الماء على الوجه الاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق

باليسار

باليسرى ويستحب البداءة بالميامن في الوضوء وغيره
والله اعلم باب ما ينقض الوضوء المعاني الناقضة التي صارت
سببا لنقضه احدها لو خرجت من قبلها ريح منتنة
لم يجب عليه الوضوء ولكن يستحب اذا قاء ملأ الفم فيه مرة
او طعاما او ماء نقض الوضوء والقليل عفو وحد ملء الفم
ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة فان قاء قليلا قليلا
حتى كان لو بلغ ملء الفم لو جمع قال ابو يوسف رح ان اتحد
المجلس الذي جمع والا فلا وقال محمد رح ان اتحد سبب القيء
بان كان بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هكذا اصح
لو قاء دما سائلا بان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق
نقض وان كان علقا يشترط ملء الفم لنقطة قشرت
فسال منها ماء او غيرها نقض الوضوء وان لم يسل لا
خلافا لزفر رح ولو خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل
وهو بحال لو تركه يسيل نقض وكذلك لو القى عليه الرماد
فتشرب فيه العرق المدني الذي يقال لها بالفارسية ريشه

رشته

رشته كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة
في الملتقط السيد الامام ناصر الدين اذا توضأ
ثم استنجى لا يفسد وضوءه اذا باشر امرأة
مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقات
الفرج انتقض وضوءه خلافا لمحمد رح المرأة
اذا احتشت بقطن في سبيلي فرجها فخرجت النجاسة
من الحلقوم وابتل القطن فعليها الوضوء ولو كان
القطن في الحلقوم لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح
السائل ومن بمعناهما ينتقض عند خروج الوقت بالحدث
السابق اذا اسند ظهره الى سارية او
نحوها بحيث لولا السند ما استمسك فنام كذلك فان
كانت اليتاه مستويين مستوثقين على الارض لا وضوء
عليه في اصح القولين اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا
وضوء عليه مذكور في الفتاوى اذا سكر لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة

الندوة
تري

انتقض طهارته بخلاف سجدة الصلوة اذا نام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط
لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء
القرا اذا عض عضو انسان فامتلاء دما ان كان
كبيرا ينقض وضوءه وعن محمد رحمه الله ان المحدث اذا اخذ
الكوزة ودخل في المتوضأ ليتوضأ ثم شك انه هل
توضأ ام لا فانه يجعل متوضيا ومن اليقين في الطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن اليقين في الحدث
وشك في الطهارة فهو على الحدث باب الغسل الايلاج
في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل بخلاف اللواطة
امراة احتلمت ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة
الانزال عليها الغسل وبه افتى ابو بكر بن الفضل البخاري
وعن محمد رحمه الله انه لا يجب اذا استيقظ فوجد على فراشه
بللا على صورة المذي او المني عليه الغسل وان لم يتذكر
الاحتلام اذا احتلم ويشتد ذكره ومنع خروج المني

ثم سال

ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه الغسل وعند
ابي يوسف رح لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا
غسل عليه والمتوضي اذا دخل في الخلاء للبول ثم شك
انه هل بال ام لا يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة
قبل ان يبول ثم نزل المني عليه الغسل اذا اجنب
الكافر ثم اسلم ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجب
الغسل وذكر الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب انه
يستحب الغلام المراهق اذا وطي لا يجب عليه الغسل لكن
يومر به تخلقا واعتيادا ويجب على المراة الموطوءة
ولو وطي البالغ صغيرة فالجواب به على العكس المجنون
اذا اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه وقيل عليه الغسل
ثمن ماء الاغتسال على الزوج دلك الاعضاء في الا
غتسال ليس بشرط لوصول البلل الذي على الظهر
الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال يجوز ليس

على المرأة ان تنقض ضفايرها في الاغتسال اذا بلغ
الماء الى اصول شعرها بخلاف الرجل اذا ابقى العجين
بين اظفاره ثم اغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين اسنانه
او الدرن بين اظفاره جاز الجنب اذا غسل بعض اعضائه
ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز النية في الاغتسال
ليس بشرط المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل
خلافا لمالك رحمة الله عليه غسل يوم الجمعة للصلوة و
العيدين وعند الاحرام سنة غسل يوم الجمعة للصلوة
لا لليوم حتى لو اغتسل ثم لم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل
باب ما يجوز به الوضوء والغسل اذا اختلط بالماء شيء طاهر
ولم يزل عنه اسم الماء ولا رقته فهو طهور وان تغير
حتى لو توضأ بماء الزردج والعصفر اجزاه الا اذا
كان ثخينا الحوض اذا كان عشرا في عشر جاز التوضي منه
والاغتسال فيه الماء اذا كان طويلا ~~والعرض~~
لم طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا

في عشر

في عشر لا باس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين الماء
اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه
فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى
مسيل الماء لا الا ان يمكث بين غرفتين قدر ما يذهب
الماء بغسالته ماء الثلج اذا كان بعضه يجري على
الجيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل
وهو طاهر والا فلا التوضي بماء الملح لا يجوز التوضي
بماء الثلج ~~الذي~~ الذائب بحيث يتقاطر على
بدنه جاز التوضي بسؤر سباع الطير كالصقر والباشق
ونحوها وبسؤر ما يكون في البيوت مثل الهرة والفارة
كره واجزاه ~~ولو توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم~~
رجل لم يجد الماء الا سؤر حمار او بغل فانه يتوضأ
وتيمم وايهما قدم او اخر جاز ولو توضأ به
وصلى ثم احدث وتيمم وصلى ما بقي من الصلوة
خرج عن العهدة ولو قدر على نبيذ وماء مشكوك

كسؤر الحمار والبغل توضاء بالنبيذ اذا اغتسلت
يدها من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا وان
غسلم لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيه اقامة القربة
الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن ابي حنيفة رح
طاهر وعليه الفتوى الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب
انسان فيها وتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء
منفصلا عن الجمد جاز والا فلا بالكلاب والاباد
عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء لا يفسد
الماء ولو وقع فيه حمامة او صام ابرص افسده ضفدع
بري مات في الماء او اللبن او العصير فهو طاهر الا اذا
كان تقطع فيه وقيل لو كان للضفدع البري دم سائل
فانها تفسد الماء حية بحرية ماتت في الاناء ذكر
في الفتاوى لو كان لها دم سائل تفسد الماء وهذا
يوافق قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا ينجس ميت غسل ثم وقع في الماء

حتى اذا خرج من الميت
شيء بعد الغسل لا يعاد
الغسل ... شرح ...

لا يفسد

لا يفسد الماء الا اذا كان كانوا ابعر على الطريق
يحضرها الصبيان والرستاقيون ويضعون ايديهم
على الدلو مني طاير ذنب الفارة لو وقع في البير
ينشرح كل ما بها اي ينزح حتى يطهر العجز ولو وقعت
في البير فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرين
دلوا وقيل في الثلث كذلك وذكر في التجريد ان ثلث
فارات كالدجاجة ينزح اربعون دلوا بشعر الخنزير
لو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رح بول الخفافيش وخرءها لا يفسد الماء
للضرورة وفي بول الفارة قولان بعرتان وقعتا
في الحلب عند الحلب فرميتا من ساعتها لا يفسد ابن
والصحيح والمنكسر في ذلك سواء نظر الناس خرء الحمام
والعصفور لا يفسد الماء رجل غرف من حوض الحمام وبيده
نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض متتابعا
لم يتنجس لانه بمنزلة الماء الجاري جنب ادخل كفه

يجل ... ان ... العطش

الانبوب
فواره

في الاناء لا يتنجس ولو ادخل رجله في البئر لا يتنجس
هو الصحيح بخلاف الاناء الكبير لو وقع في البئر ينزح
حتى يغلبهم الماء وبعده يجز هكذا ذكر الشيخ الامام
الاجل ابو علي بن محمد البزدوي رحمه الله وقال شمس
الائمة السرخسي رح والقاضي الامام الاجل الاسد
سبيجابي رح الاصح والاشبه ان ينظر اليه رجلان
لهما بصارة في الماء فبأي مقدار قالا ينزح هذا
القدر ثم ابو حنيفة رح عليه لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه
الى راي المبتلى به فان استفحشه واستكثره كان كثيرا
والا فلا وعليه الفتوى وقيل الثلث كثير وبه اخذ
الامام الاسبيجابي رحمه الله اذا اوجب نزح عشرين
دلوا يجوز بدلو عظيم يسع فيها قدر عشرين دلوا
وينزح واحدة مرة واحدة اكتفى به خلافا للحسن بن زياد رح
فاذا انزح الماء من البئر فالمعتبر في كل بئر دلوها
فان لم يكن لها دلو ولو نزح بدلو يسع فيها ثمانية

ارطال

ارطال هو الصحيح لا يجوز التحري في الاواني الا اذا
كان الطاهر اكثر من النجس باب الاسآر سؤر الحائض
والكافر والجنب طاهر اذا شرب الخمر ثم شرب الماء
من ساعته يتنجس ولو مكث لا سؤر الهرة مكروه
الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها
فانه يتنجس ولو مكث ساعة او ساعتين ثم شربت لا
سؤر الصقر والبازي والباشق ونحوها مكروه
وكذا سؤر الوزغة والحية والفارة سؤر الفيل و
الخنزير والكلب والاسد والذئب والنمر نجس سؤر
البغل والحمار مشكوك قيل الشك في طهارته وبه
اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل الشك
في طهوريته وبه اخذ حسام الدين رح سؤر الفرس
المختار انه طاهر سؤر ما يوكل لحمه طاهر الا
الدجاجة المخلاة والله اعلم باب الانجاس ذرق
سباع الطير طاهر كذا اختيار الشيخ الامام الاجل

كرفش
جنبه
خرو

العوضي رح وقال الشيخ الامام حسام الدين رح انه نجس
دم السمك طاهر لبن الاتان طاهر لكن لا يؤكل بول
انتضح على ثوب مثل رؤس الابر منذ لك لا يعفيه الا
القليل كما انه ليس بحدث ليس بنجس ثوب يبسط على
ارض نجسة مبتلة واثرت النجاسة فيه بحيث لو
عصر لا يسيل ولا يتقاطر منه شيء قيل الاصح انه
لا يصير نجسا قال الامام السغدي قاضي خان رحمه الله
ولو وقع في الماء لا يفسده رجل توضأ ووضع
رجليه على ارض نجسة ان كانت الارض صلبة
وهي يابسة ولم يقف عليها لا شيء عليه فان
كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة
في قدميه عليه ان يغسلها الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه حالة المزاح فغسله وحالة الغضب لا الكلب
اذا دخل الماء ثم انتفض لنفسه فاصاب منه ثوب انسان
نجس بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده

ماء وفم النائم

ماء وفم النائم طاهر الماء الذي في دور الفلق طاهر
حوض صغير عشر في عشر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
بعرة من بعر الفارة اذا وقعت في وقر حنطة
فطحنت والبعر فيها او وقعت في زق دهن لم
يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها مذكورة
في الواقعات الحسامية ماء المطر اذا جرى في ميزاب
في السطح وكانت على السطح عذرات فالماء طاهر
وان كانت العذرة عند الميزاب فان كانت اكثر الماء
لا يلاقي العذرة فهو طاهر والا فنجس غسالة الميت
اذا اصابت ثوب الغاسل ما دام في علاج الغسل
ما ترشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكن الاحتراز
عنه لا ينجس لعموم البلوى الماء الطاهر اذا اختلط
بالتراب النجس او على القلب قال مشايخ بخارا
رحمهم الله ايهما كان غالبا فالعبرة له وقال الفقيه
ابو الليث رح ايهما كان فالعبرة له والله اعلم

باب تطهير النجاسة المني اذا فرك بعد ما يبس طهر
قال شمس الائمة السرخسي رح لو كان على البدن الا
وجه ان لا يطهر النجاسة المتجسدة وهي التي لها
جرم كثيف اذا اصابت الخف او النعل فيبست طهرت
بالحك وفي الرطب على الخف ونحوه لا بد من الغسل في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لو مسح على سبيل المبالغة
بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة طهر وعليه الفتوى للضرورة
رجل العذرة تنجس عند ابي يوسف رح وقال محمد رح طاهر
وعن ابي حنيفة رح مثل قوله السكين اذا موّه بماء نجس
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح الحوض اذا تنجس ماؤه فيدخل الماء
من جانب وخرج من جانبه الآخر طهر وهو المختار البساط
النجس اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر حصير
اصابته نجاسة فيبست لا يطهر الا بالغسل حتى تلين
فيغسل وان كان رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم

زوالها

[في الفتاوى الخلاصة
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا
عند ابي يوسف لا يطهر وعند محمد يطهر وعليه الفتوى]

زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة خف
بطانته ساقه من الكرباس فتنجست البطانة فملأه
بالماء ملئا واهرقه ولم تمتلئ عين الكرباس طهر
النجاسة المرئية التي لها جرم لو زالت عينها بمرة
تكتفى بها ولو لم يزل يثلث الغسل اي الى ان يزول البول
اذا اصاب الارض فاحتيج الى الغسل يصب عليها الماء
ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة يفعل ذلك ثلثا فيطهر
ولو لم يغسل ولكنها يبست طهرت ايضا كذا اصابت الني
المشمش لم يطهر الا بالغسل اذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلث
خرقات رطبات نظاف اجزاه من الغسل لو مص العضو
النجس حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء على ثدي امه
ثم ارتضعت منه ثلث رضعات طهر الثدي اذا ذبح شاة
ثم مسح السكين على صوفها او شيء من الاشياء فذهب اثر
الدم عنه طهر والقمقمة اذا ماتت فيه فارة يصبغ
به الثوب ثم يغسل ثلثا طهر اذا غمس يده في سمن

رعن

نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث لغير حوض
واثر الدهن باق على يده طهرت يده وكذلك اذا
كان على يد المرأة اثر حناء نجس الخزف الجديد و
الاجر الجديد او الحصير المتخذ من العلف اذا تنجس يغسل
ثلثا ويجفف على اثر كل مرة وان كان الخزف قديما مستعملا
يكفيه الغسل ثلثا دفعة واحدة الثوب النجس اذا
غسل في ثلث اجانات وخرج من الثلثة طاهرا ولا بد من
العصر في كل مرة بحيث لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه شيء
جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ما يطهر بالدباغ يطهر
بالذكوة مع التسمية كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد
ويعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهر رجل كان
على يديه نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء
على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة
اليد اذا اشتبه على رجل موضع اصابة النجاسة من الثوب
ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى الشيخ الاسلام

علي اسبيجابي

علي اسبيجابي ... انه يتحرى ويغسل وهكذا عن تاج
الائمة احمد بن عبد العزيز رحمة الله عليه والله اعلم
الاستنجاء ولا يستنجي بالاشياء النجسة ولا بالعظم
ولا بالعلف ولا بالروث الشرط في الاستنجاء الانقاء دون
العدد والمرأة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء
المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا
لم يكن منها بول ولا غائط الاستنجاء بالماء افضل الا
اذا كان على شط النهر او مشرعة ليست لها سترة
فانه لا يفعل لئلا يصير فاسقا وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا
خطوات الغسل في الاستنجاء غير مقدر ولكنه يغسل حتى
يطمئن قلبه تطهير اليد مع طهارة موضع الاستنجاء موضع
الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلث احجار فانقاه ولم يغسل اجزاه هو المختار ويكره
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس
بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله من خلفه اذا استنجى بماء

ثخينين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء
بارد ولا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل ويكره
كشف العورة الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة
اذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت
فابدأ برجلك اليمنى م المسح على الخفين يمسح المقيم يوما
وليلة اذا لبس الخفين على طهارة كاملة او لبسهما
بعد غسل القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث ويمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء
كان السفر سفر طاعة او سفر معصية المفروض في مسح الخف
قدر ثلث اصابع من اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه
ببلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط خف
لا ساق له لكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين جاز المسح عليه
ولو كان مقدم الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا بأس
المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على
الساق من غير ان يربطا بشيء جاز عندهما رحمهما الله تعالى

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة رض انه رجع اليه في آخر عمره وعليه الفتوى
المسح على الخفين المتخذ من اللبد جائز المسح على الجارموق
والطربان على قول بعض المتأخرين يجوز اذا كانت اللفافة
ذا طاقين وقد شدها برباطات عليها بحيث لا يدخل
فيها ثلث اصابع اليد الخرق في الخف اسفل من الكعبين
اذا كان بحال يظهر من الرجل ثلث من اصغر اصابع الرجل
فانه يمنع المسح الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين لا
المسافر اذا مضت مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين
ذهاب الرجلين من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقيا
اذا دخل الماء خفه فصار اكثر الرجل مغسولا لا يجوز المسح
وهو اختيار شيخ الاسلام علامة الانام وقال الشيخ
الاسلام برهان المرغيناني رح انه لا ينتقض مسحه وان
صار جميع الرجل مغسولا لان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم صاحب الجرح السائل ومن بمعناه يمسح ما دام
الوقت باقيا ولا يمسح مدة المسح خلافا لزفر رحمه الله

المسح على الجبيرة جاز ويكتفي بمسح الاكثر سواء شدها
على الطهارة او الحدث ولا يبطل بسقوط الجبيرة لا عن برء
وان علانت العلة لو ترك المسح على الجبيرة كما ان المسح يضره
لا باس وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة رح
لا يجب المسح على عصابة المفتصد جائز الفرجة التي يبقى
من البدن بين العقدتين يكفيه المسح المسح على العمامة و
القلنسوة والقفازين وهما لباس الكفين لا يجوز لو نزع
احدى خفيه بطل المسح على الاخر اذا انزع احد الجرموقين
الذي لبسهما على الخفين الملبوسين على طهارة بعد ما مسح
على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد المسح على
الجرموق الباقي اذا ارتفع اكثر العقب الى الساق انتقض
مسحه في رواية عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ما لم يرتفع
اكثر القدم لا ينتقض وبه اخذ بعضهم والله اعلم
باب التيمم الاستيعاب في التيمم شرط هو المختار خلافا لما ذكره
القاضي الامام صدر الاسلام حتى لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه

كذا اذا لم

كذا اذا لم يحرك الخاتم ثم النية في التيمم شرط جنب
تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان لم ينو الجنابة
خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي رح لو تيمم بالرمل او بالغبار
او الحجر الاملس او النورة او الجص او الزرنيخ او المرداسنج
او الآجر جاز لو تيمم بالرصاص او الذهب او الفضة
او الزجاج او النشارة لا يجوز ولو تيمم بالطين يجوز
قاله الشيخ الامام السرخسي رح وحسام الدين الملح اذا
كان جبليا يجوز التيمم به وان كان مائيا لا الارض النجسة
اذا جفت وذهب اثر النجاسة لا يجوز التيمم بها و
يجوز الصلوة عليها اذا كان بينه وبين الماء قدر ميل
يجوز التيمم فان كان اقل من قدر الميل لا يجوز وان
خاف ذهاب الوقت مسافر في رحله ماء قد نسيه فتيمم
وصلى اجزاه بخلاف ما اذا كان الماء في اناء على ظهره
وهو لا يشعر رجل ضرب يديه على التراب في التيمم ثم احدث
ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله

لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب يجوز
رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه ونوى التيمم اجزاه
جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز اذا صلى على
جنازة بالتيمم ثم اتى باخرى فان كان بينهما من الوقت
قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا
كان مع الرجل ماء قدر ما لا يكفي لوضوئه فانه يتيمم ولا يلزم
استعمال ذلك القدر خلافا للشافعي رح اذا تيمم لمس المصحف
او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لسجدة التلاوة
او لصلوة جنازة جاز له ان يصلي بذلك التيمم ولا يتيمم
لسجدة تلاوة اذا كان يقدر على الماء المحبوس في السجن
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يتشبه بالمصلين
ولو وجد ترابا نظيفا يتيمم وصلى ثم خرج اعاد الصلوة
الامام اذا تيمم لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة لو سبقه
الحدث للامام او المقتدي في صلوة العيدين بنى بالتيمم اذا
لم يكن الماء محيطا بالمصلى اذا اجنب او احدث وعلى اكثر اعضائه

جدري

جدري او جراحة جاز التيمم له المتيمم اذا وجد في
خلال صلوته سؤر حمار فانه يمضي فاذا فرغ اعاد
ولو وجد نبيذ التمر فانه يقطع اذا وجد مع رفيقه
ماء فيساله فان لم يعطه تيمم وصلى وان كان يبيعه
بثمن المثل في مثل ذلك الموضع لزمه الشراء وان كان
لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز له التيمم المتيمم اذا رأى
الماء بعد ما قعد قدر التشهد يفسد صلوته خلافا لهما
وهي من مسائل اثني عشرية التيمم قبل الوقت جائز
للمتيمم ان يقرأ القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع
او فرض او قضاء او اداء لو اصاب بدن المتيمم نجاسة
فدلكها بخرقة او تراب وان لم يغسل اجزأه والله اعلم

باب الحيض والنفاس اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
والمراد ليالي تقع في مضي هذه الايام لا الليالي المتقدمة
كالايام واكثر الحيض عشرة ايام وما زاد فهي مستحاضة
الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا

هو المختار الوان الدماء ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على
لون التربة ويقال الترابية وهي التي على لون التراب
وقيل الاصح ان المرأة اذا كانت كبيرة لا ترى الا
خضرة لا يكون حيضا قال انما يعتبر اللون على الكرسف
اذا رفع وهو طري لا حين يجف المرأة لما رأت الدم
تقعد عن الصلوة والصوم فاذا رأت نقاء من الدم
والطهر صارت عادة لها عددا او موضعا فان تكررت
تقررت ولا ينتقض الا بخلاف متكرر وعن ابي يوسف
انه ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
الهندواني رح وعليه الفتوى لحسام الدين امرأة
تحيض من دبرها لا تدع الصوم والصلوة وقراءة القرآن
المرأة اذا نامت طاهرة وقامت حائضا يحكم بحيضها
حين قامت وان نامت حائضا وقامت طاهرة يحكم الا
بطهارتها حين قامت احتياطا امرأة جاوزت ال

تستفتي

تستفتي وتقول عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الطهر
في اليوم الرابع تؤمر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت
وتؤمر بالصلوة الينابيع الحلبي علامة الطهر اقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره اذا كانت عادتها اقل
من عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم لا يحكم بطهارتها ولا
يحل للزوج وطيها ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
كامل واما اذا كانت عادتها عشرة ايام فبمجرد الانقطاع
يحل للزوج قربانها الكفاية بمجرد انقطاع الدم يخرج
عن الحيض امرأة كانت ترى الدم مرة ستا ومرة
سبعا فاستحيضت اخذت في الصلوة والصوم وانقطاع
الرجعة والتزوج بزوج آخر بالاقل وهي ستة الايام
ولم يحل للزوج ان يطأها حتى تمضي اليوم السابع
احتياطا وهذا اذا جاوز العشرة فان انقطع على رأس
العشرة فالكل حيض اذا زاد الدم على العشرة وللمرأة
عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد عليها

فهي استحاضة وإذا أضلت أيامها تعمل بأكبر رأيها
وإن لم يكن رأي تأخذ بالاحتياط فما بين الوجوب
والحرمة تأتي به وما بين الإباحة والقربة تترك ولا
يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان ثم تقضي
في أحد وعشرين يوما متصلة ولو كان انقطع الدم دون
عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وإن
اغتسلت الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض
كالدم الجاري عند أبي يوسف وهو المختار الدم الذي
تراه حالة الحمل والطلق ليس بحيض إذا شرعت في
صلاة التطوع ثم حاضت فعليها القضاء لو كان حاضت
ثم شرعت لا قضاء عليها المرأة إذا حبست الدم
عن الدرور ولا يخرج من أن يكون حيضا المعلمة
حالة الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا لا آية كاملة
وما دون الآية لا بأس به عند الشيخ الإمام السرخسي
والشيخ الإمام الإسبيجابي رحمهما الله وقال حسام الدين

يكره

يكره وهكذا ذكر في التجريد لأبي الفضل رحمه الله عليهم
لا يمنع الحائض والجنب عن مس الدراهم التي هي اليوم
في أيدي الناس مس المصحف بالكم لهما في ظاهر الرواية الجواب
لا يجوز ومس كتب الفقه أجازه بعض المشايخ
المستحب لهم اللبس للمجلد إذا كان متشرزا لا
يحل أخذه فإن لم يكن متشرزا يحل الحائض والجنب
إذا قال الحمد لله على قصد الثناء لا بأس به ولا بأس
لهما بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ونحوها
ويجوز لها الدعوات وقراءة اللهم إنا نستعينك
وجواب الأذان ونحوها ذلك ويستحب للحائض
إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد
بيتها وهو موضع المعد للصلاة تسبح وتهلل قدر
ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة لئلا تزول
عادة الصلاة إذا أجنبت المرأة ثم حاضت فإن
شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت الغسل المرأة
إذا بلغت فرأت يوما دما ويوما طهرا وهكذا الطهر الفاسد

خمسة عشر
ملفقة من كل شهر حيض وعشرون طهرا من عدة امراته الى ان يستوفي
العدد ثلاثا ويستحب ان يتصدق بنصف دينار فصل
اقل النفاس ما يوجد ولو بساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون
يوما عندنا ولو ولدت ولم تر بلة ولا دما فهي نفساء عند الشيخين
وعند ابي يوسف طاهرة تخلل الطهر في الاربعين لا يفصل عند الامام
ويكون كله نفاسا وعندهما اذا كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا
حتى يكون الدم نفاسا اذا خرج اقل الولد لا يكون نفاسا وعليها ان
تصلي بقدر وتجعل تحتها او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك لئلا يؤذي
الولد الطاهرة اذا امنت من ورود الدم واردت ان تصلي بلا كرسف
فلها ذلك والاحسن ان تضع الكرسف بعد الوضوء اذا كانت عادتها
في النفاس اربعين يوما فلما اكملت اربعين انقطعت حكم الطاهرات وحل
للزوج قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول
الله اكبر ونحو ذلك فانها تقضي تلك الصلاة وكذا اذا تمت عشرة الايام
للحائض كتاب الصلاة ابوابه اثنان وثلاثون في الاذان في المواقيت
في ستر العورة في استقبال القبلة في الشروع في افعال الصلاة فيما يكره
في القراءة في الصلاة المسافر في الصلاة على الراحلة في الصلاة بالنجاسة
فيما يفسد الصلاة في الحدث في السهو في سجدة التلاوة في السجدات في الصلاة
بالجماعة في الامامة في الاقتداء في الفوائت في الجمعة في العيدين في تكبيرات
التشريق في صلاة الخوف في المريض في الوتر في النذر في التطوع والسنن
في النوافل

في التراويح في زلة القاري في صلاة الكسوف
في الاستسقاء في المتفرقات باب الاذان
الاذان سنة مؤكدة يستحب ان يكون
المؤذن على الطهارة وان يكون المؤذن
تقيا ويكره للفاسق ويستحب اعادة
آذان الجنب والمجنون والسكران آذان
الصبي المراهق لا يكره الا رواية

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
اذن بالفارسية قال الشيخ الامام السرخسي
رحمة الله عليه ان علم الناس انه آذان
جاز الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لانه ابلغ اعلاما والجهر
نفسه ويحول راسه يمينا وشمالا عند
الصلوة والفلاح ويقول في الفجر

الصلوة

الصلوة خير من النوم في الاذان
دون الاقامة لو اذن المسافر
راكبا جاز ويكره الاذان
قاعدا الا اذا اذن لنفسه
يعاد الاذان بسبب الجنابة
ولا يعاد الاقامة لو قدم بعض
الكلمات على البعض فانه يعيد الكلمة

المتأخرة اذا ارتد المؤذن فاقام

الآخر جاز الافضل اعادة الاذان

تحسين الصوت للاذان حسن

مالم يكن لحن الاقامة افضل من

للاذان اذا بلغ المؤذن اي

قوله قد قامت الصلوة شرع الامام

في الصلوة

في الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يشرع مالم يفرغ المؤذن

من الاقامة لا بأس بالتثويب

وهو زيادة الاعلام في ساير

الصلوة على جواب المتأخرين

والتثويب لكل قوم على ما تعارفوه

بعضهم يقولون الصلوة الصلوة

وبعضهم يقولون قد قامت
الصلوة وعن محمد بن سلمة
رحمه الله انه كان يتنحنح
وذكر حسام الدين رح
ان التنحنح عند الاذان
والاقامة بدعة لو اذن
قبل الوقت يعاد قوم
فاتتهم

فاتتهم الصلوة قضوها
باذان واقامة
وجماعة اذا
دخل المسجد
والمؤذن
يقيم

ينبغي

ينبغي

ان يقعد
ولا يمكث قائما

سعي

ان يقعد

ولا يمكث قائما

ولا يمكث قائما اذا صلي في بيته وترك الاذان والاقامة
فان كان لبيته مسجد حي لا يكره وان لم يكن كره ترك
الاقامة اذا اذن رجل واقام آخر لا باس به اذا لم يكن
يلحق الاول بذلك وحشة يجلس المؤذن بين الاذان
والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب
فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رحمه الله بل يمكث قليلا ثم يقيم
الاذان المعتبر يوم الجمعة الذي بين يدي الخطيب كذا
ذكره حسام الدين رحمة الله عليه وذكر شمس الائمة السرخسي
الذي على المنارة هو المعتبر ان وقع في الوقت باب المواقيت
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقت صلوة المغرب اذا
غابت الشمس وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
هو البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة وقت
الوتر بعد صلوة العشاء الى آخر الليل الاسفار في صلوة
الفجر افضل الاضحية يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا يؤخر

لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته الظهر في الصيف يؤخر
وفي الشتاء يعجل تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر
او ان كان على المائدة البداية بصلوة المغرب اولى من
الصلوة على الجنازة تاخير العشاء الى ثلث الليل افضل
والى نصف الليل مباح قبل كل صلوة في اولها عين فانها
تعجل يوم الغيم المستحب ان يوتر آخر الليل اذا امن في النفس بالانتباه
وقت الجمعة هو وقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز
الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب
اذا انتغير قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا اردت
معرفة في الزوال فاغرز خشبة في ارض مستوية
وخط في مبلغ ظلها علامة فان وجدت الظل ينقص عن
الخط فاعلم ان الشمس لم تزل وان وجدته يجاوز
الخط فاعلم انها زالت وان امتنع الظل عن النقص ولم ياخذ
في الطول فاعلم انه ساعة الزوال وهو الظل الاصلي باب ستر العورة
ذراع الحرة عورة كبطنها قدم المراة ليست بعورة

وركبته عورة

وركبته عورة اذا انكشف ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة
وكذا اذا انكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء
من ساقيها وكان لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
ثدي المراة اذا كانت ناهدة فهي تبع الصدر وان
كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها الركبة مع الفخذ عضو
واحد والذكر بانفراده يعتبر عضوا والانثيان كذلك
العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم
يعط صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل
اذا كان معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشف ربع ساقها
ولو صلت قاعدة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة الاولى
للامة ان تصلي بغير قناع المراهقة لو صلت عريانة
امرت بالاعادة اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير
ازار جاز هو المختار وان لم يكن طويل اللحية رجل معه ثوب
كله نجس الافضل ان يصلي عريانا قاعدا بايماء ولو صلى
قائما مع الثوب النجس جاز وان كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه

صلى فيه قائما لا محالة اذا كان معه ثوبان فيهما نجاسة اكثر
من قدر الدرهم وهي دون ربع كل واحد منهما فصلى في
اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يستحب ولو كان ربع احدهما
نجسا وما في الآخر اقل لم يصل الا في اقلهما نجاسة كذا ذكره
في الزيادات اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس يتحرى فلو
وان كانت الغلبة للثياب النجسة باب استقبال القبلة
نية القبلة ليست بشرط وتوجهه اليها يغنيه عن النية
هو الاصح القبلة في بلادنا يعني الفرغانة وما وراء النهر
بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف وقبلة الشافعية
خطأ اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ثم تبين انه
استدبر القبلة اجزاه ولو ادى اجتهاده الى جهة فترك
الصلاة الى تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لم يجزه وان
اصاب القبلة وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر التحري في المسجد
في الليل المظلم جائز كذا افتى السيد الامام ابو شجاع رحمه الله عليه
اذا افتتح الصلاة في المفازة من غير دليل وتحرى ثم تبين
انه اصاب

انه اصاب قال ابو بكر بن الفضل لا يجزيه وقال ابو بكر بن حامد
رحمه الله عليه يجزيه وهو الاصح اذا اشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده
الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكانا مسافرين
مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك استقبال القبلة من
خوف عدو له او سبع جاز وكذا الراكب على الجمل في البادية
يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى غير جهة الكعبة وعليه الفتوى
اذا صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جانب آخر فصلى ركعة
الى تلك الجهة هكذا الى آخر الصلاة جاز ومن اشتبهت عليه القبلة
يكره له ان يصلي تمام صلاته بدفعات الى الجهات الاربع باب الاصول في الصلاة
قال رضي الله عنه سبب وجوب الصلاة الوقت لا الامر ولهذا
تكرر الوجوب بتكرر الوقت يجوز افتتاح الصلاة بغير لفظة العربية
لو افتتح الصلاة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم
اختلف المشايخ وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا المعتبر في النية
عمل القلب ولا يشترط التلفظ عندنا ولو كان عند الافتتاح كالوسيل

اثنية صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تلفظ كانت النية معتبرة
اذا قال المقتدي نويت صلوة الامام كفاه ذلك اذا كبر المأموم
قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا رجل
عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اول او لا ولكن
كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما المصلي لو نوى النفل والفرض
يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يصح شروعه في الصلوة اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء
اذنيه والمرأة بحذاء منكبيها فاذا استقرتا في موضع
المحاذات كبر عليه اكثر المشائخ وعن ابي يوسف رحمه الله عليه
انه يقرن التكبير برفع اليدين تكبيرة الافتتاح شرط وليست
من الصلوة انما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة
الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء تحريمة النفل على الفرض عنده
وعندنا يجوز اذا نسي النية للصلوة ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء
يصح شروعه وبه افتى بعضهم رجل لم يعرف الصلوات الخمس فريضة
على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز اذا كبر الافتتاح

وهو الى الركوع

(١٢٩)

وهو الى الركوع اقرب لم يجزه الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا
للامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه باب افعال الصلوة اذا
كبر للافتتاح لا يفتح اصابعه كل التفريج بخلاف حالة الركوع
ولا يرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما ويضع يمينه على شماله
تحت السرة والمرأة تضع يديها على الصدر لا يعيد التسمية
في كل ركعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رح يعيدها
وهو اختيار بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر
فهو افضل وان شاء خافت وفيما يخفي وحده خافت حتما وجوبا
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا ماله
ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار المنفرد ياتي بالتسميع
والتحميد هو الاصح اذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه
ولا ياخذهما عليه ان يكون السجود على اليدين والركبتين ليس
بواجب ووضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا
قدميه لا يجوز ويوجه من اصابعه القبلة ما استطاع المرأة

في سجودها تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق
بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على أليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الآخر المصلي اذا طأطأ
رأسه الى الركوع قليلا فان كان الى الركوع اقرب جاز
وان كان الى القيام لا الاحدب اذا بلغت حدوبته الى الركوع
اشار للركوع برأسه لو رفع رأسه من السجود
وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في الفتاوى انه
لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمة الله لو رفع قدر
ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز اذا سجد على كبرة
جاز وتبين قيل الاصح انه لا يجوز لو سجد على الانف دون الجبهة
جاز لو سجد على كور عمامة جاز ينظر المصلي في سجوده الى خديه
وفي حالة التشهد الى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة
الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر وبه افتى الشيخ
الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله ينبغي ان يقرأ في القعدة
مرتبا محفوظا لا بما يخرجه عن الصلوة بصنع المصلي فرض

عند الجمهور

عند الجمهور رح وتبتني على هذا اثنا عشرة مسئلة مقطعة
تعديل اركان الصلوة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله
المنفرد ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة
وبالتسليمة الثانية من عن يساره الحفظة والله اعلم

باب ما يكره في الصلوة ينبغي ان لا يكون منتهى بصره
وراء موضع سجوده ينبغي ان لا يضع المصلي يده على فيه يكره
ان يعبث بلحيته او بشيء من ثوبه او جسده او يفرقع اصابعه
يكره عد الآي والتسبيحات في الصلوة بالاصابع يكره تغميض
العين وتغطية الفم الا بغلبة التثاؤب يكره ان يقوم الامام
في عين المحراب الا بضرورة لا بأس بقتل الحية والعقرب في
الصلوة وان حصل بذلك عمل كثير لم يضره عند الامام السرخسي رح
خلافا للامام الاسبيجابي رح اذا ابطأ كمه وسجد عليه لينفي التراب
عن وجهه يكره ولو بسط لينفي التراب عن قدميه او ثيابه لا
لو صلى وقد رفع كميه الى مرفقيه يكره ينبغي للمصلي ان يستتر
بحائط او سارية او عود ونحو ذلك الا اذا أمن من مرور شيء بين

يديه قدر ما يكره المرور بين يدي المصلي ان يمر ما دون موضع سجوده
ان يرمي بصره اليه عند القيام آخر اصلي جاسر راسه كره وان قصد به
التواضع لا باس بان يكون بين يدي المصلي مصحف او سيف او شمع
او سراج ويكره ان يكون بين يديه نار موقدة او صورة كبيرة تماما
يقيمه بحيث يبدو للناظرين فان كانت صغيرة بحيث لا يبدو
لا باس يكره ان يدخل في الصلوة وهو يدافع البول او الغائط لانه يشغل
قلبه اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف
وينبغي ان يمشي اليه بالسكينة والوقار يكره ان يشير
بالسبابة في الصلوة عند التشهد قول اشهد ان لا اله الا الله
هو المختار والمصلي اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف
قيل كان النبي عليه السلام اخف الناس صلوة في تمام الاركان
باب القراءة في الصلوة يقرأ في الفجر في السفر
حالة الامن قدر سورة البروج وانشقت وحالة الخوف قدر
ما تيسر روي انه عليه السلام قرأ في حال سفره الحالة
في الفجر بفاتحة الكتاب والمعوذتين ومن الحضر يقرأ في الفجر
والظهر

والظهر باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا مثل
كالقلاقل ونحوها والاولى ان ينظر الى حالة القوم
لو قرأ القرآن باي لسان كان جاز ويطول القراءة في
الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يسوي
يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات وهذا
اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان غيره يجوز ولكن
تبركا بقراءة النبي عليه السلام لا باس اذا قرأ آية قصيرة
نحو قوله مدهامتان ونحو قوله ثم نظر اجزاه وكان مسيئا
اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او لم يقرأ
الا في الاخريين جاز لكن اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر
التشهد تفسد صلوته المسبوق بركعتين في ذوات الاربع
يقرأ اذا قام للقضاء وان كان قد قرأ الامام في الاخريين
وهو خلفه باب صلوة المسافر ادنى السفر الذي يتغير فيه
اذا قصد ثلثة ايام ولياليها والمعتبر السير الوسط كسير الابل

ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة وفي الجبل يعتبر ما يليق
بحال الجبل وان كان ذلك يقطع في السهل بمدة يسيرة اذا اخرج
المسافر عن عمران البلدة قصر الصلوة سواء كان سفر طاعة
او معصية ولا قصر في المغرب والوتر والسنن المسافر اذا خرج
من المصر ويقرب من المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر
ومقدار الاتصال قدر طول الشكة فاذا زاد فهو منفصل من اراد
الخروج الى مكان قريب واراد ان يترخص برخص المسافرين
فنوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء اجير خرج مع
المستاجر الى سفر فالنية في الاقامة نية المستاجر الا ان
يامر اجيره بانشاء الاصل ان من كان تبعا لانسان بحيث يلزمه
طاعته يصير مقيما باقامته كالمرأة مع زوجها والجيش مع الامير
عبد سافر مع مولاه فصلى الظهر او نحوها اربعا ولم يقعد في
راس الركعتين ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج
ذكر حسام الدين رحمة الله عليه انه يعيد الصلوة وذكر الناصر الامام
المنتسب الى اسبيجاب انه لا يعيد رجل قدم مكة حاجا

في عشر الاضحى

في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع
من منى لان نية الاقامة للحال لا معتبر بها لانه يحتاج الى ان يخرج
الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها
فاذا رجع الى منى صلى اربعا اذا نوى المسافر الاقامة في الصلوة
اتم اربعا الا اذا كان لاحقا نية الاقامة في موضع لا بناء فيه
لا يصح نية الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا من اصحاب الاخبية
والخيام في رواية عن ابي يوسف رحمه الله صحيحة وعليه الفتوى
قوم حاصروا اهل البغي او الكفر ونووا الاقامة لا يصح اقتداء
المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت للتي صلوة
لا يتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر
يصح مطلقا اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهله فان
كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة لو خرج
مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى الظهر ركعتين ثم ترك
السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلوة المقيم اتم اربعا
ولو ترك القعدة الاولى لا يجزيه ولو افسد تلك الصلوة فعليه الركعتان

مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم على راس ركعتين لا شيء عليه
المسافر اذا اقتدى ظهرا فائتة حال الاقامة اتمها ولو قضى المقيم
ما فاته في السفر قصرها اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما اذا
دخل المسافر بلدة فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة اولا لو
صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم
المسافر الاتمام باب الصلوة على الراحلة والسفينة
اذا خرج من المصر فرسخا او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا
ويومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ويترك للمكتوبة
والوتر والسنة الفجر ولا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا انتذر ان
يصلي لم يجزه على الدابة لو افتتح الصلوة راكبا ثم نزل يبني على صلوته
ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع او وضع على السرج فانه يستقبل
رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما
وكذلك في الفرض حالة الضرورة لا يجوز اقتداء احد الراكبين
بالآخر اذا كانا على دابتين رجل صلى في سفينة غير مربوطة قاعدا
وهو قادر على القيام جاز وكذلك لو كان قادرا على الخروج عند ابي حنيفة رحمه الله

ويشترط التوجه

ويشترط التوجه فيهما الى القبلة بخلاف الدابة لو صلى على عجلة
لا تسير فانه يجوز ولو صلى على غير لا يسير لا لو صلى في طين لا يقدر
على النزول اومى على الدابة وان قدر على النزول ينزل ويصلي
قائما بالايماء اذا عجز عن القعود والسجود وان اومى على الدابة
وهي تسير لم يجز اذا قدر على الوقف فيها وان تعذر الايقاف يتوجه
الى القبلة ان قدر وان عجز سقط والله اعلم
باب الصلوة على النجاسة اذا صلى على بساط وعلى طرف
منه نجاسة جاز سواء تحرك الطرف الآخر بتحركه او لا
ولو تعمم وعلى طرف منها نجاسة وهي ملقاة على الارض فان
كان يتحرك الطرف النجس بتحركه لم يجز اذا صلى وعلى ثوبه
شيء من السرقين المخفف ما دون الكثير الفاحش
الصحيح انه يجزيه حد الكثير الفاحش الربع كذا ذكر الحاكم
الشهيد في الكافي ثم المراد عند الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ربع كل الثوب وعند الشيخ الامام البزدوي ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة من الثوب ان كان كما ربعه وان كان

قوله هكذا ذكر حسام الدين رحمه الله في الجامع الصغير
واختصار في شرح مختصر عصام ان الفاحش ما يستكثره
ويستفحشه الناظر الدم الذي يظهر على راس القرح او الجرح
ولا يسيل لو اصاب منه قليل قليل لا يمنع وان امتلاء الثوب
لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل اذا صلى وهو حامل ميت
لم يغسل او سقط او جنب او جرو كلب لم يجز ولو كان
حامل محدث او شهيد عليه دماؤه او ولد هرة او معه
لحم بازي مذبوح يجوز ومع لحم ثعلب لا يجوز عند الفقيهين
ابي حنيفة وابي ليلى رحمهما الله وعند الكرخي لا يجوز
وهو اختيار حسام الدين رحمه الله اذا اصابت النجاسة
الغليظة الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي
هو مثل الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يفسد بول ما يوكل
لحمه لا يفسد ما لم يفحش اذا صلى ومعه بيضة مذرة
صار محها دما جاز بخلاف ما اذا كان معه قارورة
مختومة فيها دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد

في سراويله

في سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام
فانه يعيد من الصلوة من اقرب النوم اليه لو راى في
ثوبه نجاسة وهو لا يدري متى اصابته لم يعد شيئا
يكره الصلوة في ثوب اليهودي والمجوسي ويجوز اذا
كان على بدنه او ثوبه نجاسة قدر ما لو ضمت اليها
ما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لم يفسد
اذا اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم
الاصح انه لا يجوز اذا وصل عظم الخنزير بالساق
ولا يقدر على نزعه الا بضرر وصلى كذلك جاز والله اعلم
باب ما يفسد الصلوة اذا بكى وارتفع بكاؤه
في الصوت من ذكر جنة او نار لا تفسد صلوته بخلاف ما
اذا كان من وجع او مصيبة او عطس لو تنحنح بلا عذر وحصل
به حروف تفسد رفع اليدين لا يفسدها هو المختار اذا
نظر الى شيء مستفهما وفهم تفسد عند محمد رحمه الله عليه
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا

وبه اخذ مشايخ بخارا رحمهم الله لو قرأ القرآن من
المصحف ان كان يحفظ القرآن لا تفسد قاله الشيخ الامام
السرخسي الامام اذا حصر عن القراءة بعد ما قرأ ما يجوز
به الصلوة ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة
الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما فتحه لا تفسد صلوته
لو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته لرجل
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري
لا تفسد صلوته اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة
او انشاء كلاما موزونا لم تفسد صلوته مذكور في ملتقط
السيد الامام ناصر الدين رحمة الله عليه من اصابه
وجع فقال بسم الله قيل تفسد وقيل لا تفسد وكذا الوجع
على لسان المريض آه ولا يستطيع الامتناع عنه لو اخبر
موت احد فقال انا لله وانا اليه راجعون او اراد به الجواب
مؤذنا تفسد لو قال عند عطاس رجل الحمد لله لا تفسد
ولو قال يرحمك الله وبكي تفسد لا يقطع الصلاة مرور شيء
بين يدي المصلي

بين يدي المصلي انسانا كان او كلبا او حمارا لو حك جسده
جسده باصبع مرات متواليات تفسد صلوته كلم بحرف
لا تفسد اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر
من قدر الدرهم فظن انه نجاسة ولم يكن تفسد صلوته
لو قال اللهم ارزقني مالا عظيما او اقض ديني او زوجني
فلانة تفسد وكذا كل شيء لا يستحيل سؤاله من العباد
لو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد
والله اعلم باب الحدث في الصلوة اذا سبقه
الحدث في الصلوة جاز له ان يبني والاستيناف افضل
والاستقبال
لو اغمي عليه في صلوته او نام فيها فاحتلم لم يجز البناء
اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعيدا
ولو كان بقربه بئر يشرع الماء استقبل اذا انصرف
المحدث للتوضؤ له ان يغسل اعضاءه ثلثا ولو استنجى
لم يبن سواء كان عليه الاستنجاء او لم يكن لان هذا امر منه
بد في الجملة المرأة اذا سبقها الحدث فكشفت ذراعيها

عند غسل اليدين جاز طهارة البناء عند محمد رحمه الله
هو المختار الامام اذا سبقه الحدث وتوضأ في جانب المسجد
والقوم ينتظرون فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم وان لم
خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة وينبغي للاول
ان يأتم به المنفرد اذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ ان
شاء اتم صلوته ثمة وان شاء عاد الى مكان الاول
والمقتدي بعد فراغ الامام كذلك رجل دخل المسجد و
القوم في الظهر فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا
الرجل قبل ان يقتدي به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام
كم صلى ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا
امام احدث فقدم رجلا على غير وضوء فلم يقم مقامه حتى
قدم الاول غيره صح الاستخلاف امام مسافر سبقه الحدث
فاستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا
ليسلم بهم ثم يقوم من كان مقيما من غير ان يسلم ليسلم
ويصلي ركعتين منفردا اذا قاء في صلوته اقل من ملء الفم

فابتلعه

فابتلعه وهو قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو
القى بنفسه لم يضره باب السهو الامام
اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر آية قصيرة
سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام ولو سجد قبله جاز
المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه المقتدي لو سهى
لم تلزم سجدتا السهو لا سهو على اللاحق فيما يؤدي
المسبوق لو سجد للسهو مع الامام ثم سها فيما يقضي
فانه يسجد للسهو من سها مرارا كفته سجدتان لو
سها مرة وسجد ثم سها ثانيا لا سهو عليه اذا قرأ
القرآن في ركوعه او سجوده او في تشهده سهوا يسجد للسهو
لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه
اذا قرأ الفاتحة في الاوليين مرتين سهوا البتة يلزم
السهو بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
اذا قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا سهو عليه
اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا شيء عليه

اذا قام الى الثالثة ساهيا ولم يجلس ولم يستو قائما
فان كان الى القعود اقرب فانه يقعد ويسجد للسهو كيف ما كان
اذا زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد كله سهوا لا شيء عليه
ولو زاد فيه اللهم صل على محمد لزمه السهو عند السيد الامام
ابي شجاع رحمه الله وعند الحسن الماتريدي رحمه الله عليه
لا ما لم يقل وعلى آل محمد رجل صلى الظهر خمسا وقد قعد في
الرابعة قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم وتمامها
في الجامع الصغير رجل سجد سجدتي السهو ثم اراد ان يبني
آخر او تبع ليس له ذلك اذا سلم وعليه سهو فدخل
رجل في صلوته فان سجد الامام للسهو كان داخلا في صلوته
والا لا اذا ترك قراءة التشهد او القنوت في الوتر
او تكبيرات العيد سهوا فعليه سجدتا السهو بخلاف ما اذا ترك
الافتتاح او تكبيرات الركوع والسجود او تسبيحاتها اذا سها
في صلوته فلم يدر اثلاثا ام اربعا والسهو ليس بعادة له
صح

استقبل الصلوة

استقبل الصلوة وان لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب
ويسجد للسهو اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو
فانما يأتي به في آخر الصلوة المسبوق اذا قام الى
قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان
لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد
صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام
اذا ظن ان عليه سهوا فسجد فتابعه المسبوق قبل ان
يقيد ركعته بالسجدة ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الائمة
لا تفسد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام
الاسبيجابي رحمه الله تفسد لو تلا آية سجدة في صلوته
ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدتا السهو
وسجدة التلاوة وسجدة من صلب الصلوة فان كان ذاكرا
للصلبية او التلاوة فسدت صلوته وان كان ذاكرا للسهو فقط
فانه يعود ويقضي الاول فالاول المسبوق اذا سلم مع الامام
ساهيا فان سلم مقارنا للامام لا سهو عليه وان سلم بعده عليه السهو

الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد
فالقوم لا يتابعونه بل ينتظرونه ان عاد قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة يسلمون معه وان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة
فانهم يسلمون باب سجدة التلاوة سجدة التلاوة
واجبة على التراخي اذا تلا في وقت يكره فيه الصلوة
فالافضل تاخير السجدة اذا اراد ان يسجد للتلاوة
كبر لها قاعدا ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه من حيث الفضيلة
ويكبر اذا رفع راسه اذا قرا اية السجدة في الصلوة
فان كانت اية السجدة في وسط السورة فانه يسجد
ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ولكنه ركع
ونوى السجود اجزاه وينوب الركوع عنها اذا
قرا اية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد
فهم انها سجدة ام لا اذا قرا اية السجدة بالهجاء
لم تجب السجدة الحائض او النفساء او الصبي او المجنون

اذا قرا اية

اذا قرا اية لم تجب عليه السجدة وعلى السامع منهم
السجدة اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا قرا
اية السجدة او سمعها عليه السجدة لو سمع اية السجدة
من الطوطي الاصح انه لا يجب ولو سمع من النائم قال شمس
الائمة الحلوائي رحمه الله يجب وقيل لا يجب لان السبب هو
التلاوة عن تميز ولم يوجد ولو قرا اية السجدة على الدابة
واومى لها عليها جاز ولو قراها على الارض واومى لها
على الدابة لا الا اذا ركب لخوف اعداء اذا تلا اية
السجدة عند طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز
وكذا على القلب تلاها مرارا في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وكذا اذا قراها وسمعها من غيره في مجلس واحد
العمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا اذا اكل لقمة او تكلم
كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير اذا سجد للتلاوة
ثم قرا في هذه السجدة سجدة اخرى لم يجب السجدة
وكذا لو قراها في السجود او الركوع لو ختم القران في مجلس واحد

تلزمه اربعة عشر سجدة لو اتحد مكان التالي وتعدد
مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على العكس لا
وعليه الفتوى وفي تسدية الثوب والكدس يتكرر الوجوب
بتكرر التلاوة لو قرأها على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد
الوجوب الا اذا كان في الصلاة لو تلاها على غصن ثم انتقل على
غصن آخر فعلى الاصح انه يتكرر الوجوب ولو قرأها في
مسجد جماعة او مسجد الجامع او بيت في زاوية ثم تلاها
في زاوية اخرى تكفيه سجدة وكذا حكم السفينة سواء
كانت واقفة او سائرة اذا قرأها في ركعة ثم اعادها
في الاخرى يكفيه واحدة هو الاصح المقتدي اذا تلا
آية السجدة وسمعها الامام والقوم لم يكن عليهم ان يسجدوها
ولو سمعها من ليس معهم في الصلاة سجدها اذا قرأ آية
آية السجدة في الصلاة وسجدها وسلم ثم اعادها في مكانه
سجدها اخرى قيل هذا اذا تكلم اما اذا لم يتكلم فلا اذا قرأها
خارج الصلاة سجد التالي وسجد من معه ويجهر التالي بالتكبير
عند الخفض

عند الخفض والرفع ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤوسهم قبل الرفع
التالي ولو سمعها قوم في الصلاة يسجدونها بعد الفراغ
ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم السجدة التي
وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة نية المقتدي لاداء سجدة
وجبت بقراءة الامام قيل لا يشترط وقال منهاج الدين
السمرقندي رحمه الله يشترط ويشترط لسجدة التلاوة ما
يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
ولو احدث فيها اعادها ويكره ان يدع آية السجدة
ويقرأ ما سواها ولا بأس ان يخفي آية السجدة اذا كان
بحضرة قوم يسمعون ولا يسجدون ولا بأس ان يقرأ آية
السجدة ويدع ما سواها لكن المستحب ان يضم اليها آية او
آيتين لا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون
القراءة باب السجدات اذا ترك سجدة من الصلوة سهوا
وذكرها قبل ان يتكلم سجدها وينوي القضاء ان كان غالب

ركعة أنها من الركعة الاولى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ويتشهد ويسلم ولو ترك سجدتين فان علم انه تركهما من الركعتين
او الركعة الاخيرة سجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان
علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة وان لم يعلم من ايتهما
ترك سجد سجدتين ينوي القضاء في احداهما ثم يتشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان تذكر انه ترك
منها ثلث سجدات سجد سجدة وينوي القضاء ثم يصلي ركعة
ثم يتشهد كما ذكرنا ولو تذكر انه ترك منها اربعا سجد
سجدتين يضمها الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة
وان كان قبل القراءة يضمها الى الركوع الثاني ويصلي
ركعة اخرى قال رضي الله عنه ولو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان كان يعلم انه تركهما من الركعتين سجد سجدتين وان علم
انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة او الاخيرة صلى ركعة
ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين
ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها ثلثا وهو لا يعلم
سجد ثلثا

سجد ثلثا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها
اربعا وهو لا يعلم من ايتهما ترك سجد اربعا ويتشهد عقيبهن
ثم يقوم ويصلي ركعتين ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم
سجد ثلثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد
عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين
ينوي القضاء في احداهما ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد
ثم يصلي اخرى ويتشهد ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة
ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات
سجد سجدتين ليتم بهما ركعتين ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشاء ولو تذكر انه
ترك من المغرب او الوتر سجدة سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها سجدتين فان كان يعلم
فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي
ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو تذكر انه منها ثلثا فان كان
يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد ثلثا ويتشهد ثم يصلي ركعة

ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات سجد سجدتين ينوي القضاء في
احديهما ثم يتشهد عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الاخرى
ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد
ثم يصلي الاخرى ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات سجد سجدتين ثم يصلي
ركعتين رجل صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
فسدت صلوته وكذا لو تذكر انه ترك منها سجدة ولو تذكر انه
ترك منها سجدتين وكذلك في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها
ثلثا ففيه روايتان باب الصلوة بالجماعة قال الجماعة
سنة مؤكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر ذكر في
الملتقط ان الجماعة واجبة لا يلزم حضور الجماعة على الاعمى
وان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي اذا زاد على
الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل
صلوة النساء فرادى افضل يكره التطوع بالجماعة ما خلا
التراويح وصلوة الكسوف اذا فاتته الجماعة صلى باهله

ولو ام امته

ولو ام امته او امرأته ونحوهما في الخلوة لا يكره رجل
صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت في المسجد فانه يصلي ركعة
اخرى ويقطع ويدخل مع الامام ولو لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة قطعها ودخل مع الامام ولو كان في الركعة الاولى
من النفل اتمها ركعتين ثم يدخل مع الامام لو صلى ركعة من الفجر
او من المغرب فانه يقطع ويدخل مع الامام ولو اتمها لم يدخل
قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون
فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد رجل في محلته
مسجدان فانه يصلي في اقدمهما وان كانا سواء ففي اقربهما
بابا من بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب الى الابعد
لكثرة جماعة رجل انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام فان
دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة لا بأس
بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن
ومعتكف مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه والله اعلم
باب الامامة الاعلم بالسنة اولى بالامامة اذا كان

التوبا

يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة فان تساووا فاورعهم
اولى فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فارضاهم عند
القوم اولى متيمم عن حدث ومتيمم عن جنابة والمتيمم عن الجنابة
الصلوة خلف المبتدع يجوز الا رواية عن محمد رحمه الله عليه
خلف الرافضي الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه
وخلف الجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القران
لا يجوز قال حسام رح اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا مؤمن ان شاء الله
ويحتاط في مواضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي
بعد الافتصاد ولا يتوضأ بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفا
عن القبلة ونحو ذلك امامة الاعمى جائزة والبصير افضل
امامة المعذور لغير ذوي العذر لا يجوز الا عند زفر رحمه الله
امامة الاخرس للامي لا يجوز وعلى العكس يجوز امامة الامي
جائزة ولو كان خلفه قاري فصلوة الكل فاسدة امامة المتيمم
للمتوضي والقاعد للقائم يجوز خلافا لمحمد رح امامة الصبي العاقل

للبالغين

للبالغين في التراويحات والسنن المطلقة لا يجوز وبه
اخذ حسام رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو
الليث رحمهما الله يجوز وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم
امامة الخنثى المشكل بمثله لا يجوز نية امامة النساء شرط
ونية امامة الرجال ليس بشرط صاحب البيت اولى بالامامة
من غيره لو اجتمع المواجر والمستاجر في البيت المستاجر
فالمستاجر اولى اذا كان مع الامام رجل قام عن يمينه
وان كان معه اثنان فان شاء قام فيما بينهما وان شاء
تقدمهما قال بكر رحمه الله يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم
اما في زماننا لا تحضر الاناث المساجد باب الاقتداء
لو اقتدى من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز
مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر انقطاع الصفوف
الا انه لا يجب كما يجب للمساجد هو الاصح الفضاء الذي
لا يمكن العبور عنه الا بحيلة كالقنطرة ونحوها تمنع الاقتداء

صلى في فلاة من الارض بمقدار ما ينبغي ان يكون
بين الامام والقوم فاصلا حتى لا يصح الاقتداء مقدار ما
يمكن ان يصطف فيه رجل صلى على سطح المسجد مقتديا با
الذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذائه تحت
راسه قال الشيخ الامام الحلوائي رح لا يجوز وقال الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله يجوز رجل ام رجلا ان لا يؤم احدا
فصلى رجل خلفه جاز الامام اذا سبقه الحدث فقدم
رجلا جاز الاقتداء بالمسبوق لا يجوز اقتداء الناذر
بالناذر لا يجوز الا اذا كان قال لله علي هذه الصلوة
التي التزمها هذا على نفسه اقتداء العاجز بالمؤدي
لا يجوز اذا ادرك الامام في الركعة الاولى في القراءة
فان جهر لا يقرأ الثناء وان خافت يقرأ وان ادركه
فيما سوى الاولى فانه لا يستفتح قراءة المقتدي خلف الامام
تفسد الصلوة خارج المسجد مقتديا بامام في المسجد يجوز
بشرط اتصال الصفوف من كان بينه وبين الامام حائط

يمنع الوصول

يمنع الوصول الى الامام لو قصده جاز لم يجز الاقتداء
وان كان على الحائط ثقب ان كان بحال يمكنه الوصول الى
الامام لو قصده جاز ولو كان الثقب صغيرا كثقب المنخرة
ولا يشتبه حال الامام سماعا او رؤية ان كان على الحائط
باب مفتوح لا يعتبر حائلا وان كان عليه باب مشدود
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز وقال ابو بكر
الاعمش رحمه الله يجوز راس المقتدي لو وقع قدام
راس الامام في الركوع والسجود فانه لا يضره الامام
اذا رفع راسه قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي الاعلى
ثلثا فانه يتابع امامه ولو قام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المأموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي المقتدي
يسلم مع الامام في رواية ابي حنيفة رحمه وفي رواية بعده
اذا سلم الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة الا عند محمد رح
الامام اذا كان في الجانب الايمن من المقتدي لو نواه المقتدي
بالتسليمة الاولى مع من كان عن يمينه من الرجال والحفظة

وان كان في الجانب الايسر نواه بالتسليمة الثانية
متى من كان عن يساره وان كان بحذائه نواه فيهما
اذا سبق المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام
ثم تكلم او ذهب جازت صلوته اذا ادرك ركعة من المغرب
مع الامام فاذا قام للقضاء صلى ركعة وقرا فيها
ثم يجلس ثم يقوم ويصلي اخرى ويقرا فيها ويتشهد
محاذات الرجل المراة في صلوة ذات ركوع وسجود
تفسد صلوة الرجل خلافا للشافعي رحمه الله وهو من مسائل
الجامع

باب الفوائت

الترتيب يسقط بعذر
النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان تصير
ست صلوات ويجيء السابعة رجل عليه فوائت كثيرة
قديمة فصلى صلوة في وقتها ثم ترك صلوة او صلوتين ثم صلى
وقتية ذاكرا للفوائت الحديثة قال الامام صدر
الاسلام رحمه الله يجوز وقال اخوه الشيخ الامام الزاهد علي
بن محمد البزدوي رحمه الله لا يجوز اذا فاتته صلوات

حتى سقط

حتى سقط الترتيب ثم قضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى
صلوة دخل وقتها وهو ذاكر للفائتة جاز بعد الخلاف
خلافا لما ذكر في الملتقط اذا صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
لم يجز عنده اي ابي حنيفة الا ان يكون في آخر الوقت رجل
فاتته الظهر وصار وقت العصر بحال لو صلى الظهر يدرك
العصر وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر صبي
بلغ في الليل فلما استيقظ بعد الصبح علم بذلك لزمته اعادة
العشاء رجل افتتح تطوعا بعد ما يصلي الظهر ثم افسدها
ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا آخر على رواية كتاب الصلوة
يكون قضاء وعلى رواية الزيادات يجزي تطوعا رجل فاتته
صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي اعاد صلوة
يوم وليلة احتياطا رجل يصلي الظهر وشك انه صلى
الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر
بعد الفجر اذا شك انه هل صلى فرض الوقت ام لا
فان كان الوقت باقيا صلى وان خرج لا لو شك بعد الفراغ

لمن فوائت الرابع انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه
المسبوق عند قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر لله
على او اول عصر بعد على هكذا من فاتته صلوات شهر مثلا
لو قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا او على العكس جاز المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فانه يستفتح لان هذا اول
صلوته في حق القراءة وان كان آخر صلوته في حق
القعدة اللاحق يبدا بقضاء ما فاته اولا فيقضيها
بلا قراءة ثم يتابع الامام المسبوق لو بدا بقضاء ما فاته
كان مخالفا للسنة ولا يفسد صلوته اذا لم يكن ذلك ما دون
ركعة رجل نسي صلوات فذكرها بعد شهر صلى بعدها الوقتية
وهو ذاكر للفائتة اجزاه وهو المختار المسبوق يكرر
التشهد ولا يزيد عنده بعضهم وقال الشيخ الاجل السرخسي رح
بانه يقرا الدعوات اذا هلك وعليه الفوائت فذبح الوارث
عن الميت لكل صلوة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين
او مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدي

عن صلوة

عن صلوة المغرب الثاني لو انتقل الى مذهب ليس عليه قضاء
ما ادى والمرتد اذا اسلم ليس عليه اعادة الصلوات وان
كان الوقت باقيا صلى الوقتية اذا حاضت المراة في
آخر الوقت ليس عليها قضاء تلك الصلوة وكذا اذا مات
الانسان في هذه الحالة لم يجب الفدية والله اعلم باب الجمعة
الوالي شرط لاداء الجمعة كذا المصر الجامع وهو كل موضع
فيه والي ومفتي وقيل لو كان اهله بحال لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم الخ فهو مصر جامع ولا جمعة على الاعمى
وان وجد قائدا ولا على الشيخ الضعيف والمقعد والمريض
والمفلوج لا جمعة على العبد والمسافر ويجوز لعامتهما
في الجمعة العبد اذا اذن له مالكه مولاه بالجمعة
وجب عليه من كان خارج المصر في موضع لو خرج
واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع بنية السفر
يباح له قصر الصلوة لا جمعة عليه قال الشيخ الامام السرخسي رح
والقاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله لو كان خلف الامام ثلثة

ممن ينعقد بهم الجمعة جازت الجمعة ولو كان اقل لا ولو نفر القوم
منه قبل ان ينعقد الركعة بالسجدة فانه لا يجوز الجمعة صلوة الجمعة
خلف الامير الذي لم يتقلد الامارة والسلطنة من الخليفة جائزة

الامامة

اذا كانت سيرته مع الذين عليهم سيرة الامراء الصلوة
خلف نواب هؤلاء الذين يختلفون الى الكفرة جائزة كذا
ذكر سيد الاجل الامام ابو القاسم رحمه الله واحتاط الائمة في
اكثر البلاد فانهم يصلون الظهر بعد ما يؤدون الجمعة خلف
نواب هؤلاء وهو حسن وان حضرت جنازة فصلى بهم خليفة الميت
او صاحب الشرط والقاضي جاز فان لم يكن ثمه واحد منهم
واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز لو صلى احد بغير
الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة
اقامة الجمعة في مصر واحد في مواضع الاصح انه يجوز
يكره ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة في مصر في سجن او في
... وان كانوا احرارا او مسافرين يستحب لمن يخرج الى
الجمعة اذا كان جالسا على الطعام فضيع ... الجمعة
ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وان يغتسل ويصلي الجمعة

الجمعة فان خاف فوت الجمعة ترك الاكل ومن سائر الصلوات
لا يدع ... فكل ما لم يخف خروج الوقت ... اذا
دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يلزم الجمعة لا تلزمه
الجمعة وان نوى ان يخرج في يومه قبل دخول الوقت او بعده
لا جمعة عليه الصبي لو خطب يوم الجمعة لا يجوز الجنب لو خطب جاز
ولو خطب ورجع الى منزله فتغدى او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة لو خطب بالفارسية يجوز لو خطب
بتسبيحة او تهليلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لو عطس
فقال الحمد لله رب العالمين لم يجزه الامام اذا خطب
فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجزه ولو امر
هذا المامور رجلا قد شهد الخطبة ان يجمع بهم جاز
اذا كان نائيا عن الخطيب بحيث لم يسمع الخطبة قال
سكوته افضل من القراءة والذكر اذا خرج الامام
للخطبة كره الذكر ورد السلام ما لم يفرغ من الخطبة
الخطيب لا يسلم على القوم اذا شرع في الخطبة يجوز كان

[illegible]

في سنة قطع على راس الركعتين وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي رح والقاضي الامام الاسبيجابي رحمهم الله
وقال القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله
يصليها اربعا وبه اخذ برهان الائمة عبد العزيز بن
عمر رحمه الله اذا قرا الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال حسام الدين
يصلي في نفسه وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا
اذكر انه لم يصل الفجر يخطب ثم وقضى ينوي صلوة
فرض الوقت الجمعة والاول نويت فرض الوقت الظهر الا انه
اذا صلى الجمعة يسقط عنه الظهر السنة بعد الجمعة
اربع ركعات وقال ابو يوسف رحمه الله ست ركعات اذا
خرج وقت الظهر وهو بعد لم يفرغ من الجمعة فسدت
الجمعة فيتمها تطوعا ثم يصلي الظهر اذا اراد
ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل دخول وقت الظهر وقال مالك رحمه الله يكره

الظهر لا الجمعة

اذا زالت الشمس

اذا زالت الشمس وقال الشافعي رحمه الله يكره اذا
طلع الفجر مذكورة في العيون باب العيدين
صلوة العيد واجبة كذا ذكر حسام الدين رحمه الله
وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انها سنة مؤكدة
ذكر في الجامع الصغير عيدان يجتمعان في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة اراد بذلك ان يكون
يوم الجمعة عيدا اهل منا ليس عليهم صلوة العيد لانهم
مشغولون باداء المناسك ووقت صلوة العيدين من
حين تبيض الشمس الى ان تزول فالسنة فيها التعجيل
اذا لو تركت الصلوة في عيد الفطر بغير عذر لم يخرجوا
من الغد وان كان لعذر خرجوا من الغد ولو تركوا
من الغد سقطت وفي عيد الاضحى لو تركوا في الاول
بعذر او بغير عذر خرجوا من الغد ولو تركوا في اليوم
الثاني خرجوا في اليوم الثالث [illegible] ترك الخطبة
في العيدين لا يضر لانها سنة لا واجبة يستحب في



عيد الفطر اذا اصبح ان يغتسل ويستاك ويذوق
شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
ويمس الطيب ان وجده كيلا يؤذي جليسه براحة
خبيثة وان يخرج صدقة فطره ان كان سيتعا
ثم يغدوا الى المصلي جاهرا بالتكبير عندهما وعند
ابي حنيفة رح يسر بالتكبير الاداب في عيد الاضحى
ان لا يذوق شيئا الى ان ينصرف من المصلى ليكون
افطاره بلحم الاضاحي وقيل يجهر بالتكبير الى ان
ياتي المصلي تجوز صلوة العيد في مصر في موضعين فرقة
يخرجون مع الامام الى الجبانة وفرقة من الضعفة
والشيوخ يصلون في المسجد الجامع مع النائب عن الامام
فصل يكبر الامام يوم العيد للافتتاح ثم يستفتح
ثم يكبر ثلث يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى
الثانية قرا اولا ثم يكبر ثلثا يرفع يديه كما ذكرنا ثم يكبر

للركوع

للركوع وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وبه اخذنا وقال ابن عباس هو يبداء بالتكبير في الاولى
والثانية والتكبيرات الزوائد عنده في رواية سبع
في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى
وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي رح وفي رواية خمس
في الاولى واربع في الثانية وفي بعض الديار اعتادوا
التكبير على مذهب ابن عباس رضي الله عنه تحقيق للموافقة
لان الخلفاء عباسية اليوم اذا ادرك الامام في الركوع
يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد ما لم يخف فوت
الركوع فاذا خاف ركع وكبر تكبيرات الزوائد في الركوع
ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت
عنه الباقيات من نام خلف الامام في صلوة العيد ثم
استيقظ بعد فراغ الامام فانه يقضي على مذهب امامه
ويترك رأي نفسه لان اللاحق كانه خلف الامام
اذا شرع في صلوة العيد ثم افسد لا قضاء عليه

[illegible]

اذا صلى العيد في بلدة ثم انتهى الى القوم يصلون
صلوة العيد في بلدة اخرى فصلى معهم لم يكره والتطوع
قبل صلوة العيد مكروه في الجبانة وغيرها فان النساء
لو اردن ان يصلين صلوة الضحى ينبغي ان يصلين
بعد فراغ الامام التطوع بعد صلوة العيد والخطبة في
الجبانة اذا اخرج التي في الصور لا يكره ولو ادى الاربع
بعد الانصراف كان افضل ويستحب ان ينصرف الى بيته من
غير الطريق الذي اتى به المصلى باب التكبيرات التشريق
هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد وقال شمس الائمة الحلواني
بالواجبة وهي عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى ثمان
صلوات عند ابي حنيفة رضي الله وهو مذهب عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه الى ثلث
وعشرين صلوات وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه
الفتوى قال الامام الاسبيجابي رحمه الله اهل الرساتيق لا تكبير
عليهم فلهذا لا تكبير على المرأة عند ابي حنيفة رح ولا على

جماعة المسافرين

جماعة المسافرين ولا على النسوان الا اذا كان امامهم
رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السلام قبل ان يفعل ما يقطع
الصلوة اذا نسي التكبير قبل ان يخرج من المسجد كبر
ولو سبقه الحدث له ان يكبر ولو خرج من المسجد ولو [illegible]
ثم جاء وكبر جاز ولو نسي الامام التكبير كبر القوم المسبوق
لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام التشريق لم يكبر ولو
ما فاته في اول ما فاته في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى
ما فاته في اول ايام التشريق في اخر ايامها كبر والله اعلم
باب صلوة الخوف صلوة الخوف مشروعة في زماننا
خلافا لابي يوسف رح يجعل الامام الناس في الخوف طائفتين
طائفة يقوم بازاء العدو وطائفة يصلي بهم الامام
شطر الصلوة فيما سوى المغرب فينصرفون الى وجه العدو
ثم يأتي طائفة التي بازاء العدو فيصلي بهم الشطر الآخر
من الصلوة ثم يسلم الامام وحده ويصرف هذه الطائفة
ويقومون بازاء العدو ويأتي الطائفة الاولى فيقضون

وحداناً
ما بقي لهم بلا قراءة وينصرفون ويقومون بإزاء العدو
وتأتي الطائفة الأخرى ويصلون ما بقي لهم وحداناً بقراءة
قال رضي الله عنه وأراد انصراف الطائفة الأولى في
المغرب عقيب ركعتين وأراد انصراف الطائفة
الثانية عقيب ركعة ولو انصرف الطائفة الأولى
في الظهر ونحوها على رأس ركعة إن كانوا مقيمين تفسد
صلاتهم لو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة العدو فسدت
صلاتهم وأخذ السلاح لا يفسد صلاة الخوف بالجماعة ركباناً
لا يجوز ويصلون فرادى إذا لم يمكنهم النزول
حيث ما دارت رواحلهم صلاة الخوف يجوز في الجمعة
والعيدين سواء كان من سبع أو عدو باب صلاة المريض
إذا عجز المريض عن الإيماء بالوجه سقطت عنه الصلاة
فإذا برأ إن كان يعقل في المرض الصلاة قضاها ولا
إنه إن زاد على يوم وليلة لم تقض يصلي المريض المومي
مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ويجعل سجوده أخفض

من ركوعه

من ركوعه إذا صلى ركعة بالإيماء ثم قدر على الركوع
والسجود فسدت صلاته ولو صلى ركعة قاعداً ثم قدر على
القيام بنى على القيام خلافاً لمحمد رحمه الله مريض لا يقدر
على الصلاة أن يصلي قائماً وهو قادر لو استعان بجسم
رعائه على القيام والثبات على القيام فصلى قاعداً أجزأه
مريض لم يقدر على القراءة فصلى بلا قراءة جازت
شيخ إن صلى قائماً سلسل بوله أو سال جرحه أو لم يقدر
على القراءة ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء من ذلك فإنه
يصلي قاعداً كذا ذكر في الزيادات إذا أغمي عليه يوماً
وليلة ثم أفاق قضى ما فاته ولو كان أكثر من ذلك
لم يقض رجل صلى قاعداً لما أنه خاف إن صلى قائماً ازداد
مرضه جاز من صلى قاعداً مريضاً لا يلزمه الإعادة ولو صلى
قاعداً لما أنه خاف عدوه لزمه الإعادة رجل رعف
أو سال جرحه وقت الظهر مثلاً انتظر آخر الوقت فإن لم
ينقطع توضأ وصلى فإن دخل وقت العصر ودام العذر

حتى خرج الوقت ثم اخذ حكم صاحب الجرح السائل
وان انقطع الدم اعاد الظهر لان حد المتخذ
وحد صاحب الجرح السائل ان لا يمضي وقت صلوة
كامل ولم ينقطع ذلك عنه مريض مجروح تحته ثياب
نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا وينجس من ساعته
له ان يصلي على حاله وكذا لو لم ينجس الثاني الا انه
يلحقه مشقة ويزداد مرضه بالتحويل عن محمد بن مقاتل
رحمه الله في المستحاضة يصيب الدم ثوبها فغسلت الدم
الثوب لكل وقت صلوة وقال محمد بن سلمة رح ليس
عليها ذلك لان اصول الثوب اليسر من اصر الدين اذا
فاتت صلوة في مرض فقضاها في الصحة فصلى كما فعله الاصحاء
وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر
قاعدا او مؤميا الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان
كان قادرا على الاقتداء بالقاري رجل افتتح الصلوة
قائما ثم اعيا لا باس بان يتوكا على عصا او حائط ونحوها والله اعلم

باب الوتر

باب الوتر الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله
والقراءة في الركعات كلها فرض لو ترك القعدة الاولى
فيها لا تفسد ليس في القنوت دعاء موقت من لم يعرف
اللهم انا نستعينك يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الى آخره وهو اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله او
اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابي الليث رح
وقيل مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء
انشقت لو قنت بالفارسية او باي لسان كان جاز
رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا ثم توضأ وصلى
الوتر ثم تذكر بعد ذلك اعاد العشاء دون الوتر
الامام في الوتر في شهر رمضان يقنت مخافتة وهو
المختار ويقرأ المقتدي الدعاء خلفه ولو ذكر في الشرح
الامام يجهر والمنفرد يخفي المسبوق بركعتين في
الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
اذا قام للقضاء اذا تذكر في الركوع انه نسي القنوت

الاصح انه لا يعود لا يصلي على النبي في القنوت عند
مشايخ بخارا رحمهم الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يصلي لو اجتمع اهل قرية على الوتر اذن لهم الامام
فان لم ينزجروا قاتلهم اذا دخل في الوتر مع الامام
متطوعا ثم افسد فعليه اربع ركعات باب النذر بالصلوة
رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء
لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه مع القراءة نذر
ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان ولو نذر
بثلث فعليه اربع لو قال لله علي ان اصلي الظهر
ثماني ركعات فليس عليه الا اربع مذكور في الواقعات
الناطفي رحمه الله نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها
بتسليمة واحدة اجزاه وعلى العكس لا اذا نذر ان
يصلي ركعتين قائما فصلاهما قاعدا اجاز وعلى العكس
لا اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلها
قضاهما ولو قال لا اصلي اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر

عن يمينه

عن يمينه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلوة
على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه الاولى
ان يتمها ولو افسدها لم يلزمه القضاء اذا شرع
في صلوة وهو ينوي اربعا فسلم على راس ركعتين
لم يلزمه شيء اذا شرع في صلوة خلف الامي ثم تكلم لم
يلزمه شيء اذا طاف بالبيت سبعا يلزمه ركعتان لا يؤدي
الصلوة المنذورة وركعتا الطواف بعد طلوع الفجر
ولا بعد اداء العصر باب التطوع والسنن ترك القعدة
الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا المتهجد
بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء
خافت رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ
فيهن شيئا او قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء
ركعتين لا غير ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير عنده
ابي حنيفة رحمه الله على قول الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله
يلزمه اربع وعلى قول الشيخ الامام السرخسي رحمه الله

والشيخ الامام حسام الدين رح ركعتان ولو قراء
في احدى الاخريين لا غير فالاحتياط ان لا يكون صلوة
عند حسام الدين خلافا لما ذكره القاضي الامام الاسبيجابي
سنة الفجر لا تجوز قاعدا الا بعذر لانها واجبة كصلوة
الجنازة وصلوة العيد وركعتي الطواف ولو فاتت وحدها
لا تقضى ولو فاتت مع الفريضة تقضى الى وقت الزوال
محسب رجل ينتهي الى الامام في صلوة الفجر ان علم انه
لو صلى السنة يدرك ركعة من الفجر يصلي السنة عند باب
المسجد ان كانت ثمة موضع اعد لذلك او في المسجد
الصيفي ان كان الامام في المسجد الشتوي وان كان
الصيفي والشتوي واحد يقف ناحية من الصفوف عند
سارية من سواري المسجد فيصليها ثم يدخل مع الامام
وفي الظهر يدخل مع الامام وان لم يخف فوت شيء
من الظهر الافضل ان يؤدي التطوع والسنن في بيته
السنة يتادى بمطلق النية هو المختار من صلى التراويح

وحده

وحده الاصح انه ياتي بالسنن وليسأل الله تعالى
ان لم يات بها المسافر ياتي بالسنن ولا يتركها الا بعذر
به افتى شمس الائمة السرخسي رح اذا دخل المسجد
فان شاء صلى السنة ثم يجلس وان شاء جلس ثم
قام فيصلي السنة اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام
قبل السنة فعند الفراغ يصلي الاربع ثم ركعتين
عند ابي يوسف رح وعند محمد يصلي ركعتين ثم اربعا كذا في كتاب
المختصر وذكر حسام الدين رح الخلاف على عكس هذا السنة
العتمة اربع ركعات افضل عند ابي حنيفة رح الاربع
قبل العصر سنة غير مؤكدة باب التراويح التراويح
سنة مؤكدة وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين لو ترك اهل بلدة التراويح قاتلهم الامام
على ذلك لو صلاها رجل في البيت وحده والناس
يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسيئا
ولو ترك الناس اقامتها في المسجد وصلى كل واحد في البيت

فقد اساؤا ولو صلى قوم في البيت والآخرون يصلون
في المسجد كان المتخلفون محصلين لنوع فضيلة وتاركين
لنوع فضيلة يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات ونحوها
ينتظر الامام بين كل ترويحة مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
فاذا انتهى ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر الا ان يعلم انه يثقل
على القوم والاستراحة على راس خمس تسليمات مكروه
الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
ولو نوى التطوع جاز عند اكثر المشايخ اذا صلى التراويح مع
الامام ولم يجدد لكل شفعة نية جاز لان الانتظار كتكبير
الامام نية التراويح قاعدا بغير عذر جاز ولو صلى الامام
قاعدا والقوم قائما يجوز صلى ترويحة بتسليمة وقد قعد
على الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين وان لم يقعد على
راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد في موضع القعود اجزاته وقت
التراويح ما بين العشاء الى طلوع الفجر لو صلاها قبل العشاء
لا يجوز هو المختار لو صلاها بعد العشاء قبل الوتر

قبل الوتر جاز التراويح اذا فاتت عن وقتها لا يقضى
ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا اذا اشكل انهم
صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى
فرادى احتياطا اذا صلى تسليمة وصلى تسليمة
امام آخر لا يستحب ولو صلى كل ترويحة امام لا باس
الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة وختمها في آخر الليل
لا يكره وهو الصحيح اذا اقتدى في تسليمة الاولى بمن
يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز لو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة غير التراويح لا يجوز امام
يصلي التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز بخلاف
ما اذا اقتدى بغيره في المسجد الثاني قوم صلوا التراويح ثم
ارادوا ان يصلوا فرادى جاز اذا فاتته بعض التراويح
ما دونه مع الامام ثم يصلي ما فاته التراويح وحده جاز الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة

على قدر التشهد لا يثقل عليهم يأتي بالدعوات وان علم
انه يثقل عليهم لا يزيد واذا اكثر يأتي بالثناء في كل
مرة ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان
بمرة الامام اذا لم يكن حافظا للقرآن اختار بعضهم
ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى
ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار اذا شرع
في شفع التراويح ثم افسدها ثم اداها لا يثني عليه
اذا ختم القرآن في التراويح وفرغ من المعوذتين في
الركعة الاولى يركع ثم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة شيئا
من سورة البقرة المقتدي في التراويح او غيرها اذا قام
كما قعد في التشهد واذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز
باب زلة القاري اذا قرأ في الاستفتاح الا انه
جدك بالحاء لا تفسد اذا اراد قراءة الفاتحة فقال ال فانقطع
النفس فقال حمد لله لا تفسد والاولى ان يبتدئ ويقول
الحمد لله اذا قرأ بسم الله بالثناء او التشهد ولا الحمد

يطاوع

ويطاوع لسانه غير ذلك فان كان لا يتخذ آيات غيرها
يجوز صلوته دون من خلفه وان امكنه ان يتخذ آيات
ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة الكتاب فانه لا يدع
قراءتها وان كان يقرأ بستعين بالتاء او اللذين
ونحو ذلك يجوز ولا يقتدي به احد لو قرأ اياك نعبد بكسر
الباء لا تفسد وبالنصب تفسد لو قرأ اهدنا الصراط
بالسين لا تفسد ولو قرأ مكان الطاء تاء قيل لا تفسد
ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد ولو وصل
الكاف اياك نعبد بالنون او غير المغضوب عليهم وصل الباء
بالعين او سمع الله لمن حمده وصل الهاء من الله باللام
الصحيح انه لا تفسد كذا في الذخيرة والخلاصة والخانية والتتارخانية
ولو قرأ ولا الضالين بالذال او بالظاء عند عامة
المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رح لا لعموم البلوى لان الذالين
من الذل والظالين من ظل يظل الا لغير لو قرأ لوث بالام
قيل لا تفسد صلوته ولا يقتدي به غيره ونحوه (في زماننا) قراءة موسى ابن مريم

وعيسى ابن مريم قال حسام الدين رحمه الله الاصح انه
لا تفسد وفي الحجة لو قرأ وتحسبها جامدة بالحاء لا تفسد
كذا لو قرأ وهو افصح مني لسانا بالسين كذا لو قرأ وحل
تودي من قطور بالثاء ومكان الطاء ولو قرأ ومكان البصري
مكان العصري قيل يحتمل عند الضرورة لو قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قال حسام الدين رحمه الله
الاشبه انه لا تفسد لانه لو وجب الصواب في الاعراب
وقع الناس في الحرج لو قرأ ان المتقين في بساتين ونحو
قيل لا تفسد ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد
اذا قرأ لا اله ووقف ثم قرأ الا هو او قرأ وقالت اليهود
ووقف ثم قرأ عزير ابن الله قيل تفسد وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي رح وقال الشيخ الامام ابو النصر وحسام الدين رح
لا وعليه الفتوى لو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو
وكسره الملتقط انه لا تفسد وعن ابي الفضل الكرماني رح
انه افتى بالفساد واذا قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين

تفسد

لو قرأ اذا جاء نصر الله بالصاد قال حسام الدين رح
تفسد وقيل لا تفسد لو قرأ السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان الصالحين
يصلح جمعا للسالح بمعنى حامل السلاح اذا قرأ كلو هو الله
احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قرأ قل هو الله احد
بالثاء تفسد لو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد
ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الحاء او الرحمن الرحيم بالهاء
او الحاء ان كان يجتهد مدة عمره ولا يطاوع
لسانه في ذلك جاز وان ترك الجهد في زمان دون زمان
لم يجز اذا قرأ التحيات بالذال او الظاء قيل لا تفسد
ولو قرأ ايا بك مكان اياك او اباه مكان اواه او
التيابين مكان التوابين لا تفسد اذا قرأ مكان الحكيم
العليم لا تفسد اذا جرى على لسانه حرف مكان حرف
لم يوجد مثله في القرآن لكن لا يخالف في المعنى تفسد خلافا

لابي يوسف رح لانهما يعتبران المعنى وابو يوسف رح يعتبر
النظم والمتأخرون بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابي
يوسف رح اذا قال في الصلوة اللهم سكنها ابن عمي وهو يريد
[illegible] وليس بين اسمها والابريق المخالفة قيل لا تفسد
وقال اكثرهم تفسد ويكره الانتقال من سورة الى سورة
اذا قرأ في الركعة الاولى سورة وفي الثانية
سورة اخرى فوق تلك السورة او فصل بينهما بسورة في
ركعة واحدة يكره اذا قرأ في الاوليين
من الطوال [illegible] المعوذتين وفي الاخريين تبت
وسورة الاخلاص لا يكره وقيل [illegible] جماعة [illegible] تفسد
والسماء ذات الطارق و[illegible] ذات البروج في فتاوى
القاضي الحسن بن محمد الماتريدي رح لا تفسد وقال شمس
الائمة الحلواني رح تفسد باب صلوة الكسوف صلوة
الكسوف ركعتان يستحب فيها ثلثة اشياء الوقت
والسلطان او من له اقامة الجمعة والعيدين والمكان

وهو مصلى العيد

وهو مصلى العيد او المسجد الجامع ولو صلى في موضع آخر
جازت ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا
من غير ان يصلوا آخر الجماعة عن الصلوة افضل ويكره
ان يجتمع في ناحية وليس فيها اذان ولا اقامة
ولا خطبة ويخافت فيها بالقراءة وان شاء الامام
اطال القراءة وان شاء قصرها واذا فرغوا من
الصلوة دعوا بعد وتضرعوا الى الله الى ان يتجلى
الشمس وفي خسوف القمر لا يصلون بجماعة بل فرادى فرادى
وكذا اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا
اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت
والشعار اذا اظلم وسائر المخوفات وكذا اذا عم المرض
فصل في الاستسقاء ليس في الاستسقاء صلوة ولا دعاء
موقت ولا خطبة ولكنه دعاء واستغفار وان صلوا فيه
وحدانا فلا باس وليس فيه تقليب الرداء عند محمد رح

السنة تقليب الرداء وهو ان يجعل الامام دون
القوم اسفل رداء اعلاه واعلاه اسفله ولا يخرج
فيه منبر وان رفع يديه جاز وان لم يفعل واشار
باصبعيه فحسن وان يخرج الامام وامر الناس بالخروج
او خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء
خلافا لمالك رح قال رضي الله عنه ويستقبل الامام في
الدعاء القبلة ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة

باب مسائل متفرقة لو صلوا في جوف الكعبة واقتدوا بامام
واختلفت وجوههم جاز وان كانت وجوههم الى وجه
الامام او ظهرهم الى ظهره ومن كان قفاه الى وجه الامام
لا يجوز صلوته لو صلوا في المسجد الحرام بجماعة استداروا
حول الكعبة ومن صلى الى الجانب الذي يصلي الامام
يجب ان لا يكون متقدما على الامام وان كان في وجه يجزى
جاز وان كان اقرب من البيت الى الامام اذا خاف
المصلي ان يسقط اعمى او صبي من سطح او يحرقه نار او يغرقه

ماء عليه قطع الصلوة لو سرق منه ما يساوي درهما
له قطع الصلوة المسافر اذا خاف السراق او قطاع
الطريق له ان يؤخر الوقتية القابلة اذا خافت
ان يموت الولد ان تشتغلت بالصلوة لا بأس ان
تؤخر الصلوة رجل يصلي فدعا احد ابويه لا يجيبه
الا ان يستغيث منه بشيء رجل افتتح الصلوة يريد بها
وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتحت رجل
افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح تطوعا فقد نقض
الظهر ولو نوى الظهر وكبر من غير ان يتكلم يعد ما صلى
من الظهر ركعة فهي يجزي بتلك الركعة رجل تو ضاء
وصلى الظهر جاز والقبول لا يدري به المختار وقول
بعض الزهاد رحمه الله من ليس قلبه في الصلوة مع
الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء اذا صلى بغير طهارة
عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او عنادا
على الحقيقة الصلوة بلبسة الحضرة ينبغي ان لا يغفل امامه
حقيقة

البني عليه السلام ليلة المعراج لارواح الانبياء كانت
مع الملائكة رجل يمر في المسجد و يتخذ طريقا ان كان
بعذر يجوز ثم اذا جاء يصلي تحية المسجد ركعتين في كل يوم
مرة لا في كل مرة ركعتين القاضي اذا دخل المسجد للقضاء
فانه يتخير صلي ركعتين تحية المسجد اولا ثم يجلس او
يجلس اولا ثم يصلي اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب الرجل
الصلوة باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلث يكره
الصلوة في الطريق سجدة الشكر مكروه عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما اذا صلى في بيت رجل بغير اذنه لا باس به
وان استاذنه كان ايسر والله اعلم كتاب الجنائز
ابوابه خمسة في الغسل في التكفين في حمل الجنازة
في الصلوة على الجنازة في الدفن باب الغسل المحتضر من قرب
موته يوجه الى القبلة واختار البخاريون من الائمة
الاستلقاء لانه ايسر لخروج النفس والتغميض والروح
وعلى اخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقال له قل

[illegible marginal note]

لئلا يضجر منه

لئلا يضجر منه واذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد
النصف لا المعتدة تغسل زوجها والزوج لا يغسل
الزوجة ام الولد لا تغسل مولاها خصي مثله لا يجامع
ولا يشتهي لا باس ان يغسله النساء وكذلك الصبية
اذا كانت بهذه الحالة حل للرجال غسلها اذا
ماتت امراة في سفر وليست هناك امراة فانها
تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن
الرجل ذا رحم محرم منها فانه يتيممها بخرقة ويمنع
بصره عن ذراعيها ميت وجد في الماء لا بد من غسله
ولو حركه في الماء بنية الغسل جاز الخنثى المشكل
لا يغسل بل يتيمم من وجد قتيلا في المصر غسل الا ان
يعلم انه قتل بحديدة ظلما الجنب اذا استشهد او
الحائض او النفساء او الصبي فانه يغسل كذا المقتول با
لمثقل ومن قتله اهل البغي او اهل الحرب او قطاع
الطريق فباي شيء قتلوه لا يغسل اذا وجد في المعركة

حيث وقد خرج الدم من انفه او ذكره او دبره
غسل ولو خرج من عينيه او اذنه لا المجروح اذا
ارتث ثم مات غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يوصي بشيء من امور الدنيا او اواه فسطاطا او
خيمة وهو حي او عاش ليلا او يوما او ليلة بعد الجراحة
لو سال من الميت بعد الغسل شيء فانه لا يعاد غسله ومن
قتل قصاصا غسل قاطع الطريق اذا قتل غسل الكافر اذا
مات غسل لكن يغسل كما يغسل الثوب النجس من ولد ميتا
لم يغسل نص عليه الحاكم في المختصر وذكر في الفتاوى
انه يغسل والله اعلم باب التكفين رجل مات
ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان يكفنوه اذا
الزوج لم يكن على المراة الكفن حتى لو ماتت المراة
وهي فقيرة فكفنها على الزوج ادنى ما يكفن الرجل في
ثوبين ازار ورداء والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة
اثواب قميص وازار ورداء والمراد بالرداء اللفافة

وفي حالة الضرورة

وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد السنة ان تكفن المراة
في خمسة اثواب وكفن الكفاية لها ثلثة اثواب السقط
يلف في خرقة الكافر لا يراعى له شرائط الكفن بل يلف
في خرقة الشهيد لا يكفن كفنا جديدا بل يدفن في ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح فان ارادوا
ان يزيدوا شيئا حتى يبلغ السنة فعلوا اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من غير اعتبار الثلث الا الكفن ويكون
الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة حسن الوارث
لو كفن الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع
وكفن المثل ما يلبسه في الغالب قاله الفقيه ابو جعفر
الهندواني رح وقال نصر بن يحيى ما يلبسه اذا خرج
للعيد اذا كفن اجنبي ميتا فافترسه الاسد عاد
الكفن الى ملك المكفن لا الى ملك الوارث والله اعلم
باب حمل الجنازة يسرع بالجنازة وذلك دون الخبب
المشي خلف الجنازة افضل الا بضرورة ولا باس بالركوب

في خلف الجنازة والمشي افضل لا باس بالقعود اذا
وضعت الجنازة ويكره قبله ويكره النياح والصوت
خلف الجنازة وفي منزل الميت ورفع الصوت بالذكر
والقران قراءة وقولهم كل حي يموت ونحو ذلك خلف الجنازة
بدعة لا باس بالبكاء على الميت والصبر افضل يكره النداء
في الاسواق ان فلانا قد مات ولا باس بان يعلم
ليؤدوا حقه بالصلوة عليه ولا باس بان يجعل الورد
والطيب في طبقه او وسطه بيته او لونه اذا كانت مع
الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تزجر لا باس
للرجل ان يمشي مع الجنازة السنة ان يحمل الجنازة بجوانبها
الاربع ويبدا بيمين الميت ويمين الميت على يسار الجنازة
لا يقوم للجنازة الا من يريد حملها توضع جنازة الرجل
قدام الامام والصبي بعدها ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية
المراهقة ثم الرضيعة مرتين عليهم الصلوة والله اعلم بالصواب
باب الصلوة على الجنازة نية صلوة الجنازة ان يقول

اللهم اني

اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت
اذا صلى على حي امراة او عبد او امة جازت
ولو صلى عليه حي لا الصلوة على الجنازة فرض كفاية
اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين الباغي اذا
قتل حالة الحرب لا يصلى عليه وان قتل بعد ما وضع
الحرب اوزارها اي اسلحتها غسل وذكر في موضع
آخر مطلقا انه لا يغسل حكم من قتل في جنگ تتار
كحكم الباغي اذا اقتل نفسه عمدا او خطأ يصلى عليه
اذا خرج اكثر الولد ثم مات يصلى عليه ميت وجد
في دار الحرب في كنيسة وعليه سيماء المسلمين يصلى عليه
ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار
مشدود لم يصل عليه مذكور في الزيادات لو دخل دار
الحرب واشترى عبدا صغيرا ثم مات العبد صلى عليه
لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى
على قبره الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل

يصلي عليه ما لم يعلم انه قد تفرق قوم صلوا على جنازة
ركبانا لم يجز اذا اصلي على جنازة وقت الطلوع او الغروب
او نصف النهار لا يعاد لو صلى على ميت كان على
الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى
يقوم للذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر الصلوة
على الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة يكره ولو كانت الجنازة
خارج المسجد ومع الامام صف وباقي القوم في المسجد
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكره وقال الامام الاسبيجابي
وحسام الدين رحمهما الله يكره الا اذا بني المسجد لذلك
اذا حضر الرجل بعدما كبر الامام تكبيرتين انتظر حتى اذا
يكبر الامام التكبيرة الثالثة ثم يدخل فاذا فرغ الامام
كبر ما فاته قبل رفع الجنازة متتابعا بلا دعاء ولو كبر
الامام خمس تكبيرات فالمقتدي لا يتابعه فاذا سلم الامام
يسلم معه اولى الناس بالصلوة على الميت الامام الاعظم
ان حضر ثم السلطان ثم القاضي ثم الوالي ثم امام الحي

ثم الاب ثم الابن ولو كان للميت اخوان فالاكبر اولى
فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا فللصغير منعه او
كتب الغائب بالصلوة الى اجنبي لم يلتفت الى ذلك و
الذي يليه اولى ليس في النسوان والصبيان حق في
الصلوة عليه مات وله مولى واب وابن فالمولى اولى
بالصلوة من الاب والابن ان كانا حرين ليس
في صلوة الجنازة دعاء موقت اذا فرغ عن الصلوة
لا يقوم بالدعاء باب الدفن اللحد هو السنة عندنا
دون الشق في كل موضع يتهيأ الحفر ولا يمكن ان
يجعل اللحد لا بأس بان يجعل الشق او يتخذ تابوتا
لكن السنة ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة
العليا تطيين القبور مكروه كذا ذكره في التجريد وذكر
في الفتاوى انه لا بأس به يكره البناء على القبور و
الكتابة عليه وان يعلم علامة زائدة وقال الشيخ الامام
فخر الائمة البزدوي العلامة رحمة الله عليه لو احتيج الى الكتابة

حتى لا يذهب اللحد ولا تمسه لا بأس به ذوي الرحم
اولى بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل
الصلاح من جيرانها يلي دفنها ويسجى قبر المرأة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد لان مبنى حالهن على الستر ولهذا
نعشهن جنائزهن ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون ثمة عذر
من مطر او ثلج او حر شديد يخاف على الواضعين ان
يتأذوا ومن مات في السفينة في البحر فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لانه يتعذر دفنه
لا ينبغي ان يدفن في الدار لان ذلك سنة الانبياء صلوات الله
عليهم خاصة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل
تدفن في مقابر المسلمين وقيل يدفن في مقابرهم وقيل الدفن
في مقبرة على حدة وعلى هذا قالوا اختلط موتى المسلمين بموتى
الكفار وكانوا سواء لو احتيج ان يدخل الرجل والمرأة
في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه ويجعل بينهما
حاجز من تراب ويوضع الميت بجنب القبلة او على يساره

قبل اهالة التراب وقد شرجوا اللبن ازالوا ذلك
وان كان اهيل التراب ترك تلقين الميت عند
اكثر مشايخنا رحمهم الله ليس بشيء وعند الشافعي رحمه الله
سنة لا بأس بتعزية اهل الميت من المسلمين
وتوصيتهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لينالوا
اجر الصابرين والدعاء والمغفرة للميت والله اعلم

كتاب الزكوة ابوابه احد عشر في الوجوب
في صدقة السوائم في زكوة الديون في سقوط الزكوة
في نية الزكوة فيمن يمر على العاشر في العشر والخراج
في المعدن والركاز في مواضع الصدقات في صدقة
الفطر باب في وجوب الزكوة قال رضي الله عنه
نية التجارة في الذهب والفضة والدراهم ليست بشرط
لوجوب الزكوة الزكوة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا
اليوم لا يجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي
تغلب الفضة فيها على الغش او عشرين مثقالا من الذهب

ولا يشترط فيها التجارة اذا كان النصاب كاملا فيها
بين طرفي الحول ونقصانه فيما بين ذلك لا يضر وان
الى شيء قليل اذا اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس
فحال الحول لا زكوة عليه وان بلغت قيمتها نصابا
اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب ربحا
باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له عروض
او خادم للتجارة وحال عليه الحول وهو يبلغ نصابا
بالدراهم ولا نصابا بالذهب او على القلب يجب
الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب
وبالضم هذا ان يبلغ نصابا فانه يضم احدهما الى الآخر
من حيث القيمة اذا استبدل العروض بالعروض او
بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة
بالسائمة اذا كان في ملكه عروض او عبيد ونحو ذلك
نواه للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبعها فيكون في الثمن
زكوة مع ماله من النصاب ولو ورث شيئا ونواه للتجارة

لا يصير

لا يصير للتجارة ولو اشترى شيئا ونواه يصير للتجارة
ولو ملك شيئا بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة
في قول يصير للتجارة وفي قول لا المستفاد يضم الى
ما عنده من النصاب اذا كان جنسا للنصاب ولو كان
من خلاف الجنس لا وما عدا السوائم كلها جنس واحد
الاولاد يضم الى الاصول وان كان البعد النصابين حولا
والاولاد يضم الى اقرب النصابين حولا باب صدقة السوائم
مسائل فصول في الابل في البقر في الشاة في الخيل والبغال
في الحملان والفصلان والعجاجيل فصل كانت في خمس
من الابل شاة وسط سواء كانت سمانا او اوساطا
او فيها ما يساوي بنت مخاض وسط وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت
اي دخلت
في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي اتمت

عليها اربع سنين عند اهل اللغة وعند اهل الفقه ا
التي اتت عليها ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة
وهي التي اتت عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند
اهل اللغة ما اتت عليها ست سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
قال رضي الله عنه فاذا زادت واحدة على مائة وعشرين
تستانف الفريضة فتجب في الخمس شاة كما في الابتداء و
فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة
وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان
وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي
مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة وتجب في كل خمس شاة
الى ان اصاب مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وستا وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها

اربع حقاق

اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
في كل خمسين مثل ما استونفت من مائة وخمسين الى مائتين
قال رضي الله عنه واذا لم تكن الابل سائمة بل للتجارة
لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر ان يبلغ قيمتها مائتي درهم
او عشرين مثقالا من الذهب فصل في البقر ليس
في اقل من ثلثين من البقر زكوة وفي ثلثين منها الى اربعين
تبيع او تبيعة وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية
اي دخلت وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في السنة
الثالثة وما زاد في حسابه الى ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان فبعد ذلك في كل اربعين مسن
او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة والجواميس والبقر
الوحشي على هذا ولا زكوة في البقر العوامل خلافا لمالك
فصل في الغنم في اربعين شاة شاة وسط وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي احدى ومائتين
ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم بعد ذلك

في كل مائة شاة شاة والمعز والضأن في وجوب الصدقة
سواء لو كانت ثمانون شاة بين رجلين انصافا يجب عليهما
شاتان لا يوخذ في الصدقة الربي وهي التي تربي ولدها
ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا الاكيلة وهي
التي سمنت للاكل ولا فحل الغنم لان النبي عليه السلام
نهى السعاة عن اخذ كرائم اموال الناس فصل في الخيل
الخيل الذكور الخلص السائمة لا زكوة فيها فالاناث
الخلص فيها عن ابي حنيفة رح روايتان ولو
ذكورا واناثا ففيها الزكوة عند ابي حنيفة رح فان شاء
ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ربع عشر قيمتها
وان كانت علوفة او حمسكة للغزو لا شئ فيها والحمير و
البغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة
اذا كانت للتجارة فصل في الفصلان والحملان
والعجاجيل لا زكوة في الحملان والفصلان والعجاجيل
الا اذا كانت مع الكبار اي اللاتي اتت عليها سنة

فحينئذ فيها ما في المسان اذا كان الواجب موجودا
في النصاب حتى اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة
عشر حملا اخذت المسنتان وان لم يكن فيها الا مسنة
اخذت هي لا غير والله اعلم ما زكوة الديون الذي على
المفلس المقر سبب لوجوب الزكوة والذي على المجحود
اذا لم يكن له البينة وحلف المديون ليس سبب الزكوة
الزكوة واجبة في ثمن عبد التجارة وما اشبهه ولا يجب
اخراج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما اذا لم يكن عنده
نصاب آخر وبدل المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والدية
وبدل الكتابة لا زكوة فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول
ثمن عبد الخدمة لا زكوة فيه حتى يقبض اذا تزوج على خمس
من الابل السائمة المعينة ولم تقبضها حتى حال الحول
فلا زكوة فيها على احد رجل له على آخر مائة درهم فوهبها
من غيره وسلطه على القبض فلم يقبضها الموهوب له حتى حال
الحول فالزكوة على الواهب المبيح قبل القبض لا زكوة فيه

علي المشتري المدفون في البيت والكرم اذا نسي مكانه
سبب لوجوب الزكوة عند بعضهم وعند بعضهم لا كا
المدفون في الصحراء اذا نسي مكانه وهي تعرف جملة
مال الضمار الدين المطالب من له من جهة العباد يمنع
وجوب الزكوة بقدره الدين المؤجل قال بعضهم يمنع
وذكر حجة الائمة عن مشايخه رحمهما الله انه لا يمنع
دين النذور والكفارات لا يمنع وجوب الزكوة والله اعلم

باب في سقوط الزكوة اذا هلك النصاب بعد الحول من
غير تعدي سقط الزكوة ولو استهلك النصاب لا ولو
باعه بنية لغير التجارة او وهبه من غني او باعه بغبن
فاحش من جنس الاستهلاك فهو استهلاك والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولو اقرض
النصاب فهلك لا يضمن الزكوة ولو اشترى بالوحال
عليها الحول غنما سائمة صارت الزكوة دينا في ذمته
من عليه الزكوة اذا مات لا يؤخذ من تركته وعليه

ان يوصي

ان يوصي بالاداء عنه واذا اوصى يعتبر من
ثلث ماله الا ان اجازت الورثة لا زكوة في مال
الصبي والمجنون ولا على من اسلم في دار الحرب ولم
يعلم بفرضيتها من عليه الزكوة لو ارتد سقطت عنه
الزكوة اذا طرى طرف الجنون فان لم يستغرق سنة
لا يمنع الوجوب اذا حال الحول على ثمانين من الغنم
فلم يزك حتى هلك اربعون فعليه شاة وقال محمد
وزفر رحمهما الله نصف شاة لان الزكوة عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله متعلقة بالنصاب
دون العفو وعند محمد وزفر متعلقة بالنصاب
والعفو جميعا فاذا هلك النصف سقط نصف الواجب
والاحتيال لمنع وجوب الزكوة لا بأس به والله اعلم

باب نية الزكوة وكيفية الاداء اذا كان وقت
التصدق بحال لو سئل عما اذا يؤدي يمكنه ان يجيب
من غير فكرة فذلك يكون نية منه لو قال ما تصدقت

الى آخر السنة معقد لو نوى عن الزكوة لم يجز لو افرز
زكوة ماله في خريطة وجعل يتصدق ولا يحضره النية
قال محمد رحمه الله ارجو ان يجزيه رجل اعطى رجلاً
دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر ان يكون ذلك
من زكوة ماله ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة رجل ادى
زكوة غيره من مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال
قائما في يد الفقير جاز والا فلا متى عليه الزكوة لو تصدق
بالتصدق تطوعا اجزاه عن الزكوة رجل له على فقير
مائتا درهم فوهب منه خمسة دراهم
عن زكوة ماله وقبض الباقي لا يسقط عنه الزكوة
الخمسة وهو ثمن درهم رجل له على فقير خمسة دراهم
فوهبها منه بنية زكوة مائتي نقد لم يجز والحيلة ان
يتصدق عليه بخمسة ناويا للزكوة ثم ياخذها منه
اقتضاء عن دينه لو كان له على آخر دين فتصدق به
على آخر من زكوته وامره بقبضه فقبض اجزاه رجل وكل

زكوة

ذميا

ذميا باداء الزكوة جاز رجلان دفعا الى رجل
كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله
فخلط الدراهم وتصدق بها ضمن الا اذا وجدت
دلالة الاذن بالخلط رجل دفع الى رجل مالا ليدفعه
الى فقير عن زكوة ماله ثم ادى الآخر زكوة ماله ثم
ادى المامور ضمن علم بذلك او لم يعلم عند ابي حنيفة رح
رجل شك في الزكوة بعد الوجوب هل ادى ام لا
على الوجوب دفع القيمة في الزكوة جائز الافضل ان يتصدق
بزكوة ماله على فقراء بلدة فيها النصاب ولا يخرجها
الى موضع آخر الا اذا كانت له ثمة اقرباء محاويج اداء
على سبيل التشهير افضل بخلاف الصدقة النافلة يجوز
تعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا ملك نصابا عن نصب
كثيرة اذا كان له نصابان من الذهب والفضة
فعجل زكوة احد النصابين ثم هلك المعجل عنه الزكوة
فالمؤدي ينوب عن الباقي قال رضي الله عنه في مائتي درهم

خمسة دراهم ولا زكوة فيما دونه حتى يبلغ اربعين ففي درهم

عشرين مثقالا في الذهب نصف مثقال ولا شئ فيما

زاد حتى يبلغ اربعة مثاقيل اذا اخذ بنهرجة

زكوة مائتين جيادا او شاة جيدة تساوي شاتين

وسطين مكان شاتين جاز من ادى زكوة مال غيره

من مال نفسه بامر من عليه الزكوة جاز بخلاف ما اذا

ادى بغير امره ثم اجاز .. باب من يمر على العاشر

مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد شرائط

وجوب الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك

زكوة ولا ياخذ من المضارب والعبد المأذون والمستبضع

ولو مر عليه بمائة درهم واخبر ان له مائة اخرى في

منزله قد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيئا لو مر على

العاشر فقال اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول او قال

علي دين او قال اديت زكوته الى عاشر آخر وفي

تلك السنة عاشر آخر صدق اذا حلف على ذلك او قال

اديت زكوته

اديت زكوته في المصر صدق الا في السوائم وما يصدق فيه

المسلم يصدق فيه الذمي لو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ

منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا ويصرف

ذلك مصرف الخراج. رجل مر على عاشر بالجوز في ارض

قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه لان الحق جار من

قبله رجل مر على عاشر بمال لابني حولا كاملا كان له ان

والرطاب لا يؤخذ منه شيء ..

العشر

يجب العشر في البطيخ والبقل والقثاء والخوخ والسفرجل

والتفاح والكمثرى والمشمش كذا في الرياحين كالآس

والورد والحناء والوسمة وفيما هو من جملة الادوية

كالخرنوب وبخور مسلم له دار خطة جعلها بستانا فعليه

الا اذا سقاه بماء الخراج في الاغلب المجوسي لو جعل

داره بستانا ففيه الخراج سواء سقاه بماء خراجي

او عشري الماء العشري ماء الابار والعيون والبحار

التي لا تدخل تحت حماية احد الماء الخراجي ماء هذه الانهار

الصغار التي حفرتها الاعاجم سيحون وجيحون و
دجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد
ما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
ففيه نصف العشر ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي
بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب ما يوجد في الجبال
من الثمار ففيه العشر لو كانت له شجرة مثمرة في داره
لا يجب العشر وان كانت تلك البلدة عشرية العشر على المواجر
وفي المزارعة على رب الارض ولو اعاره من مسلم فعلى
المستعير وقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو
باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق ان شاء اخذ
العشر من البائع وان شاء اخذ من المشتري لو عجل
العشر بعد الزراعة قبل النبات الاظهر انه لا يجوز
ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر النخل فكذلك مصرف
العشر والزكوة واحد من عليه عشر لو ادى الى الفقير
بنفسه لا يجوز قضاء وجاز فيما بينه وبين الله تعالى

ارض العرب

ارض العرب كلها عشرية وحدها من العذيب
الى مكة ومن عدن ابين الى اقصى حجر بمهرة كل ارض
اسلم اهلها طوعا فهي ارض عشر وكل ارض فتحت
عنوة ثم قهرا وقسمت بين الغانمين فكذلك وان
تركت مع ايدي اربابها فهي خراجية الا مكة مدينة
بلخ خراجية وخوارزم تركت فيها الجزية والكفاية مدينة
بخارا فتحت عنوة الا ان في بعض اراضيها العشر [illegible]
سمرقند صلحية اسلم اهلها عليها بلا عنوة سمرقند فتحت
عنوة جعلها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم حفظ الثغور
ماء الحديد يجب ان يؤدي فيه العشر ثم ينظر الى فضل الخراج
فيؤدي باسم الخراج واجب في ارض الوقف
خراج المقاطعة يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز
مما يزرع فيها ودرهم وزن سبعة والمراد بالقفيز الصاع
وبقوله وزن سبعة ان يكون كل عشرة منها تزن سبع
مثاقيل والجريب ارض طولها ستون ذراعا بذراع الملك

كيسي يزيد على خراج العامة بقبضة وعوضها كذلك
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم (والكرم)
عشرة وفي جريب الارض التي فيها اشجار عشرة
لا يمكن زراعتها الخراج بقدر ما يطيق ونهاية الطاقة
ان يكون الواجب نصف الخارج لا يزاد على ذلك ارض خراج
زرع فاصطلمته آفة سماوية لا شيء عليه ولو تمكن
من زراعتها ولم يزرع فخراجها في ذمته ولو منعه السلطان
من الزراعة لم يجب الخراج رجل له ارض فيها كروم
فقلع الكروم وزرع فيها الحبوب او له ارض زعفران
فترك زراعة الزعفران وزرع فيها الحبوب فعليه خراج
الكروم والزعفران لكن هذا شيء يعرف ولا يفتى به
حتى لا يطمع الظلمة في اموال المسلمين ارض لا تطيق خراج
الوضع ينقص ويؤخذ قدر ما يطيق وان كانت تطيق
الزيادة عند ابي يوسف رح هذا في خراج المقاسمة
وهو ان الامام لما فتح البلدة عنوة على اهلها ووضع

على اراضيهم

على اراضيهم ان يؤخذ منها نصف الخارج او ثلثه
او ربعه رجل له ارض فعجز عن عمارتها قال الامام
يؤاجرها من غيره ويأخذ الخراج فان لم يجد من
يستأجرها اجبره على البيع فان امتنع لا يبيعها الامام
رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها عليه الخراج
السلطان اذا ترك الخراج على صاحب الارض وجعله
له قال ابو يوسف يحل وقال محمد لا يحل والفتوى على
قول ابي يوسف ان الامام اذا لم يطلب الخراج تصدق من عليه
على الفقراء وفي الجملة اذا كان الرجل ممن له حق في
الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر
والغازي ونحو ذلك يجوز له جعل له السلطان الجائر اذا
اخذ الخراج جاز خوارج غلبوا على ارض واخذوا
الخراج فانه لا يثنى عليهم اذا ادركت الغلة كان للسلطان
حبسها حتى يستوفي الخراج من عليه الخراج اذا لم يؤد
حتى مضت سنون لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة واذا كان

متعوا ولو كان للذمي بعينه عادلة فالخراج على المالك ذمي
اشترى ارضا عشرية فعليه الخراج ولو اشترى مسلم فهي
خراجية بعد ارض السواد والجبل خراجية حد السواد
من عذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان
ومن يعقوبا السيح كل ملك التغلبية العلث رجل اشترى
ارضا فارغة فان بقي من السنة قدر ثلثة اشهر فالخراج
عليه وان لم يبق فالخراج على البائع الخراج يصرف الى
عمارة القناطر والجسور والمساجد وسد الثغور
وكرى ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد كالجيحون
والدجلة والفرات والنيل والى مستعلم الخبر والى اهل الحسبة
يصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمعلمين ويصرف
الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى
عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شئ يصرف
الى جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء باب المعادن والركاز
معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض
الخراج

والحسبة

الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماس لمالك
الرقبة رجل وجد في داره معدنا فليس فيه شئ
عند ابي حنيفة وان وجد في ارضه يجب فيه الخمس
في رواية عنه وهو قولهما رحمهما الله وان وجد
في ارض غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماس
للواجد رجل وجد كنزا فيه علامات اهل الاسلام
كالمصحف والدراهم المكتوبة عليها كلمة الشهادة فهو
بمنزلة اللقطة وان كانت فيه علامات اهل الشرك
كالصنم والصليب ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد
وان كانت الارض مباحة ولو وجد ذلك في دار الغير
ففيه الخمس واربعة اخماس للمختط له وهو الذي خصه
الامام بتمليك هذه البقعة منه يوم الفتح فان لم يعرف
المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام وليس
في عين القير والنفط والملح شئ وكذا في الجص والنورة
والياقوت والزمرد والفيروزج واللؤلؤ والعنبر وليس في

الذي ليس فيه خمس لا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن
فان كان واجده مستأمنا حربيا وجد في دارنا
معدنا او كنزا يؤخذ منه كله مسلم دخل دار الحرب
بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده
في صحراء فهو له خمس المعدن والركاز يصرف الى اليتامى
والمساكين وابناء السبيل من اصاب ركازا وسعه
ان يتصدق بخمسه على المساكين وعلى آبائه واولاده الفقراء
وكذا اجاد ان يضعه في نفسه عند حاجته والله اعلم

باب مواضع الصدقات يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله
في كتابه وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية والفقير الذي
لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسأل
لانه لا يجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين
لهم شوكة وكان النبي عليه السلام يعطيهم شيئا ويتألفهم

على الاسلام

على الاسلام ليسلموا او ليسلم قومهم وقد سقطت
سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم ومن المؤلفة قلوبهم ابو سفيان
بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصين الفزاري
والاقرع بن حابس الطائي وعباس بن مرداس السلمي
وزيد بن الخيل وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين
هم المديونون وفي سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير
وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله لا يجوز دفع الزكوة
والعشر الى الزوج ولا الى الزوجة ويجوز الى الاخ والاخت
والعم والخال لمن دفع الى مملوك رجل فقير جاز لو دفع الى صبي
لا يعقل الاخذ لا يجوز الا اذا قبضه من يقبض له لو دفع الى ولد
رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقيرة تحت موسر
جاز اذا دفع زكوة ماله الى رجل على ظن انه فقير او
اجنبي فاذا هو غني او ابوه او ولده خرج عن العهدة
ولو ظهر انه عبده لا وفي المكاتب روايتان ولو ادى

اي هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي ابن
ابي طالب او آل عباس بن عبد المطلب او آل جعفر
او آل عقيل او آل حارث بن عبد المطلب وكذا الى ادى
الى معتقهم رجل له على غيره مائتا درهم او يساوي قيمته مائتي
درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه وسلاحه وثياب بدنه
وما يكون يحتاج في منزله وكتب العلم ان كان من اهله
وان كان معدا للتجارة يجب الزكوة وان لم يكن معدا
لا يجب لكن يحرم عليه الصدقة المفروضة ولو كانت
له كتب يحتاج للتصحيح والدراسة لا يحرم الصدقة رجل
له طعام اكثر من كفاية الشهر ما يساوي مائتي درهم
لا يحل له الزكوة في قول وبه اخذ حسام الدين رح لو
اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى المؤدي الزكوة
قال حسام الدين رح لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي يجوز
رجل دفع مائتي درهم من زكوة ماله الى فقير جاز والمستحب
ان يدفع قدر ما يغنيه عن السوال في ذلك اليوم لا يجوز

حلت له الزكوة
اذا كانت له
مائتا درهم

صرف الزكوة

صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى الطلاب على الطنبور ولا
الى بناء الخير ويشترط التمليك حتى لو لا يجوز التغذية
والتعشية ولو دفع الزكوة الى من يعوله بيده جاز

باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة وليست بفرض
حتى لا يكفر جاحدها لانه ثبت بخبر الآحاد ووقت
وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
يستحب ان يؤدى قبل ان يصلي الامام صلوة العيد التعجيل
جائز سنة او سنتين قال الشيخ الامام السرخسي رح اذا ملك
حر مسلم او حرة مسلمة مائتي درهم او ما يساوي ذلك
فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر
لحرمة الزكوة عليه يجب عليه الفطر صدقة الفطر لاجل
نفسه وعن اولاده الصغار اذا كانوا فقراء او مجانين الاخ
و يجب على المولى بسبب عبيده سواء كان او كان كافرا اذا
لم يكن معدا للتجارة ولا يجب عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
الا اذا بلغ معتوها كما يجب على الجد لحافده لا يجب على الزوج

بسبب الزوجية لو ادى عن ولده الكبير الذي في عياله او
عن زوجته بغير امرهما جاز استحسانا لو كان عبد واحد
بين اثنين لا يجب عليهما صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رح
ولو كان عبيد بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما العبد اذا اعتق بعضه وهو يسعى
لا يجب عليه صدقة الفطر عند ابي حنيفة رح جارية بين اثنين
جاءت بولد فادعياه فيكون الولد بينهما ويجب عليهما عند
محمد رح صدقة فطر واحدة وبه اخذ ابو الليث رح
وعند ابي يوسف رح رواية عن ابي حنيفة رح يجب على كل
واحد منهما صدقة فطر على حدة الصغير اذا كان غنيا
فصدقة فطره يكون في ماله وكذا المجنون وكذا صدقة
عبيدهما يكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما لو مات
العبد او الولد الذي وجب لاجله صدقة الفطر فانه لا يسقط
صدقة الفطر لو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه ورثته
جاز المريض او المسافر او الحامل او المرضع لو افطروا

افطروا في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر لو اشترى
عبدا شراء فاسدا او قبضه ثم رده فصدقة الفطر على
المشتري وفي البيع بشرط الخيار صدقة الفطر على من يستقر
له الملك صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب او
صاع من تمر او شعير لو ادى ربع صاع من بر جيد يساوي نصف
صاع من حنطة وسط او اربعة امنان من شعير او تمر لا يجوز
لو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا اداء
المنصوص عليه افضل قال حسام الدين رح فضل اداء القيمة افضل
يجوز ان يعطي ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان
يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما
الشرط هو التمليك ويعطي صدقة فطره حيث هو ويكره
ان يبعث الى موضع آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة
والافضل ان يؤدي عن عبيده وعن اولاده حيث هم عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وعند محمد رح
يؤدي حيث هو قالوا في صدقة الفطر ثلثة ايام قبل اليوم

والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر

كتاب الصوم الواقعة عشرة في نية الصوم فيما يفسد الصوم فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره للصائم في الصيامات المنهية في وجوب القضاء في وجوب الكفارة في الشهادة على رؤية الهلال فيما يوجب الرجل على نفسه في الاعتكاف

باب نية الصوم لو نوى قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما غدا من رمضان لم يجز فلم ينو قبل انتصاف النهار عندنا وكذا كل صوم واجب بعينه صوم النفل يجوز نيته قبل انتصاف النهار بالاتفاق الصحيح المقيم اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان كذا المريض المقيم في اصح القولين المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت ان اصوم غدا عن رمضان ان شاء الله اجزاه استحسانا به افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا نوى الصوم في الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر

ولو قال

ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم عن رمضان وان كان من شعبان فانا غير صائم ثم تبين انه من رمضان لم يجز تلك النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم من رمضان وان كان غدا من شعبان فعن واجب آخر ثم تبين انه من شعبان لم يقع عن الواجب لو نوى التطوع وقضاء رمضان قال ابو يوسف رح يقع عن القضاء وقال محمد رح عن التطوع

باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسد الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يفسد صومه كذا اذا اوجرت وهي نائمة اذا اقاء او اقلس من ملاء فيه فعاد بعضه الى جوفه او اعاده لم يفسد صومه تلس ملاء فيه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد وان اعاده فسد ولو تقيأ ملاء فيه قيل لو اعاده او لم يعد وان كان اقل من ملاء فيه عند محمد رح يفسد وعند ابي يوسف رح لا اذا ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا كان

قدر الحمصة فصاعدا لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها
لا يفسد صومه لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه شيء اذا امسك
امرأة بشهوة فامنى يفسد صومه كذا اذا استمنى بالكف
لو اصبح جنبا لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه
الصائم اذا اصابه السهم فطار منه لا يفسد صومه ولو
ضرب بالسكين وبقي في جوفه او طار منه يفسد ولو
دخل الغبار او الذباب او طعم الادوية في جوفه لا يفسد
ولو طار في حلقه ثلج او مطر دون الثلث وذكر في الفتاوي
انه لا يفسد وقال الشيخ الامام الائمة السرخسي به يفسد
الجائفة او الآمة اذا داواها بدواء يابس لم يفسد
وان داواها بدواء رطب يفسد وقال اكثر المشايخ
العبرة للوصول الى الجوف لا للرطب واليابس اذا احتبس
الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد ولو حك الدهن يفسد
المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى
الفرج الداخل وغيبتها انتقض صومها بما يكون عذرا
في الافطار

في الافطار رجل مسافر يعلم ما يجيء في اهله حكم في الافطار
رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حمى او شدة
يباح له الافطار وهذا انما يعرف باجتهاده او قال
طبيب حاذق امين لا يفطر في رمضان بتوهم الضعف
ان صاحبه شغل الشديد من طبخ او غيره كالحصاد وغيره
ولكن يحترز ان يعمل عملا يعجزه عن اداء الفرائض اذا
دخل بعض اخوانه وسأله ان يفطر لا بأس به ذكر
في التطوع بخلاف قضاء رمضان رجل قال لله علي ان
اصوم الدهر فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان
له ان يفطر رجل في شهر رمضان يخاف ان صام صحيحا عدا
وصلى في الفطر صلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا رجل تطوع
صائم يأكل ناسيا فان كان بحال يضعفه الصوم حتى لا يأكل
يتقوى به على سائر الفرائض يسعه ان لا يخبره العاصي
في سفر يباح له الفطر وقصر الصلاة والمسح ثلثة ايام عندنا
اي حسبما لو ركب الغزو في طريق مكة لا بأس يكره للصائم

يكره مضغ العلك للصائم لا بأس للمرأة الصائمة ان تمضغ
لصبيها او لمريض طعاما اذا لم تجد منه بدا ويكره ان تذوق
المرقة ليستافها يكره ان يذوق الرجل الدهن او العسل
عند الشراء الا للاختبار لا بأس بالسواك الرطب و
اليابس بالغداة والعشي لا بأس بان يستنشق ما سوى
يصب الماء على وجهه ورأسه يكره ان يمضمض لغير الوضوء
يستحب تعجيل الافطار الا في يوم الغيم ويستحب تاخير
السحور لا تصوم المرأة تطوعا الا فيما يوجب لنفلها الا
باذن زوجها ولا المملوك الا باذن السيد لا يصوم الاجير
تطوعا الا باذن المستاجر ان كان الصوم يضر بالخدمة
الحائض اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي بلغ
او الكافر يسلم او المسافر يقيم فانه يتشبه بالصائمين
ولو كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب
التشبه وينبغي ان يكون الاكل مختفيا [illegible] الصيام
المنهية يكره الصوم يوم الشك بنية فرض او واجب آخر

ولو صام

ولو صام بنية التطوع لا يكره بل الافضل ان يصوم
عندنا كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح وقال
الامام الاسبيجابي رح يصبح الناس يوم الشك غير
والازمين على الاكل الا اذا كان صائما قبل ذلك
فوصل بيوم الشك به فلا بأس وقال فخر الائمة البزدوي
وحسام الدين ان وافق ذلك صوما كان يصوم
قبل ذلك فالصوم افضل وان لم يوافق يفتي بالصوم
عن التطوع في حق الخواص وفي حق العوام يفتي با
لتلوم والانتظار الى وقت الزوال صوم الوصال
لا بأس به اذا افطر في الايام المنهية صوم يوم
النيروز لا يكره غير انه اذا كان يصوم قبله تطوعا
فالصوم افضل والا فالفطر افضل يستحب ان يصوم
قبل يوم عاشوراء يوما وبعده مخالفة اهل الكتاب
بالقضاء اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر قبل الزوال
في شهر رمضان ونوى الصوم ثم افطر فليس عليهما القضاء

اذا غمي في رمضان كله عليه القضاء بخلاف ما اذا
جن في رمضان كله اذا بلغ الصبي مفيقا ثم جن ثم افاق
في بعض الشهر يلزمه القضاء بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ثم
افاق في بعض الشهر اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع
يستحب ان يقضي ولا يجب القضاء اذا تسحر وظن ان الفجر لم يطلع
بعد وهو طالع عليه ان يقضي كذا في الهداية اذا شرعت
في صوم التطوع ثم حاضت قضت المريض او المسافر اذا
اشتد مرضه او سفره حتى مات لا قضاء عليه وان صح المريض
اياما ثم مرض لزمه القضاء بقدر ما صح وان مات
قبل ان يصوم عليه ان يوصي ان يطعم عنه لكل يوم مسكينا
ويعتبر من الثلث وان لم يوص وتبرعت الورثة جاز
ولو غداهم او عشاهم اجزأه عن كل يوم جاز حتى افطر بعذر
وهو يقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي وعند محمد يأثم
بالتأخير اذا ارتد بطل صومه ولا يلزمه القضاء
اذا اسلم في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير جاز

والله اعلم

وان لم يعين اليوم الاول والثاني ما يوجب الكفارة
اذا جامع في الدبر عليه الكفارة ولو جامع حائضا
او جامع بهيمة لا كفارة عليه اذا اكل الملح لا كفارة عليه
كذا اذا اكل بزاق نفسه او غيره بعد ما اخرجه من
فيه كذا اذا ابتلع لقمة ثم اخرجها ثم اكلها لو ابتلع
سمسمة من غير مضغ المختار ان يجب الكفارة لو اكل
الحنطة في الابتلاء او اكل لوزة رطبة او طينا او
اكل حليبا او دواء او شحما او لحما غير مطبوخ او
ميتة قبل ان يدود ويتبين عليه الكفارة اذا
اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم
ان ذلك لا يفطره اذا نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح اذا جامع متعمدا
ثم مرض مرضا يبيح الافطار او حاضت المرأة او مرضت
بعد ما جومعت طائعة لم يجب الكفارة رجل نوى السفر في
رمضان وهو صائم فقيل ان يخرج من العمران اكل يجب

عليه الكفارة اذا افطر في صوم القضا الكفارة عليه
اذا افطر في رمضان مرارا يكفيه كفارة واحدة كذا
لو افطر في رمضانين هو الاصح لو افطر ثم كفر ثم
افطر فعليه اخرى كفارة الافطار اعتاق رقبة
بنية التكفير فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مسلم او ذمي
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه
طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز غداآن وعشاآن
عن يومين ويجوز سحور وعشاء وعن يوم بالشهادة قبل رؤية الهلال
اذا كانت بالسماء علة من سحاب او ضباب او
دخان يقبل على هلال رمضان شهادة عدل رجلا كان
او امراة او عبدا او امة او محدودا في قذف تائبا
ولا يشترط لفظة الشهادة ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز
لو كانت السماء صافية مصحية ان كان الذي شهد جاء
من خارج المصر او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل الكل

وان لم يكن

وان لم يكن كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم
بخبرهم وقدر ذلك ابو يوسف رح بخمسين رجلا وقال
خلف بن ايوب رح خمسمائة ببلخ قليل والاول ان
يفوض الى راي القاضي وفي هلال الفطر والاضحى
ان كانت بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين تشترط فيها الحرية والعدالة وان
لا يكونا محدودين في قذف وان لم تكن بالسماء علة تشترط
شهادة جمع كثير على ما ذكرنا اذا راوا الهلال الفطر في
النهار واتموا صوم ذلك اليوم جاز لو افطروا ولا يلزمهم
الكفارة اذا شرعوا في صوم رمضان بشهادة واحد ثم
لم يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما للرؤية ولم يروا الهلال
وفي الاصح حتى يصوموا يوما آخر ولو شرعوا في الصوم بشهادة
رجلين لهم ان يفطروا اهل بلدة صاموا للرؤية ثلثين يوما
واهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعلى هولاء قضاء يوم اذا كان بين البلدين تقارب

بحيث يختلف المطالع رجل راى هلال رمضان
في رستاق ليس هناك قاضي ولا والي ولم يات المصر
ليشهد فعليهم ان يصوموا بقوله هذا الهلال اذا كان
ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال للناس ان
يفطروا كذا ذكر في النوازل اذا راوا الهلال يكره ان
يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية الامام اذا راى
هلال شوال وحده ليس له ان يخرج ولا ان يامر الناس
بالخروج الى المصلى اذا راى هلال رمضان وحده
وشهد ورد القاضي شهادته عليه ان يصوم ولو افطره
لم يلزمه الكفارة كيف ما يجاهده ان يقول رجل جاء رمضان
وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث رح وقال الشيخ الامام
السرخسي رح الذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله انه لا يكره

باب ما يوجب الرجل على نفسه الصوم

اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس فعجله
جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم كذا فعلي ان اصوم

رجل

رجل كذا او ان يقول لله علي ان اصوم اليوم يجزي
على لسانه صوم شهر لو قال لله علي صوم شهر يلزمه صوم
شهر كامل ان شاء تابع وان شاء فرق ولو
صام يلزمه بقية الشهر اذا قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال
في يوم اكل فيه او حاضت لا شي عليها عند محمد رح
وهو المختار وعن ابي يوسف رح يجب القضاء ولو قدم
بعد الزوال لا شي عليه قوله بپذيرفتم كه فلان روز روزه
دارم نذر به افتى القاضي الامام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي رح اذا نذر ان يصوم شهرا بمكة فصام
في مكان آخر جاز خلافا لزفر رح اذا نذر ان يصوم
كذا ما عاش ثم كبر وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا ان
كان او ذميا فان لم يقدر لعسرته استغفر الله تائبا
اذا نذر صيام يوم الجمعة مدة عمره او سنة ونحو
ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف

فيستحب ان يصلي [illegible]
[illegible] قبل الزوال اذا نذر ان يصوم يوم العيد او
ايام التشريق صح والاولى ان يفطر ويقضي لو شرع
في صوم التطوع لا يلزمه المضي اذا شرع في صوم
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يلزمه المضي
[illegible] القضاء عنه الاقبال قبل الزوال في الجامع الصغير
انه لو صح فيه قبل الزوال ثم افطر لزمه القضاء اذا
قال والله لاصومن غدا ولم يصم لا كفارة عليه وكفر
يمينه اذا قال لله علي صوم الايام ولا نية له فعليه
صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام ولو قال صوم ايام
لزمه صوم ثلثة ايام ولو قال صوم بضع عشر لزمه ثلثة عشر
باب الاعتكاف ذكر في التجريد الاعتكاف سنة
مشروعة وذكر شمس الائمة السرخسي انه قربة
مشروعة اعتكاف النفل يجوز بغير صوم وهو غير مقدر
بشيء والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد

الجانب الاعتكاف

الجانب الاعتكاف ينبغي ان يتلفظ بلسانه ولا يكفي
بحسب النية كذا عن شمس الائمة الحلواني في
الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يقام فيه
الصلوات بالجماعة ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف
في مسجد لا يقام فيه الصلوات بالجماعة عند [illegible]
وتعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
فان اعتكفت في مسجد جماعة جاز لا ينبغي ان تعتكف الا باذن
الزوج لا يخرج المعتكف الا لبول او غائط او الى جمعة
او الى مسجد آخر ان انهدم مسجده او اخرجه السلطان
كرها فان خرج بغير ذلك من اكل او شرب او عيادة
فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا ما لم يكن اكثر
النهار خارجا لا يفسد الجماع عامدا او ناسيا يفسده وكذا
المباشرة مع الانزال اذا نذر اعتكاف شهر يلزمه متتابعا
وتعيين الشهر اليه لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله جاز
فلا [illegible] اذا اوجب اعتكاف ايام العيد او
[illegible]

او التشريق قضاه في ايام آخر فان اعتكف فيه
اجزاه وقد اساء اذا نذر اعتكاف ليلة لم يصح
اذا اوجب اعتكاف شهر رمضان ثم لم يعتكف حتى
دخل رمضان قابل فاعتكف لم يجزه ولو نذر اعتكاف
شهر فمات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر او
صاع من تمر او شعير ان اوصى والا لم يلزم و
اوت الورثة ذلك جاز لو نذر اعتكاف شهر وهو
مريض فلم يبرا حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما
ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر اذا نذر اعتكاف ليلتين
دخل فيه الايام والليالي فيدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني يكره الصمت
في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب
والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف لا باس للمعتكف
ان يتزوج او يبيع او يشتري لنفسه لكن لا يحضر
السلعة في المسجد لو نذر عبد اعتكاف
صح نذره وللمولى منعه الا اذا كان ...

خاموشي

كره ابو حنيفة رح مجاورة المسجد الحرام وقال صاحباه
لا يكره وعليه عمل الناس اليوم والله اعلم بالصواب
كتاب الحج ابوابه اربعة عشر باب وجوب الحج باب الاحرام
باب ترتيب افعال الحج باب من يحج عن غيره باب فيمن جاوز الميقات
باب جزاء الصيد باب الحلق وتقليم الاظفار باب الطيب باب
اللبس باب الجماع باب الاحصار باب الطواف باب الوقوف
باب المتفرقات باب وجوب الحج قال لا يجب الحج في العمر الا
مرة لان سببه البيت وانه لا يتكرر لو حج مرة
ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع لا حج على
الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله
لكن في ماله الاستطاعة شرط وهو ان يكون عنده
فضل من المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه و
قضاء ديونه قدر ما يكتري به شق محمل او مركب راحلة
وقدر النفقة ذاهبا وجائيا وامن الطريق غالبا شرط
الوجوب عند بعضهم وقيل هو شرط الاداء

المحرم في حق المراة شرط اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر وصفة المحرم ان يكون عاقلا بالغا لا يحل مناكحتها على
التابيد وهو بحال يؤمن عليها والفاسق لا يصلح محرما
كذا المراهق اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان يتزوج
ليصير لها محرما المملوك لو حج ثم عتق او الصبي اذا حج ثم بلغ
لزمه ثانيا اذا استطاع بخلاف الفقير البالغ الحج يجب وجوبا
مضيقا هو المختار الا انه اذا ادى في آخر عمره يرتفع الاثم
المريض اذا قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي ان
احج وبرئ وحج جاز عن حجة الاسلام اذا قال لله علي
مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر عليه الموت فيظهر
اثره في حق وجوب الايصاء وعند الموت لو قال لله علي
حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء باب الاحرام الضرورة
وهو الذي لم يحج الا اذا اطلق نية الحج يقع عن فرضه
الاحرام شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى لو احرم
في غير اشهر الحج جاز خلافا له واشهر الحج

شوال

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة تفسير الاحرام
ان ينوي بقلبه العمرة او الحجة على حسب ما اراد و
الذكر باللسان احوط فليس بلازم والمحرمون
انواع اربعة مفرد بالعمرة ومفرد بالحج وقارن
ومتمتع فالمفرد بالعمرة ان ينوي بقلبه احرام
العمرة ويذكر بلسانه وهو الاحتياط اما ليس
بلازم ثم يلبي الى ان يستلم الحجر الاسود وهو
يقول لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك الركن في العمرة الطواف بالبيت
سبعا والواجب فيها السعي بين الصفا والمروة
واذا طاف وسعى فقد تمت عمرته فيحلق ويتحلل و
عامة السنة وقت العمرة الا انه يكره في يوم عرفة
وايام النحر والتشريق واما المفرد بالحج ان ينوي بقلبه
احرام الحج ويذكر بلسانه وهكذا احتياطا ثم يلبي
والركن في باب الحج شيئان الوقوف

بعرفات يوم عرفة بعد الزوال وان قل الى الفجر
صبح يوم النحر وطواف الزيارة في اول يوم النحر
بعد الزوال وواجبات الحج خمس الوقوف بمزدلفة
ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر
على الافاقي دون المكي والحلق او القصر والقارن
من ينوي بقلبه احرام الحج والعمرة معا ويذكر بلسانه
وذلك احوط ثم يلبي فاذا احرم على هذا الوجه صار
محرما باحرامين حتى لو جنى يلزمه جزاءان لوجود الجناية
على احرامين والمتمتع من ينوي احرام العمرة بقلبه ويذكر
بلسانه وهو احوط ثم يلبي فاذا اتمت عمرته ينوي احرام
الحج قبل ان يلم باهله الماما صحيحا اي رجوعا صحيحا رجل
قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء الصيد وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب ولم يات بذكر يقوم مقام
التلبية ولو بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها فيصير
فاعلا فعل المناسك وهو سوق الهدي الاخ بدنة المتعة

فانه محرم

فانه محرم قبل ان يلحقها لو قلد شاة وتوجه معها يريد الحج
لم يكن محرما وتفسير التقليد ان يربط على عنق بدنته
قطعة نعل او عروة مزادة وان جلل بدنته او
اشعرها وهي طعن بالرمح في اسفل السنام من قبل
اليسار وتوجه معها لم يكن محرما رجل توجه يريد الحج
فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه اجزاه وكذا لو طافوا به
حول البيت او وقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا
الجمار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا
يكره الاحرام قبل دخول اشهر الحج فاذا دخل
فما يعجل من الاحرام فهو افضل الا اذا خاف انه
لا يمكنه الاتقاء عن محظورات الاحرام والله اعلم
باب في ترتيب افعال الحج ترتيب افعال الحج على حسب اعتاده
العراقيون والخراسانيون وما وراء النهريون بحكم
الضرورة قال رضي الله عنه اذا انتهى الرجل الى ذات
عرق فيتطهر بالغسل او بالوضوء احتراما لهذه العبادة

والغسل افضل ثم ينزع عنه المخيط ويلبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء والجديدان افضل ثم يدهن
باي دهن شاء وطيب او غير طيب ثم يصلي ركعتين ويقول
في دبر صلوته اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي
رافعا صوته والمراة لا ترفع صوتها بالتلبية ويتقي
محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه
والاشارة اليه والجماع وما كان من دواعيه كالقبلة
والملامسة والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس
المخيط الا في حق المراة فانه يجوز لها ذلك ويحترز عن
ستر الراس بالقلنسوة والعمامة ونحو ذلك ولا يلبس
الخفين الا ان يكونا مقطوعين اسفل من الكعبين ولا ثوبا
مصبوغا بورس او زعفران او غيره مما يتطيب به
الا ان يكون غسيلا بحيث لا يوجد منه رائحة وكذا
لا يتطيب ولا يتزوق ولا يشم الفواكه التي لها رائحة
طيبة ولا يزيل الشعث ولا يحلق الشعر ولا يقص الشارب

ولا يقلم الاظفار

ولا يقلم الاظفار ونحو ذلك مما يرجع الى الارتفاق
ولا بأس بالغسل ويكثر من التلبية بالاسحار وكلما
علا شرفا او هبط واديا او رأى ركبانا فانه يلبي
فاذا وصل عرفات جرت العادة اليوم انهم يمكثون
الى يوم عرفات ليغتسل للحج او يتوضأ والغسل افضل
لانه اكمل الطهارتين ثم يصعد الامام المنبر ويؤذن
المؤذن للصلاتين بين يدي المنبر ثم يشرع الامام
في الخطبة ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة
كما في الجمعة ويعلم الناس امور المناسك ويلبي في
هذه الخطبة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن
فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم المؤذن للعصر ولا يؤذن
فيصلي بهم الامام العصر وقت الظهر من غير ان يشتغل
بينهما بالتطوع لجريان التوارث به ثم انهم يحمدون
الله ويكبرون ويقفون ساعة مستقبلي القبلة
ويسيرون ساعة ويلبون وهكذا ادابهم الى غروب الشمس

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وفيما بين ذلك
يحمدون الله تعالى ويثنون عليه ويهللون ويكبرون
ويصلون على النبي ويسالون حوائجهم ثم يذهبون الى
مزدلفة ويؤخرون المغرب الى حين دخول وقت
العشاء فيصلون المغرب مع العشاء الاخرة بمزدلفة
باذان واقامة عندنا ثم يستعدون الجمار التي يرمى بها
ثم يبيتون ثمة واذا انفلق الصبح في يوم النحر يصلون
الفجر بغلس ثم يخرجون الى المشعر الحرام وهو موضع القيام
ويقفون حتى يسفر ومزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر ثم ياتون الى منى قبل طلوع الشمس او حين طلوعها
او بعدها كيف تيسروا ويقفون ويرمون على الجمرة الاولى
والوسطى ولا يرمون شيئا فاذا انتهوا العقبة يرمون
جمرة العقبة سبع حصاة مثل حصى الخذف من السفل
الى الاعلى ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها
ويكبرون عند كل حصاة يرمونها رغما للشيطان وخزيه

فاذا رمى الحاج

فاذا رمى الحاج الجمار لا يقوم للدعاء بل يرجع الى
منزله بمنى ثم يحلق ويقصر والحلق افضل الا في حق
المراة فانها لا تحلق بل تقصر والتقصير ان يوخذ
من رؤس الشعر قدر انملة فاذا فعل ذلك يحل له
كل شيء الا النساء ولا يجب عليه الدم اذا لم يكن
قارنا ولا متمتعا ولا جانيا على احرامه ولو ذبح
كان افضل ثم انه يدخل مكة ويأتي المسجد الحرام
ويأتي الحجر الاسود فيستلمه وهو ان يضع كفيه على
الحجر ويرفعهما ويقبلهما وان لم يمكنه ذلك من غير
ايذاء احد يشير بكفيه نحو الحجر الاسود كانه يضع يديه
على الحجر ثم يقبل كفيه ويستلم الركن اليماني وهو ادب
ولا يقبله في اصح الاقاويل ثم ياخذ بالطواف وهو
طواف الزيارة والركن من جانب الايمن على باب الكعبة
فيطوف سبعة اشواط ماوراء الحطيم من الحجر الاسود
الى ان ينتهي اليه شوط واحد وكلما مر به استلمه

ويرمل في الثلث الاول يعني يهز بين كتفيه وفي
الاربع يمشي على هينته اي سيرته ومن طاف
للتحية وهو طواف القدوم ورمل لا يرمل في طواف
الركن والاستلام في اول الطواف وآخره
سنة وفيما بينهما ادب فاذا طاف طواف
حل له النساء ثم يصلي ركعتين اللتين وجبت عليه
بسبب الطواف في اي موضع تيسر عليه من المسجد الحرام
او غيره لان صلي في مقام ابراهيم صلوات الله
عليه فهو افضل ثم يعود الى الحجر فيستلم ثم يخرج
الى الصفا فيصعد الصفا فيرفع يديه ويجعل بطون
اصابعه نحو السماء ويستقبل القبلة ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويسبح ويدعوا ويسال حوائجه
ثم ينزل من الصفا ويمشي على يسرته حتى يصل الى بطن
الوادي فيسعى بين الميلين الاخضرين ثم
يمشي على يسرته الى المروة والمراة لا تسعى سعيا

وعنه الشافعي رح

وعنه الشافعي رح يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم واهدني التي هي اقوم وانك تعلم ولا اعلم
وانك انت الاعز الاكرم واذا وصل الى المروة
يفعل بها مثل ما يفعل بالصفا هكذا سبعة اشواط
والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط وهو المختار فاذا فرغ من ذلك يفعل ما شاء
والاولى ان يدخل مكة ويطوف او يصلي او ينظر
في الكعبة فانه عبادة والطواف للآفاقي افضل من
الصلوة وعنه الطواف الاولى افضل من القراءة
ومن اراد التجارة فالافضل ان يكون ذلك بعد
الحج ثم يخرج الى منى حتى يرمي في اليوم الثاني من ايام
النحر بعد الزوال ثلث جمار يبتدئ بالجمرة الاولى التي
تلي مسجد الخيف وهو معروف يرمي كل جمرة سبع
حصيات ويقف عقيبها بالدعاء رافعا يديه ثم
يرمي الجمرة العقبة فلا يقف بعدها وينبغي له الا يرمي

بالحصاة التي قدرها جائزة لان ذلك حصاة من لم يقبل
حجته ولو رمى بغير الحصاة ما كان من جنس الارض
كقطعة تراب ونحوها جاز ثم اليوم الثالث كذلك بعد
الزوال ولو رمى قبل الزوال عند ابي حنيفة يجوز ثم
جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثالث من ايام
التشريق حتى يرموا فيه ايضا بل يرحلون قبل الزوال
من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث
ويرمي بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال
وذلك لا يجوز الا رواية عن ابي حنيفة [illegible] وان انتقلوا الى
مكة ومنهم من يسكن ومنهم من يسير نحو [illegible] ابيار زمزم فاذا
مضت ايام التشريق فانهم يعتمرون كما يشاؤا لانفسهم
وآبائهم واخوانهم وينبغي للمعتمر ان يحرم لكل عمرة باحرام
على حدة ولو احرم لعدد من العمرة في وقت فانه يكره
ذلك ثم اذا ارادوا الافاقيون ان يرحلوا يجب ان يطوفوا
طواف الصدر سبعا ثم يصلوا ركعتي الطواف فرادى

فرادى

فرادى حيث تيسر وعند المقام افضل ثم ياتي كل احد
الى زمزم ويشرب منها ويصب على وجهه وراسه
ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر الاسود وبين الباب
فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث باستار الكعبة
ساعة ويدعو ثم يخرج منحرفا وهو ينظر الى الكعبة
ويتحزن بفراقه ويقول عند خروجه يا بيت الله ثم
انهم يخرجون مكة وينزلون بقرب عنها الى ان يجتمع
القافلة [illegible] بالحج عن رجل وجب عليه الحج فحج من عامه
فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج [illegible]
عن الميت لانه اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزئ عن
الميت كل من كان معذورا لمال فعليه ان يحج رجلا
سواء حج المامور عن نفسه او لا حرا كان او عبدا
امرأة او صبيا مراهقا فان دام العذر الى الموت
اجزاه وان صح لم يجزه رجلان امرا رجلا ان يحج عن
كل واحد منهما حجة فاهل عن كل واحد منهما فهو عن الحاج

ويضمن النفقة التي انفق من ماله الآمر بالافراد
اذا قرن صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج
على حمار كره من حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له يصل
الثواب لذلك الغير اذا كان افضل المأمور بالحج ينفق
من مال الآمر ذاهبا وجائيا فان نوى المقام بعد
خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر
رجل اوصى ان يحج عنه بمائة فانه يحج عنه من حيث يبلغ
المامور بالحج لا باس بالتبييت في الطريق وهو ان يخلط
النفقة مع دراهم الرفقة ولا باس ان يدخل الحمام و
يعطي اجرة الحارس وان يستاجر خادما للخدمة ان كان
لا يخدم بنفسه يجوز للمامور بالحج اذا قال حججت عن
الميت والكل الورثة او الوصي فالقول له والله اعلم
باب فيمن جاوز الميقات مواقيت الآفاقيين خمسة احدها
ذات عرق وهو ميقات اهل العراق والخراسانيين وما
وراء النهر ويقف والثاني ذو الحليفة لاهل المدينة والثالث

الجحفة

الجحفة وهو ميقات اهل الشام والرابع يلملم وهو ميقات
اهل يمن والخامس قرن وهو ميقات اهل نجد وميقات من كان منزله
داخل المواقيت خارج الحرم وميقات المكي الحرم في الحج
وفي العمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم رجل جاوز الميقات
على قصد حجة او عمرة بغير احرام ثم احرم فانه يلزمه دم
اي شاة او شرك في بدنة وهو ان يكون شايع سبعة
والكل يريدون القربة ولا يذبح الا في الحرم فان رجع
الى حد الميقات واحرم ولبى بطل عنه الدم مكي خرج
من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف
بعرفة فعليه دم رجل دخل بستان بني عامر لحاجة
فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته للحج
البستان الآفاقي اذا اراد دخول مكة لحاجة او لزيارة
البيت يلزمه اما حجة او عمرة لا يدخلها الا محرما ما هذا في
الاخر امين باب في جزاء الصيد صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر
لا يجوز للمحرم قتل الضبع العقور والذئب والحداة

والغراب الذي يأكل الجيف والحية والعقرب والزنبور و
البعوض والبرغوث وفي الضب واليربوع والسمور الجزاء
الحمام المسرول صيد محرم دل حلالاً على صيد فذبحه فعلى الدال
الجزاء محرم نفر صيد فقتل صيده صيداً اخر او مات الاول
ضمنهما رجل احرم وفي يده قفص فيه صيد فعليه ان يرسله
على وجه ان يرسله لكن على لا يضيع ولو ارسله انسان
من يده ضمن الحلال اذا ذبح صيداً في الحرم لم يأكل المحرم
اذا صيد انه الحل او الحرم فانه يعتبر قيمته على انه
يلزم الجزاء يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في
اقرب المواضع اليه ثم القاتل انشاء اختار التكفير بالهدي
ويعتبر المماثلة بين الصيد والهدي من حيث القيمة فان
التكفير له بالطعام يطعم بقيمته المقتول لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعاً من شعير او تمر وان اختار التكفير بالصوم
يقوم قيمة المقتول بالطعام فيصوم مكان كل نصف صاع من بر
يوماً محرم اضطر الى اكل صيد وميتة اكل الميتة لا الصيد

والقملة والحلمة
والقراد
والقنفذ
والخنافس

ذبح

وان اضطر

وان اضطر الى صيد ومال انسان اكل الصيد لو اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اشترك
حلالان فعليهما جزاء واحد رجل يشوي ببيض صيد او حلب
صيداً او شوى جراداً فعليه قيمتها محرم قتل سبعاً فعليه جزاؤه
ولا يجاوز به شاة فلو ابتدأه السبع لا شيء عليه رجل قتل قملة
دفع كسرة خبز والتملك فيه ليس بشرط وفي الاثنين والثلاث
قبضة من الطعام محرم القى ثوبه في الشمس ليقتل القمل
فماتت قمل كثير فعليه نصف صاع من بر وان لم يكن من قصده
ذلك لا يجب شيء عليه لا بأس للمحرم ان يصطاد سمكاً [illegible]
او يذبح شاة او ابلاً او بقراً او نحوها باب في الحلق والقلم
محرم حلق راسه او ربع راسه فعليه الدم وكذلك لو حلق ابطيه
او احدهما لو حلق الصدر او الشارب او العانة وكذا اذا اخذ
من لحيته الربع وان اخذ من شاربه ينظر كم يكون ذلك من ربع
اللحية كان عليه قيمته ربع الشاة يتصدق بها لو حلق الحلال
راس المحرم بامره او بغير امره فعلى المحرم الدم لو حلق المحرم

دم الكفارة
وجزاء الصيد
لو سرق او هلك
لا شيء

قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية ولو اتى البيت قبل
الرمي والحلق والذبح والذي قطع التلبية اذا ذبح دم متعة
او قران قبل الذبح قطع التلبية لو اخذ شعر محرم او ظفره
فعليه صدقة وقال في اجناس الصغير اطعم ما شاء ولو محرم
قلم ظفر اصبع واحدة فعليه نصف صاع من بر ولو قلم
اظافيره في مجلس واحد فعليه دم ولو قلم الاظافير كل واحد
متفرقة او لو قلم من كل كف او رجل اربعا اربعا فعليه
الاطعام الا ان يبلغ ما يستحق من الدم ما شاء ولا
باس بالحجامة والفصد للمحرم باب في تطييب المحرم
اذا تطيب عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه
دم وذكر في المنتقى لو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما
دون ذلك صدقة ولو داوى شقوق رجله او جرحه لا شيء
عليه ولو ادهن بشحم ... لا شيء عليه ولو جعل
الطيب في طعام قد طبخ وتغير لا شيء عليه في اكله ولو اكل
الطيب ابتداء ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير
ما يلتزق

ما يلتزق بجميع الفم لو شم الطيب لا شيء عليه لو اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم
لو خضب راسه بالحناء او بالوسمة او غسل راسه بالخطمي
فعليه دم والله اعلم باب في اللباس المحرم لو اتزر بالسراويل
او توشح بالقميص لا باس به لو ادخل منكبيه في القباء ولم
يدخل يديه في الكمين جاز لو غطى راسه او وجهه يوما
فعليه دم وان كان اقل فصدقة لو جمع المحرم اللباس والخفين
فعليه دم واحد المحرم اذا اضطر وهو يحتاج الى لبس ثوب
في وقت ويستغني في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل
عنه تلك العلة لا باس بشد الهميان والمنطقة ولبس
الخاتم صبي احرم عنه ابوه جاز ويجنب ما يجتنب المحرم
ولو اصاب شيئا او لبس مخيطا لا شيء عليه يكره للمحرمة
لبس البرقع لان احرام المراة في وجهها ويحل وذكر الناطفي
ان المراة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ويحل لها
لبس الخفين كل ما كان من محظورات الاحرام اذا فعله لعذر جاز ان شاء

ذبح شاة بالحرم وان شاء صام ثلثة ايام في اي موضع كان
وان شاء اطعم ستة مساكين وان ارتكب محظورا من
غير ضرورة فتعين فيه الدم والله اعلم باب في الجماع
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد الفرجين
فسد حجه ويلزمه حدي ويمضي في الاحرام وعليه قضاؤه
ولو وطي في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة ولو
جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة ولا يفسد حجه ولو
بهيمة لا يفسد وعليه الدم ان انزل ولو مس امراة بشهوة
فامنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على رواية المبسوط اذا طاف
طواف الزيارة جنبا ثم جامع ثم عاد يلزمه دم رجل وامراة
افسدا الحج بجماعهما ثم اجتمعا يقضيان ليس عليهما ان يفترقا
باب في الاحصار المحرم اذا منع من الوصول الى البيت قبل
الوقوف بعرفة لمرض او عدو جاز له التحلل وعليه ان يبعث بشاة
او بدنة او قيمة ذلك حتى يشترى بها شاة ويواعد من تحمل
ذلك بيوم بعينه يذبحها فيه بالحرم ثم يتحلل ولا يتوقت هذا الدم
بيوم النحر

يوم النحر ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف
اذا كان بمكة عدو غالب يمنع من الطواف فهو محصر ولو احصر
بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه بترك الوقوف
بمزدلفة دم وبترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة
وعليه للتاخير دم وللتاخير الحلق دم ولو احصر القارن
فعليه دمان لو حج عن غيره فدم الاحصار يكون على الآمر
ومن سرقت نفقته ولم يقدر على المشي حل له التحلل المراة
اذا احرمت بغير محرم فهي بمنزلة المحصر ويقطع المحصر التلبية
اذا ذبح هديه باب في الطواف والسعي والرمي اذا طاف
طواف الزيارة على غير وضوء وطاف الصدر طاهرا
في آخر ايام التشريق فعليه دم ولو طاف للزيارة
جنبا وللصدر طاهرا فعليه دمان لا شيء على المراة
بتاخير طواف الزيارة لاجل النفاس والحيض
ويسقط عنها طواف الصدر اذا حاضت او نفست
كل طواف بعده سعي ففي سنته الاضطباع وهو

والرمي

اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقاؤه على
المنكب الايسر من طاف للزيارة جنبا ولم يعد فعليه
بدنة وان كان محدثا ولم يعد فعليه شاة ولو طاف
الصدر جنبا فعليه دم وان كان محدثا ولم يعد فعليه
صدقة ولو طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
كره ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز
معه الصلوة اجزاه وعليه دم اذا طاف للزيارة ناويا التطوع
وقد وجد النفر فانه يقع عن الصدر رجل طاف لعمرته
وسعى على غير وضوء فدخل مكة يعيد الطواف والسعي فان
اعاد الطواف دون السعي كان عليه دم الآفاقي اذا
حج واتخذ مكة دارا قبل ان يحل النفر الاول وهو يوم
بعد يوم النحر بيومين فليس عليه طواف الصدر وان
اتخذها دارا بعد ذلك لم يسقط عنه رجل رمى في اليوم
الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والعقبة ولم يرم
الجمرة الاولى فعليه ان يرمي الاولى ثم الثاني

ثم الثالث

ثم الثالثة وان لم يرم الا الاولى جاز وكيفية
الرمي قد اختلفوا فيها قال بعضهم يضع السبابة على
راس الابهام كعاقد الثلثين وقيل يضعها على مفصل
الابهام كعاقد العشرة وقيل يضع الابهام على وسط
السبابة كعاقد السبعين ويرمي الحصاة بظفر الابهام

باب الوقوف بعرفة لو افاض من عرفات قبل الغروب
فعليه دم ولو عاد قبل الغروب هل يسقط فيه لو
وقف بعرفة في شيء من ليلة النحر جاز من وقف بعرفات
يوم عرفة ولم يشعروا انها عرفات او مر بها نائما او يقظانا
او لم ينوا الوقوف جاز الوقوف راكبا افضل ليس في الوقوف
دعاء موقت ويلبي في موضعه ساعة بعد ساعة اذا التبس
على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بيوم ثم تبين انه كان
يوم عرفة كان حجتهم تامة ولو تبين انه يوم التروية
لا يجزيهم من ترك وقوف مزدلفة بعذر مرض او كان
ضعيفا فخاف الزحمة فتعجل بليل لا شيء عليه لا يفوت الحج

الا بفوات الوقوف بعرفة والله اعلم ما المتفرقات
اذا اراد ان يحرم وابوه كاره وكان الاب مستغنيا
عن خدمته لا باس به الحج راكبا افضل وعليه الفتوى
لو التزم ان يحج ماشيا يلزمه المشي من بيته وقال
في المبسوط ان شاء ركب واهراق دما اذا اخرج
للحج ثم مات واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من بيته
اذا حج مرة فبعد ذلك التصدق افضل من الحجة الثانية
لا باس للمحرم ان يحمل راسه ببطون الانامل ولا
باس
لا باس باخراج الحجر او
التراب من الحرم يكره بان يعلق اللسان دابته في الحرم
لا باس باخذ كماة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع
ما جف من شجرة الحرم لو قلع شجرة في الحرم هي من جنس
ما انبتها الناس لا باس به سواء نبت بنفسها او انبتها
انسان لو انبت انسان في الحرم شجرة فله قلعها محرم
المظهر في منزله يوم عرفة وصلاه او مع الامام انه لم يكن
محرما بالحج لم يجز العصر الا في وقت العصر ولو صلى الظهر
عشية

عشية عرفة في الطريق قبل ان يصل الى منزله
اعادها ما لم تطلع الفجر ولو لم يعد عادت جائزة وكذلك
لو صلى العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها
اعادها بمزدلفة فان طلع الفجر قبل الاعادة عادت
الى الجواز قيل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال
ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال
وهو الاصح وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي
الجانب الرابع اربع وعشرون ميلا ليس في المناسك
دعاء موقت كتاب النكاح ابوابه ستة عشر
في انعقاد النكاح في نكاح المحارم في نكاح الكافر في
الاولياء في الاكفاء في الوكالة بالنكاح في النكاح الموقوف
في الخلوة في المهر في نكاح العبد والامة في الخيارات
في نكاح اهل الشرك في القسم في الرضاع في نفقة الزوجات
في المتفرقات بينهما في المستقبل فليعز ما باب في انعقاد النكاح
النكاح لا ينعقد بشهادة العبد والسكران الذي لا يعقل

وبشهادة الملائكة وينعقد بشهادة الاعميين والاخرسين
والمحدودين في القذف وبشهادة ابنيهما اذا زوج
ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد آخر
جاز لو عقدا فسمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا
ثانية فسمع الآخر دون من سمع الاول لم يجز النكاح ينعقد
بلفظ البيع والتمليك والهبة والصدقة اذا اقرا بين
يدي الشهود وقالا زن وشوييم لم يكن نكاحا كذا اذا
قال لها بحضرة الشهود تو زن من شدي فقالت شدم اذا
قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم
ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني فقال زوجت اذا
قال لامراة خويشتن ببوى دادي بزني فقالت دادم وقيل للرجل
تو بذيرفتي وبوا بزني فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم جاز اذا قال
زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشئ
ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح ولو قال زوجت
نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز النكاح ولو قال تزوجتك

تزوجتك بالف دينار حرا لا نكاح المكره والسكران صحيح
ونكاح الصبي والمجنون لا بأس نكاح المحارم لا يجوز المناكحة
بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس
اذا مس امراة بشهوة ثبت حرمة المصاهرة كذا اذا مست
رجلا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة
والمس بشهوة لا يشترط الانتشار الآلة فيه كذا ذكر في
الملتقط وذكر بعضهم انه في الشاب شرط وفي الشيخ يكتفي با
الاشتهاء بالقلب اذا نظر في داخل فرج امراة بشهوة
يثبت حرمة المصاهرة والي دبر وغير ذلك لا اللواطة
لا يوجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امراة بشهوة
او رجلي صغيرة لا يشتهي امراة او دخلت صبي لا يجامع
مثله في ثيابها لا يتعلق به التحليل والتحريم اذا قبل ام
امراته بشهوة او اجنبية يفتي بالحرمة ما لم تبين انه
قبل بغير شهوة يجوز للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابئية
عند ابي حنيفة رح الا اذا كانت تعبد الكواكب لا يجوز

للمسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة اذا جمع بين
امراة وعمتها وخالتها او ابنة اخيها او ابنة
اختها لا يجوز باب نكاح البكر بكر قال لها وليها ان فلانا
يذكرك اي يخطبك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح
جائز وهكذا اذا سمى الزوج عندها على وجه يقع لها المعرفة
بذلك ولو قيل فلان ابن فلان ابن فلان كفى وان لم يعلم هو
لو زوج ابنته البكر فبلغ الخبر اليها من فضولي عدل فسكتت
يكون رضا وان لم يكن عدلا لا يشترط ان يكون المخبر مستورا
ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدالة وعدالته قال الزوج للبكر
بلغك خبر التزويج فسكتت فقالت رددت فالقول قولها ولا تحلف
ولو قالت بلغني الخبر في وقت كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت
فالقول له السكوت من البكر لا يكون رضا اذا كان الولي غير
المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره
اولى منه كالاخ مع الجد او الجد مع الاب البكر اذا زوجها و
ليها فبلغ الخبر اليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء

ولو بكت

ولو بكت مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا ولو
زوج البنت من غير كفو فسكتت يكون رضا عند ابي حنيفة رح
اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد
ردت لم يقبل هو المختار اذا زوج ابنه امراة بمهر
الف وهو مهر مثلها عشرة او زوج ابنته بمهر عشرة
وهو مهر مثلها الوف جاز عند ابي حنيفة رح الا اذا علم
انه فعل ذلك مجانا او فسقا باب الاولياء اولى الاولياء
ولاية التزويج بعد العصبات الاقرب فالاقرب الولي
الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة انتقلت الولاية
الى الابعد واختلفوا في الغيبة قال ابو بكر بن الفضل رحمه الله
اذا كان الولي في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره
منه وقيل انقطاع الاخبار بانقطاع القوافل والمختار
للفتوى ان يكون على مسيرة ثلثة ايام اذا امتنع الولي
عن تزويج الصغير والصغيرة كان للقاضي تزويجهما ولاية
تزويج المجنونة للابن دون الاب اذا اجتمع الاب

فلا ابن ان يزوجه عند اكثر المشايخ رحمهم الله العبد
لو زوج ولده لا يجوز كذا الكافر اذا زوج ولده المسلم
او المسلم العبد المأذون لا يملك تزويج العبد والامة
القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا القاضي اذا
زوج صغيرة لا ولي لها فان جعل ذلك في منشور القاضي جاز والا
فلا اذا اعتق صغيرة ثم زوجها من رجل او تزوجها جاز
اذا اقر على وليته وليته بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء
بالاكفاء العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا باكفاء
القريش والقريش يكون كفوا للهاشمي من له ابوان في
الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومن له
ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الحرية
ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا والنفقة امرأة
لها ام حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون
كفوا لها معتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي
رجل زوج الصغيرة من صبي ليس له طاقة المهر وقبل
ابوه النكاح

ابوه النكاح وهو غني جاز امرأة تزوجت من غير كفو
فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم كابن العم رجل تزوج ابنته من رجل ذكر
انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت الابنة
وقالت لا ارضى وان الابنة لا يشرب المسكر وغالب
اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما مذكور في الفتاوى
احد الاولياء اذا زوج وليته من غير كفو برضاها لا
يثبت للباقين حق الاعتراض والفسخ بالوكالة في
النكاح رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها له جاز
سواء كان بمهر مثل او غبن فاحش رجل امر رجلا بان يزوجه
نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز رجل قال لاجنبية
انا اريد ان تزوجك فقالت له تزوج وان قال حسام الدين رح
لا يكون اذنا وقال السيد الامام ابو القاسم انه يكون اذنا
اذا وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو
وكلته بان يتزوجها من نفسه فقال تزوجتك كفى الوكيل بالنكاح

اذا زوّج امته او ابنته او جاريته لا يجوز ولو زوّج
امة الغير يجوز اذا اوكلته ان يزوجها من نفسه وهي غائبة
فاذا زوجها من نفسه بين يدي الشهود ينبغي ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وان كانت معتقة رجل يذكر
اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق اذا قالت معتقة
زوجت نفسي منك ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت جاز
اذا اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز اذا
وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين لا يلزم نكاح واحدة منهما
الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها وكانت المراة حاضرة فلم يصح
النكاح فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح
قبل اجازة الزوج لم يصح بطلاق الوكيل اذا زوج امراة بغير
رضاها زوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز بالنكاح الفاسد
رجل تزوج امراة حاملا من الغير لم يجز ولو تزوج حاملا
من الزنا جاز ولا يطاها حتى يضع حملها ولو راى امراة
تزني فتزوجها من ساعته جاز اذا زوج ام ولده وهي حامل لم يجز

لا يجوز

لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها وان كان عقد الحرة
موقوفا على رضاها لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت
لا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة اذا ماتت المنكوحة
او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج اختها جاز
اذا تزوج بشرط التحليل جاز النكاح وبطل الشرط اذا تزوج
امراة الى عشرة ايام ونحوها لم يجز اذا قالت هذا ابني
من الرضاع وثبت على اقرارها ثم تزوجت به جاز اذا
تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا غائب
اخبره عدل او عبد او محدود في قذف قد تاب ان امراته
ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها قالوا الاولى في هذا الزمان
ان يتزوج بجارية لنفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي
حلالا بحكم النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت
فلم تصف دينا بانت الحرة اذا اشترى امراته يفسد النكاح
بالخلوة قال رضي الله عنه للخلوة قائمة مقام الدخول
في حق تاكيد المهر ووجوب العدة دون الرجعة

لو كان النكاح فاسدًا لا تصح الخلوة اذا كانت احدهما
مريضًا يلحقه بالوقاع ضرر لا تصح الخلوة في حق تأكد المهر
وتكميله وتصح في حق وجوب العدة خلوة المجبوب صحيحة
خلوة الرتقاء لا تصح في ظاهر الرواية وتجب العدة لو
طلقها اذا دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة
وخرج الزوج وخرجت لا يكون خلوة اذا حملها الى
الرستاق من غير الطريق الجادة يكون خلوة وان حملها
من الطريق الجادة لا اذا اختلا بها وهي حائض او صائم
صوم فرض ثم طلقها تجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة
~~بالمهر~~ اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهر
او على ان لا مهر لها صح ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بقرابة
الاب نحو الاخت لاب وبنت العم اذا كانت مثلها
في المال والجمال والبكارة والشبابة والعقل والدين في
بلدها فينظر بكم تتزوج فان لم تكن فيها امرأة موصوفة كذلك
اذا تزوج على فرس او حمار او بقر ونحو ذلك بغير عين جاز

ويجب الوسط فان شاء اعطى ذلك او قيمته ولو قال
تزوجتك بكذا ان لم تصح التسمية اذا تزوج امرأة
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة
صحت التسميتان اذا تزوج على ان لا مهر لها ثم طلقها
قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب وسط
درع وخمار وملحفة حتى كسوة مثلها على قدر يسار الرجل
وعسره فان كان نصف مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر
المثل لا ينقص من خمسة دراهم اذا وطئ امرأة بنكاح
فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لا مهر اقل من عشرة
دراهم فلو تزوج على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان
صغيرة لا يستمتع بها زوجها زوجها ابوها فللاب ان يطالب
بالمهر دون النفقة للاب ولاية قبض صداق البكر البالغة
ما لم تنهه الابنة ولا يشترط حضرة الابنة امرأة زوجت
ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت الابنة فان لم
تكن الام وصية طالبت الزوج بالمهر ثم الزوج يرجع على الام

وان كانت وصيّة رجعت البنت عليها اذا وطئ جارية
ولده صوابًا عليه مهر ولا حدّ ولو وطئ جارية والده حرامًا
او على الشبهة فعليه بكل وطئ مهر الزوجان اذا اختلفا
في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو اختلفت ورثة الزوج
مع ورثة المرأة في اصل التسمية بانها كانت ام لا فالقول لمن
انكر التسمية وان كان الاختلاف في مقدار المسمى كم كان
فالقول لورثة الزوج اذا بعث الى امرأته شيئا وقال
بعثته مهرا وقالت هدية فالقول للزوج الا فيما يكذبه
الظاهر ولا يصدق في الطعام المطبوخ والاكل المشوي
اذا تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية على
اكثر من ذلك فان لم يشهدا ان العلانية سمعة
يجب المسمى في العقد وان اشهدا على ذلك فان كان
المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى في السر والا
مهر المثل اذا تزوج على الف على ان لا يخرجها من بلدها او
على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل

اذا ارتدت

اذا ارتدت المنكوحة او قبلت ابن الزوج او اباه
قبل الدخول سقط المهر اذا مات احد الزوجين قبل الدخول
يجب المهر بكماله لان الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج
امرأة على عبد فاستحق فعلى الزوج قيمته اذا زوج ابنته
على ان يزوّجه الزوج اخته او ابنته فيكون احد
العقدين عوضا عن الآخر صح النكاح ويجب لكل واحدة
مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار اذا قال تزوجتك
على هذا الدنّ من الخمر فاذا هو خلّ وعلى هذا الميتة
فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل وفي رواية
المشار اليه امرأة الميت اذا وهبت المهر لها من الميت
جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تقع اذا تزوج
امرأة على الف درهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد
غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت عليه الفتوى والله اعلم
باب نكاح العبد والامة اذا زوج عبده او امته بغير رضاهما
فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ بل يتوقف

يجب اجازة المولى فان قال المولى طلقها او فارقها لم يكن
اجازة وكذا لو قال لبئسما صنعت ولو قال طلقها تطليقة
رجعية كان اجازة ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ اذا
اذن لعبده بالنكاح فى اختيار العبد نكاحا بالشروط هل الاذن
جاز لا يملك العبد ان يتزوج باكثر من امرأتين وان اجاز
له المولى بذلك اذا اذنت الورثة للمكاتب بالنكاح جاز
ولو زوج المولى مكاتبه امرأة بغير رضاه او تزوج المكاتب
بغير اذن السيد لم يجز يملك المكاتب تزويج امائه دون
عبيده لا يملك المضارب ولا المأذون ولا شريك العنان
تزويج العبد والامة يملك الاب والجد تزويج امة الصغيرة
من عبد الصغير ولم يجز استحسانا رجل زوج لعبده المأذون
المديون امرأة جاز المرأة اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها
اذا اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد لانسان
على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة لا امة تزوجت
بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها

مولاها جاز

مولاها جاز النكاح والالف للمولى وان لم يدخل بها
حتى اعتقها فالالف لها امة بين اثنين زوجها
احدهما لم يجز امة الغائب لو احتاجت الى النفقة
ليس للحاضر ان يزوجها به افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله لو زوج امته من عبده
لا مهر عليه باب الخيارات اذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فليس للمرأة خيار وكذا لو كان
بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج ان رفعت
الى القاضي انها وجدت زوجها عنينا للزوج
بذكر فالقاضي يؤجله سنة قمرية ولا ينقص من
السنة الشمسية باحد عشر يوما ولو وصل في السنة
والا فرق القاضي اذا طلبت المرأة ذلك و
الفرقة تطليقة بائنة ولو عرض العنين في
السنة التي اجل فيها فانه يؤجل من السنة الاخرى
قدر مرضه وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا ينتظر حتى يحتلم

وهو

عنينا فانه سياتي حتى يبلغ ويؤجل سنة اذا اقامت
المراة مع العنين بعد الاجل مطاوعة لم يبق
المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف رح وهو المختار
ولو رفعت الامر الى القاضي بعد تمام السنة
وخيرها القاضي وان اقامت عن مجلسها قبل
ان تختار فلا خيار لها العنين اذا تزوج وهي تعلم
بحاله لا خيار لها القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت
لها خيار الادراك الا رواية عن ابي حنيفة رح غير الاب
والجد من الاولياء اذا زوج الصغير او الصغيرة
فلهما الخيار فان ادركا ولم تعلما ان لهما خيارا
بطل خيارهما الفرقة بخيار البلوغ الا بعد الرجل
كله المهر خيار الادراك يبطل بالسكوت ان
بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس
خيار المعتقة وخيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس
للمعتقة خيار العتق اذا كانت بالغة سواء
كانت

كانت تحت عبد او حر فان تعلم بالخيارات كانت
معذورة مكاتبة تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة
فعتقت وهي بالغة لها الخيار اذا اسلمت وزوجها
كافر يعرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق
بينهما وكان ذلك طلاقا وم اذا اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق
القاضي بينهما ولها ذلك فسخ بالنكاح اهل الشرك
حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها
ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج وذلك في دينهم
جائز او تزوج بمحارمه فانه يخلي بينهما الذمي اذا
اذا تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جائز جاز
ذمي تزوج على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان
بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان
كان باعيانهما فليس لها الا ذلك فان كان لا باعيانهما
فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير المثل اذا ارتدت المراة

(النكاح)

يفسخه الا ان يجيز عليها ان تزوج نفسها من
الخروج حتى سقط الطلب الارتداد اذا ارتدا
معا كانا على نكاحهما اسلما معا او لحقا بالتاريخ على نكاحهما
اذا سبي الزوجان معا فهما على نكاحهما حربي له اربع
نسوة سبين وسبي معه فسد نكاحهن وان سبيت
معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا
في دار الحرب والله اعلم **باب القسم** اذا كانت للرجل
زوجتان حرتان عليه ان يعدل بينهما في القسم في المأكول
والملبوس واذا كان عند احداهما ليلة يكون عند الاخرى
مثلها والافضل للجديدة على القديمة وان كانت احداهما
مسلمة والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت احداهما حرة
والاخرى امة يسوي بينهما في المأكول والملبوس ولكن
يسكن ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة ولو
وطئ احداهما اكثر من الاخرى فلا باس به ليس على الرجل
ان يجامعها في قسمها ولو وهبت احدى المراتين قسمها

لصاحبتها

لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت
وله ان يسافر ببعض نسائه دون بعض والاولى ان يقرع
بينهن تطييبا لقلوبهن اذا قدم من السفر ليس للاخرى
ان يطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند
التي سافر بها اذا كان له امراة واراد ان يتزوج
عليها اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك
وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى
ويؤجر بترك ادخال الغم عليها اذا اقام عند
الاخرى شهرا ليس للثانية ان يطالبه ان يقيم
عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر
بما صنع **باب الرضاع** مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع
بعد ذلك لا يوجب الحرمة جارية فطمت وهي بنت
سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع
هو المختار لا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهرا
ام اخته من الرضاع لا تحرم وكذا اخت ابنه من الرضاع

لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه ولا امراة ابيه من
اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه واولاده وعلى اب المرضعة واولاده
الاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء
للرضيع واقرباء الرضيع ليسوا باقرباء المرضعة كل
صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج باخرى ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع
لا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته
بكر نزل لها لبن فارضعت صبيا ثبت الرضاع لبن
الميتة يتعلق به حكم الرضاع لو نزل اللبن الرجل
لبن لا يتعلق بثبوت التحريم لو احتقن الصبي بلبن
امراة او صب لبنها في اذنه لا يثبت الرضاع اذا اختلط
اللبن بماء والماء يتعلق به التحريم لو اختلط اللبن بالطعام
واللبن غالب لا يتعلق باكلها الرضاع خلافا لهما ولو اختلط
لبن المراة بلبن شاة لا يتعلق بشربه الحرمة لو اختلط لبن
امراتين

امراتين واحدهما اكثر تعلق التحريم باكثرهما عند
ابي يوسف وعند محمد منهما بهما صبية ارضعتها بعض
اهل القرية ولا يدري من ارضعتها من النساء فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها
وكذلك صبي ارضعته قوم من اهل قرية ولا يدري من
ارضعته فما لم تظهر علامة قائمة او يذكره شهود حل
المناكحة والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي
من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن احتياطا
امراة ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري ادخل
في حلقه اللبن ام لا لم يحرم النكاح لان في المانع شكا اذا طلق
امراة ولها منه لبن فتزوجت رجلا فارضعت صبيا
فهو من الزوج الاول في الرضاع فان حبلت من
الثاني فاللبن للاول حتى يلد من الثاني عند ابي حنيفة
لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
ولو شهدت امراة صبية بانها ارضعتها لا يحرم الله

ولو كان الشهادة بعد النكاح فان وقع في قلب الزوج
انها صادقة فالاحتياط ان يطلقها ويدفع نصف مهرها
ان كان قبل الدخول ويستحب لها ان لا تأخذ شيئا ولو كان
بعد الدخول يعطي تمام مهرها والاولى ان لا تأخذ
الا بقدر مهر مثلها ولو صدقاه فسد النكاح وعليه مهر
المثل ان دخل بها وان صدقته دون المرأة فهي
امرأته ولها ان تحلف الزوج انها ليست اختها من الرضاع

حرمت عليه وان صدقته دون الزوج

فان نكل فرق بينهما رجل له امرأتان فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمتا عليه ولا شيء للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها
والموت وللصغيرة نصف المهر ويرجع عليها بذلك ان تعمدت
الفساد دون اقامة الحسبة [illegible]
الزوجات النفقة على الزوج على قدر يساره الزوج و
اعتباره وذكر انه يعتبر حالها حتى قال لو كان الزوج
مفرطا في الغنى والمرأة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة
الوسط اذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول
للزوج

للزوج وعليه نفقة المعسرين فلو اخبره رجلان انه موسر
يقبل ولا يشترط لفظة الشهادة اذا كان الرجل غير [illegible]
عليه من الكسوة ادنى ما يكفي لها في الصيف والشتاء بالمعروف
ولو عجلت تخرق كسوة فلا كسوة لها حتى تتم ستة
اشهر ولو لبست لبسا معتادا ولم يتخرق فلا كسوة لها
اخرى حتى يتخرق ولو لبست ثوبا آخر فلها كسوة حتى يتخرق
مثل ذلك الثوب في المدة وعلى الزوج الوسط الحلال [illegible]
ما على الفقير وعلى الغني ارفع من ذلك ويفرض على الزوج
نفقة خادمها وان كانت من بنات الاشراف يفرض عليه
نفقة خادمين وعليه الفتوى المنكوحة الامة لا تستحق
نفقة الخادم المرأة اذا كانت محبوسة بحق الغير او ناشزة
او صغيرة لا تطيق الجماع لا تجب النفقة ولو كانت بنت
تسع سنين يجب النفقة الامة والمدبرة وام الولد
لا نفقة لها الا اذا بوأها المولى معه بيتا ودفعها
اليه وقطعها عن خدمته ولو كان الزوج صغيرا او [illegible]

حتى في بيت الاب او كان الزوج مريضا لا تطيق الجماع
او بها رتق او قرن فلها النفقة اذا ازوج امته من عبده
فنفقتها على رقبة العبد يباع في نفقة الزوجة الا ان يفتدي
عنه المولى والمكاتب والمدبر وام الولد لا يبيعون فيما وجب
عليهم ذكر في الفتاوى انه يجب على الابن نفقة زوجة
ابيه المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة وذكر في
ادب القاضي انه لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان
للاب حاجة الى من يخدمه يجب ان ينفق الابن على
الخادم اي خادم كان لا يجب على الاب نفقة زوجة الابن
رجل له عمامة واحدة لا يجب بيعها في النفقة امراة
قالت لزوجها انت بريء من نفقتي مادمت امراتك فان لم
يفرض القاضي بالنفقة فالابراء باطل وان فرض لها القاضي
كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر
الاول دون ما سواها ولو قالت للقاضي ان زوجي يريد
ان يغيب ولا يخلف لي النفقة واردت ان ياخذ لها
كفيلا

كفيلا بالنفقة فانه ياخذ لها كفيلا بنفقة شهر عليه الفتوى
اذا كفل بنفقة امراته كل شهر يوخذ منه بنفقة شهر
نفقة المراة وكسوتها لا يصير دينا الا بقضاء القاضي او بتراض
اذا كان الرجل غائبا وليس له مال حاضر فالقاضي ان لا
يامرها بالاستدانة وان كان الزوج حاضرا وهي معسرة
يامرها بالاستدانة على الزوج ان كان علم بالنكاح ولو
اقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل الا بحضرة الغائب
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يامر عينا الغائب ان
ينفق عليها من كسبه العجز عن الانفاق لا يوجب حق
المطالبة بالتفريق اذا فرق القاضي بسبب العجز عن
النفقة وله عقار واملاك ومتاع فاخر جاز لانها ليست
من جنس النفقة اذا فرضت عليه نفقة الزوجة فعجلها ثم
سرقت لا يجبر ثانيا بخلاف النفقة المحارم اذا مات الزوج
بعد ما فرضت عليه نفقتها قبل الاداء لا يوخذ من تركته
لا يجب النفقة في عدتها من نكاح فاسد باب مسائل متفرقة

التصريح بالخطبة في عدة الغير مكروه ولا بأس بالتعريض
اذا كانت المراة ممن يخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ
مذكور في الفتاوى للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة للزوج
والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
والثالث على ترك الصلاة وترك غسل الجنابة والرابع
على الخروج من منزل الزوج بغير اذن الزوج المراة
قبل قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور بغير
اذن للزوج امراة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج
يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسأل من
العلم جواب مسئلتها ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة
من الدخول عليها في كل جمعة امراة لها اب وليس له
من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده لها
ان تعصي زوجها وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا
لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة رجل تزوج

امراة

امراة على انه الى سنة فاراد الدخول بها قبل السنة
فان لم يشترط الدخول قبل السنة ليس له ذلك
عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا تزوج امراة
بمهر مسمى ولم يشرط التعجيل ولم يسلم ما يتعارف تعجيلها
وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان عليها تسليم
النفس على جواب المتاخرين لو كان اراد ان يخرجها
من بلد الى بلد او الى قرية فالم يوف اليها جميع
مهرها ليس له ذلك اذا ابت ان تسكن مع احماء
الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار
وجعل لبيتها غلق على حدة لم يكن لها ان تطالب من
الزوج بيتا آخر وليس لها ان تقول لا اسكن في
جار بيتك رجل زوج بنته البكر البالغة فله ان يبعثها
الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل عن
ابي بكر الاعمش انه قدر وقت ما تزف المراة الى زوجها
ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امراة بغيبة ان يجامعها

ف

وليطلقها ليحل للزوج لا باس وياجر على ذلك اذا لم
يفض ينص على الوقت ولم يأخذ على ذلك اجرا رجل
قال لآخر تزوج بهذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد وقيمته على الغار ولو
غرته الامة بغير مولاها رجع عليها بعد العتق وان
غرته باذن المولى رجع عليها للحال اذا اخبرها ثقة
ان الزوج قد طلقها وهو غائب وسعها ان تعتد و
تتزوج وكذا اذا جاء رجل غير ثقة بكتاب طلاق
من زوجها وغلب على ظنها انه حق تزوجها رجل رجل
تزوج تزوج اخت امة له قد وطئها لم يكن يطاء
المتزوجة حتى يخرج الامة عن ملكه ولا يطأ الامة
وان كان لم يطاء الامة له ان يطأها المنكوحة
كتاب الطلاق الباب عشرون في الطلاق الذي في
الفصل الطريق السني في ايقاع الطلاق في البائن والرجعي
في عدد الطلاق فيمن وقع عليها الطلاق في التوكيل
في التوكيد

في التوكيد والتفويض في التعليق في طلاق المبهم في الملك
~~المرتين في التعليق والتفويض في الطلاق المبهم~~
~~في قذاف المرض في طلاق في العدة في النعت~~
~~في الحضانة في النفقة في حق في اختلاف الزوجين في المتفرقات~~
في اللعان في العدة في النسب في الحضانة
في نفقة العدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات
باب في طلاق السني السني السنة من حيث الوقت ان
يطلق التي خلا بها او دخل بها واحدة فان احب
ان يثني تركها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى
فان اراد ان يثلث فعل هكذا والسنة من جهة
الوقت على وجهين حسن واحسن فالاحسن ان
لا يزيد على طلقة واحدة حتى تنقضي العدة
والحسن ان يطلقها ثلاثا في كل طهر واحدة
وان كانت صغيرة او كبيرة او حاملا طلقها واحدة
في شهر ثم تطليقة اخرى في شهر آخر هكذا

الليه ولو قال انا بريء من نكاحك فانه يقع لو
قال انت مني ثلث ان نوى الطلاق وقع ولا يصدق
على ترك النية عند مذاكرة الطلاق لو قال لها يدك
طالق او رجلك او ظهرك او دبرك لا يقع بخلاف
راسك او فرجك لو قال انت طالِ بكسر اللام طلقت
بلا نية لو قال انت طالق في مشيئة الله او في علم الله
تطلق ولو في مشيئة رسوله لو قال لها انا منك طالق
ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك بائن او
عليك حرام لو قال لها وهي حامل ان كان حملك هذا
كان غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية
فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء
وهي مسئلة عجيبة في زماننا قاله ظهير الدين المرغيناني
رجل قال انت طالق وله امراة تسمى زينب طلقت
رجل قال يا عمرة فاجابته امراته الاخرى تسمى زينب
فقال انت طالق طلقت المجيبة قالت انك تزوجت
على امراة

علي امراة قال كل امراة لي طالق للمخاطبة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاق ام وقال لزوجه سه طلاق وجه هزار
طلاق لم تطلق ولو قال اين زن كه من دارم بسه طلاق
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر العياضي
تطلق ان نوى الطلاق وقال ابو بكر الواسطي رح طلقت
اذا قال لامراته تراسه اختيار وقال حسام الدين تقع ثلثا
تطلق البائن لا يلحق البائن الا بما وجه الفقهاء
وبيانه اذا قال لها اذا ادخلت كذا فانت بائن ثم
ابانها ثم فعلت ذلك فانها تطلق اخرى طلاق المكره
والسكران من النبيذ والمثلث واقع ولو سكر من المزر
والفقيع او البنج او لبن الرمكة لا وكذا اذا شرب
دواء وتغير عقله لو اكره على شرب الخمر فسكر به و
طلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث رح
لا يقع اذا طلق في حالة الصبي والعته واجازه بعد البلوغ
والعقل لا يقع قالت لزوجها ابرق الماء على رجلي

فاني اشكي من الصداع وثقل احيا شرا حيا اعتدي
اعتدي انت طالق ثلثا فقال الزوج ذلك طلقت في
القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم لا تطلق بينه
وبين الله تعالى بالرجعي والبائن قالوا للزوج
طلق ابتسه فقال دست باز داشتم ناويا الطلاق
وقع بائنا ولو قال بچشم او يله كردم او پای كشاده
كردم وقع بلا نية ويكون رجعيا قاله الامام الهندواني رح
وقيل قوله يله كردم بائن وفي قوله پای كشا كردم لو نوي
البينونة صحت نية قال حسام الدين رح لو قال انت طالق
او طلقتك ونوي البينونة لا يصح ويكون رجعيا ولو قال من ترا
رها كردم لا تطلق الا بالنية واذا نوي كان بائنا قاله بعض الائمة
المرغيناني رح لان هذا فارسية بطلقتك تو خليت سبيلك
لو قال بيك طلاق دست باز داشتم وقع رجعيا بخلاف قوله
دست باز داشتم اذا شبه الطلاق بشيء وقع بائنا اي
شيء كان المشبه به لو قال انت طالق مثل هذا اي الابهام كان رجعيا

لو قال لها

لو قال لها اعتدي ونوي واحدة او استبرئي رحمك
كان رجعيا وفيما عداها من الكنايات يكون الطلاق
بائنا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي منك وقع
رجعيا قال المبانة انت طالق بائن وقع صريح الطلاق
قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا
بلا مال اذا قال انت طالق اقبح الطلاق ونوي واحدة
او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي يوسف رح وقال محمد وقع بائنا
والله اعلم باب عدد الطلاق الطلاق معتبر بالنساء
حتى ان الحر لو كانت تحته امة ما تبين بالثنتين
لو كانت على العكس يملك عليها ثلث تطليقات لو قال ثلثا
چندك بر داشتم لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق
ونوي الثلث لا يصح نيته ولو قال انت طالق طلاقا
ونوي ثلثا صحت نيته ولو نوي الثنتين لا الا اذا
كانت امرأته امة لو قال انت طالق كل تطليقة طلقت
ثلثا لو قال كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت

طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لا يقع

الا واحدة لو قال انت طالق ملء البيت او ملء الدنيا

يقع واحدة الا اذا نوى الثلث لو قال انت طالق

اقبح الطلاق ونوى الثلث يقع ثلث لو قال ترا طلاق

ونوى ثلثا وقع ثلث لو قال انت طالق كالف تقع واحدة

الا اذا نوى الثلث ولو قال كالنجوم فان اراد التشبيه

من حيث الاضاءة كان رجعيا وان نوى التشبيه من

حيث العدد وقع ثلث ولو قال انت طالق واحدة لا

بل ثنتين طلقت ثلثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة

لا بل ثنتين يقع ثنتان لو قال انت طالق وسكت لانقطاع

النفس ثم قال ثلثا وقع ثلث اذا قالت طلقني ده فقال دادم

وقع ثنتان لو قال انت طالق فقيل كم فقال ثلث وقع

ثلث لو قال انت طالق مع كل تطليقة تطليقة وقع ثلث

لو قال انت طالق كل يوم تطليقة لو قال انت طالق في اليوم

الموعد طلقت واحدة لو قال انت طالق آخر

تطليقات

تطليقات وقعت واحدة بخلاف قوله طلقتك آخر

تطليقات وقعت واحدة حيث يقع ثلث لو قال انت

طالق نيم وانك سنك طلقت واحدة ولو قال جار وانك سنك

طلقت ثنتين ولو قال جار نيم وانك سنك طلقت ثلثا

ولو قال بنج وانك سنك طلقت واحدة لو قال ترا بسيار

طلاق قيل وقع ثنتان ولو قال لا قليل ولا كثير وقع ثلث

لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثلث لا يصح رجوعه

بعده ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا اختيار

حسام الدين رح لو قال انت طالق ثلثة انصاف

تطليقتين طلقت ثلثا وكذا لو قال ثلثة انصاف

تطليقات طلقت ثلثا وكذا لو قال ثلثة انصاف

تطليقة عند بعضهم لو قال انت طالق لا يجوز عليك من

الطلاق طلقت واحدة ولو قال انت طالق عدد

ما في حدا الخصوص لحي من الشكس فانه لايمين ...

من الشكر فانه لجمع ما حين يقع عليها الطلاق ومن ... فيمن وقع

امراة اجلکہا
لا یقع اذا قال کل امراة اجلکہا فهي طالق
ان فعلت کذا فعقدا على نسبه بکلیها یوم حلف اذا قال
هر زنی که عیسلیبشد و پدا بود و باشد فهي طالق
ان لم ینو شیئا یقع على التی وجدت دون التی یحدث وهذا لکم
للحال وان نوى الحالیة وما یتزوج في المستقبل
فهي على ما نوى وان نوى الحالیة غیر ما یتزوجها وقع
علیها قاله حسام الائمة رح رجل قیل له هل لك امراة
غیر هذه فقال کل امراة لي طالق لم تطلق هذه ولو قال
اگر جز از تو زن خواهم او قال هر زن باشد او قال اگر
رو بر ای جان زن باشد فهي طالق تزوج امراة ثم امراة
لم تطلق الثانیة لو قال لها ان دخلت فنسائي طوالق
فدخلت وقع علیها وعلى غیرها لو قال ان تزوجت امراة
کان لها زوج فهي طالق فابان امراته ثم تزوجها لم تطلق
لو قال نساء اهل الدنیا طوالق او قال نساء اهل
بغداد طوالق وهو من اهل بغداد لم تطلق امراته
عند ابي یوسف رح خلافا لمحمد رح رجل له اربع نسوة فقال

حلال الله

حلال الله علي حرام یقع على کل واحدة تطلیقة
کذا ذکر عن ابي بکر الفضل رحمه الله وذکر السید الامام
ابو القاسم رح عن بعضهم انه یقع على واحدة منهن غیر
عین قوله هر چه وی بزنی کند او قال هر کدام زن بزني
کند یقع واحدة والله اعلم باب التوکیل و التفویض
لو قال طلقها بین یدي فلان فطلقها بلا بین یدي فلان
وقع وکله بان یطلقها ثلثا للسنة فقال انت طالق ثلثا
للسنة وهي في الحال محل للطلاق السني طلقت واحدة
ولا یطلق في الطهر الثاني والثالث شیئا لم یفوض الیه
التعلیق والاضافة وکله ان یطلقها غدا فطلقها بعد
ثم صح الوکیل بالطلاق لیس له ان یوکل غیره احسن
وکیل الطلاق ینفرد بالطلاق الا اذا کان لو کیلا
بالخلع او بالطلاق بالمال اذا وکل صبیا عاقلا او عبدا
بالطلاق صح وکله ان یطلقها تطلیقة بائنة ثم ابانها الزوج
ثم طلقها الوکیل لا یقع وکل رجلا بان یطلق امراته ثم ابانها
ثم

ثم طلق الوكيل في العدة وقع بخلاف ما اذا تزوجها
بعد العدة ثم طلق الوكيل رجل جعل امر امرأته
بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها
لا تطلق لو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا
لم تقع رجل جعل امر امرأته بيدها بالفارسية دست
بر داشتم وليم يقل خويشتن [illegible] لا تبين لو قال لها
شائي الطلاق صح التفويض بخلاف قوله ابيني الطلاق
لو قال انت طالق كيف شئت طلقت للحال ولو قال
حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء وان
قامت عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها لو قال لها
اختاري وكانت قائمة فقعدت او قاعدة فاتكأت
فان كانت متكئة فاستوت او قالت ادعوا ابي لاستشيره على خيارها او كانت
من يدها قاعدة فقامت خرج الامر من يدها لو
عزل الوكيل بالطلاق يصح ولو عزلها بعد التفويض لا
لو قال لاجنبي طلقها ان شئت ثم عزله لا يصح بالتعليق
لو قال انت طالق

لو قال انت طالق وارا له يقول اما فعلت كذا فاخذ انسان
فمه ثم حل عنه فقال [illegible] ان فعلت كذا لم تطلق ما لم يوجد ذلك
كما اخذه العطاس لو قال انت طالق ان شاء الله او قال
بالفارسية لم يقع اذا علق الطلاق بشرط وكانت في لفظة
التعليق او كانت في لفظة الاستثناء بحيث لا يسمع ولكنه
بين الحروف قيل يقع وبه اخذ السيد الامام ابو القاسم
وقال حسام الائمة لا يقع وهو المختار لو قال انت طالق
ثلثا ثلثا ان شاء الله طلقت اذا اطلق وادعى الاستثناء
فالقول له لو قال امرأته [illegible] فان تعارفوا التطليق
بقوله لا يقع قالت لزوجها اي قرطبان فقال لها ان كنت
قرطبانا فانت طالق فان كان في حالة الغضب تطلق
لان هذا على المجازاة يعني [illegible] ولو كان في غير
حالة الغضب ان نوى المجازاة حمل عليها وان نوى التعليق
فان كان [illegible] بذلك بحيث [illegible]
[illegible] تطلق [illegible] فقال ان اعطيتني

الف درهم فانت طالق فانه يتقرر على الاعطاء في المجلس
بخلاف قوله اعطيتني قال انت طالق ان شاء لم يشاء
فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء الا نطلق ولم
ان يشاء بعد ذلك ما دام اليوم قال انت طالق غدا
او بعد غد طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا او بعد غد
غدا او غدا ام تع بعد غد لو قال انت طالق اذا حضت
نصف حيضة لم تطلق حتى تطهر ذكره في الجامع
لو قال لامرأته طالق الى سنة طلقت بعد سنة لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة غدا فانه يقع ثنتان غدا ولو
قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا طلقت للحال
رجل قيل له ان امرأتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان
فعلت فالقول له انها لم تفعل ان لم يثبت المجازات
باب الطلاق المبهم قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان
فالتعيين اليه لو قال احديكما طالق ولم يكن له نية طلقت
واحدة ويجبر على البيان لو قال لامرأتيه احديكما طالق

ثم وطي

ثم وطي احديهما تعينت الاخرى للطلاق قال امرأتي طالق
او عبدي حر ثم مات قبل البيان عتق العبد ويسعى في
نصف قيمته وبطل الطلاق اذا طلق واحدة من نسائه
الاربع عينا فاشتبهت المطلقة فانه لا يحل وطيهن بالتحري
والحيلة ان يتزوجهن ان كان الطلاق بائنا ويراجعهن
ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلثا يطلق كل واحدة
تطليقة ويدعهن حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة
بعد واحدة فانه يجوز الثلث وتعين الرابعة للطلاق
باب طلاق المريض مرض الموت ما كان الغالب منه الهلاك
اذا طلق في المرض ومات منه ورثته ان كانت في العدة
رجل محصور او في القتال او نزل في ارض مسبعة او
محبوس لاجل قود او رجم طلق امرأته لم يكن فارا حتى
لا ترث امرأته لو قتل عدا ان بارز رجلا او قدم للقتل
فطلق كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة
ورثته قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا كان فارا

ولو طلقها واحدة لا مريض علّق الطلاق بفعلها الذي
لا بد لها منه كالصلاة الفريضة وكل امر الوالدين واستيفاء
الدين كان فارا المسلول والمقعد والاعمى اذا تطاول
العهد وصار بحال لا يخاف منه الموت صحيح من ان يكون مريضا
مرض الموت مريض قال كنت طلقتك في الصحة ولا نقض عدتك
وصدقته ثم اقر لها بدين او وصى لها بوصية فلها الاقل من
ذلك ومن الميراث باب الرجعة اذا طلقها رجعية له
ان يراجعها ما دامت في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها
ولا حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
صار مراجعا وكذا لو قال راجعتك او انت عندي كما كنت
او قال راجعت امرأتي ناويا للرجعة او قال تزوجتك ولا يصح
تعليق الرجعة بشرط لو قال وهي في العدة راجعتك امس
فالقول له ولو قال بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول لها
ولا يستحلف اذا طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها
رجعة ولو طلق بعد الخلوة الصحيحة لا رجعة عليها لمن

المسلول نزعت خصيته

من لا يريد المراجعة اذا دخل على معتدة يستحب
ان يتنحنح او يسمعها خفق نعليه لكيلا يقع بصره على
وجهها عن شهوة فيصير مراجعا الطلاق الرجعي لا
يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا باب الخلع
لا باس ان يختلعها وهي حائض اذا راى منها ما
يكره اذا قال لها بالفارسية سر خريدى بمهر ونفقة
عدة فقالت خريدم لا يقع الخلع ما لم يقل بعت الا اذا
اراد به التحقيق لو قال لها خويشتن بخر از من فقالت خريدم
لا يقع بخلاف ما اذا قال خويشتن بخر از من بكابين
فقالت خريدم بخلاف قوله اختلعي فقالت اختلعت
اذا قال بعت منك تطليقة بمهر او نفقة عدتك
فقالت بجان خريدم يقع الطلاق ولو قالت خريدم
الا تو بكذا فقال نيك آمد لا يصح اذا قالت بسر از
حقها خريدم فقال الزوج فروختم صح ويكون عبارة
عن قوله بهم حقها خريدم ويجب عليها رد المهر اذا

فقالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت
طالق صار بمنزلة قوله خالعتك اذا قال لآخر طلق
امرأتي وطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة
لو قال لها ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر والنفقة
العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المرأة ذلك وقال الزوج
خلعت تطلق بائنة ولا يبرى الزوج عن المهر قال
ان دخلت الدار فعلي كذا وتراضيا عليه صح
لو قال خويشتن را از من بخر فقالت خريدم فقال الزوج
خريدم فروختم فان قبضت الصداق لا ترد الى الزوج
وان لم يقبض يبرئ الزوج طلقها بعد الخلع على مال
طلقت ولم يجب المال لو اختلعت من الزوج بمهرها
ونفقة عدتها فان برئ الزوج عن المهر الثاني
دون الاول لو قالت خويشتن خريدم لو قالت خويشتن
خريدم از تو بكابين وعدة ولم تقل بنفقة بنفقة العدة
لا تطالبه بنفقة العدة لو قال لامرأتيه احديكما بكذا
طالق

طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا
بغير شيء مذكورة في الزيادات اذا قال الزوج
بعد الخلع جيزي فروختم فان اشهد على ذلك قبل الخلع
واشار الى ذلك وقت الخلع بحيث يعلم انه المراد
يصدق قضاء اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى
الاستثناء موصولا يقبل قال خلعتك وادعى انه لم
ينو الطلاق صدق ولو سمى مالا وقال ذلك عقيب
سؤالها لم يصدق لو شهد اثنان انه خالعها دون
الاستثناء يقبل لانها شهادة على السكوت دون النفي
اذا خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عند الاب
صح الخلع دون الشرط لو اختلعت على ان تمسك الولد
مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك اذا قالت خويشتن
خريدم ولم يقل از تو وقال فروختم ولم فروختم صح كذا
اذا قيل لها خويشتن خريدي از وي فقالت خريدم ولم تقل
خريدم وقيل للزوج تو فروختي وقال فروختم ولم يقل فروختم

فقال اشتريت نفسي منك احصى بكذا فلم تخالعني فقال لا
بل خلعت فالقول له اذا خالع مسلمة على خمر او خنزير او
ميتة صح ولا شيء عليها قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم
فخلعها فاذا الكيس في يدها شيء فانما تعطيه ثلثة دراهم
لو اختلعت بمال في مرضها يعتبر من الثلث صح الطلاق
بالمال المسمى لا يوجب لانه عن المهر عليه النفقة صغيرة
قالت خويشتن خريدم از تو بكابين فقال الزوج فروختم
يقع الطلاق ولا يسقط المهر الوكيل بالخلع لا يملك قبض
المال الوكيل بالخلع على عبده فطلق خالع على عبده وبعط
جاز خالعها على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما
اذا شرط ثلثة ايام قالت طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها
واحدة وقعت بائنة بثلث الالف ولو قالت طلقني
ثلثا على الف درهم والمسئلة بحالها فهي رجعية بغير شيء
قال اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا فانه صح لو قالت
اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك بالفيه لم يصح

ولو قالت

ولو قالت اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت او قامت
قبل قبوله صح اذا كان الخلع بمهر فانها ترد الى الزوج
ان قبضت وان كان الخلع على مال غير المهر فان كان بلفظة
الخلع او المبارات يلزمها ذلك ويبرء الزوج عن كل حق
وجبها بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون السكنى
فلا يصح الابراء عنه اما النفقة عن مؤنة السكنى اذا
اختلعت على مهرها الذي قبضت والنشوز من الزوج
على رواية جامع الصغير لا يكره وعلى رواية المبسوط
يكره الزيادة على بدل الخلع لا يصح والله اعلم باب الايلاء
وهو الحلف على ترك القربان اربعة اشهر وعدة
ايلاء الامة شهران اذا قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين كان موليا كذا اذا قال
والله لا اغتسل عن الجنابة اربعة اشهر كان موليا
ثم ان اقربها في المدة كفر يمينه وان تركها حتى مضت
المدة بانت بتطليقة ولو آلى منها مطلق مضت

ترك الوطي اربعة اشهر

اربعة اشهر بانت بواحدة واليمين على حالها حتى لو
قربها بعد ذلك كفّر يمينه ولو آلى من امة او ام ولده
لم يصح اذا آلى من امراته ثم قال اشركتك معها في الايلاء
لا يصح قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما
لم يصر موليا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة
اربعة اشهر قال للرجل لا اقرب احديكما كان
موليا من احديهما غير عين فان ماتت الاخرى قبل مضي شهرين
تعينت الاخرى للايلاء من وقت اليمين المولي الذي
لا يقدر على الجماع لمرض به او بها او لانها صغيرة او رتقاء او
الذي بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد
الفيء يقول فيئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة
بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج والله اعلم

باب الظهار لو قال مسلم لامراته انت علي كظهر امي
او بنتي او اختي ونحو ذلك او قال راسك علي كظهر امي
او فرجك صار مظاهرا ولو قال يدك او رجلك علي
كظهر امي

كظهر امي لم يكن مظاهرا وكذا لو قال انت علي كظهر ابي
او فلانة نوى ... بلا كاحها بحال قال انت حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا
كان ايلاء لو طلق التي ظاهر منها ثلثا ثم عادت اليه بعد
التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو
ماتت المراة سقطت الكفارة قال لاربعة انتن علي كظهر امي
لم يكن مظاهرا لا يحل مس من ظاهر منها بشهوة ولو
جامعها قبله فالظاهر يكفيه كفارة واحدة مع التوبة والاستغفار

١٧ اعتاق

كفارة الظهار رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او صاعا
من زبيب او شعير او تمر او قيمة ذلك يجوز دفعه الى الذي
... لو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او اعمى او خصيا
او رقبة كافرة جاز والجنين لا وكذا ... الذي الغائب
في حقه ... كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان يمنعه من ذلك

لانه تعلق به حق المراة لو اعطا عن كفارة ظهار مسكينا
واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز باب اللعان
اذا قذف امراته بالزنى وقال هذا الولد ليس مني
وخاصمته المراة الى القاضي في الحال او بعد مدة فينبغي
ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة فانصرفي فان تركت
وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان انكر الزوج
القذف فعلى المراة ان تاتي بشاهدين وان لم يكن
لها شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف
وعجز عن اقامة اربعة شهداء انها زنت لاعن
القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين بالغين مسلمين
غير محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا
وان لم يكن احدهما اهل الشهادة حد الزوج اذا كان
ذلك هو الزوج وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما
متقابلين بين يديه ثم يامر الزوج بان يقول اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى

الزنى

ويشير ثم في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى ويشير
اليها في مواضع الاشارة ثم يامر المراة ان تقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا او فيما رماني به من الزنا في نفي الولد
ان كان فيه نفي الولد وتقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وتشير في مواضع الاشارة واذا فرغا من الملاعنة
فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق ويكون تطليقة بائنة
وقبل التفريق الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي و
الاستمتاع ولو جنت بعد لعان الزوج او ارتدت
سقط اللعان ولا تحد ولو امر القاضي المراة بان يلتعن
اولا فعله اخطاء واعادها بعد التعان الزوج مرة
اخرى ولو التعن الزوجان مرة او مرتين وفرق

القاضي بينهما لم يقع الفرقة بخلاف التفريق بعد
اللعان نذرا لو قذف المطلقة الرجعية يلاعن
بينهما لو قذف امرأته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا
لعان لو قال هذا الحمل من الزنا او قال ليس مني
فلا حد ولا لعان الملاعن اذا كذب نفسه يحد ويجوز
له ان يتزوجها اذا تلاعنا فان كان النفي بحضرة
الولادة بعد يوم او يومين ونحو ذلك ينفي الولد
الا اذا اقر بالولد او قبل التهنئة بالولادة فانه لا
يقطع النسب وان لم يكن النفي بحضرة الولادة تلاعنا
ولا ينتفي ولا يقطع النسب اذا قال لامرأته يا زانية بنت
الزانية فاجتمع المرأة مع امها على المطالبة يبدأ
بالحد لاجل الام وسقط اللعان والله اعلم باب العدة
المطلقة الحرة تعتد ثلث حيض ان كانت من ذوات
الحيض وبثلثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر
كالآيسة والصغيرة والامة تعتد بحيضتين وان
كانت

كانت من ذوات الاشهر فبشهر ونصف لو اعتدت
الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت
واعتدت بالحيض بالغة لم تستكمل العدة بالحيض
حتى ايست استقبل العدة بثلثة اشهر حد الاياس
خمس وخمسون سنة قاله حسام الدين ره وقال الفقيه
ابو الليث خمسون سنة عدة الحامل ان تضع حملها
ولو اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه
انقضت العدة امرأة اعتدت بالشهور وهي تدعي
انها آيسة ثم حاضت فعدتها الحيض امرأة طلقت
وقد ارتفع عليها تسع عشرة سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر
اذا جامع المطلقة طلاقا بائنا على وجه الزنى لم
تستقبل العدة ولو جامعها منكرا طلاقها ثم اقر استقبلت العدة
كذا اختار المشايخ لو طلقها بعد ما حاضت
ثلث حيض وهو منكر طلاقها قيل يقع الطلاق وقيل
لا يقع افتى ظهير الدين المرغيناني ره اذا جامع المطلقة

امرأة بلغت ... الزوج فاعتدت [illegible] ... ثم سئل ... وبه الفتوى

المطلقة طلاقا بائنا وحبلت عند تها الا تنتفي
بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها اذا تزوج امراة
وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لم يجب العدة
حتى لم يحرم على الزوج وعليها قال الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى اذا قال لها طلقتك منذ كذا وكذبته
او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حق الزوج
بالحيض فاربع سنوات فالعدة من حين اخبر ان طلقها
قال محمد رحمه الله العدة من وقت الطلاق والفتوى على ان
العدة من وقت الاقرار ولا تجب نفقة العدة والسكنى
اذا قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين المطلقة
عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم يصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما امراة اخبرت بانقضاء
عدتها بالحيض لم يصدق في اقل من ستين يوما فوجات حي
عن امراة حبلى حامل فعدتها الى ان تضع حملها ولا يثبت
نسب الولد منه اذا ابلغ المراة خبر طلاق او موت الزوج فعدتها
يوم طلق

في حق النفقة والسكنى امام

ف

طلق طلق ولو مات في النكاح الفاسد العدة من
وقت المتاركة اذا تزوجت عبدا صغيرا او اسيرا
ثم ملكته حتى انفسخ النكاح فانه تجب عليها العدة
ذمية طلقها الزوج الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة
عند ابي حنيفة رحمه الله عدة الوفاة في حق الحرة اربعة اشهر
وعشر او في حق الامة شهران وخمسة ايام عدة ام الولد
بموت السيد وبعتقها ثلث حيض فصل اذا
وجب السكنى في منزل الزوج وكان الطلاق بائنا
لا بد من حائل فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها
منه فتخرج المعتدة بهذا العذر وتسكن منزلا آخر
وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو احق و
ان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينها امراة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن المبتوتة لا تخرج ليلا ولا نهارا والمختلعة
قيل لها ان تخرج نهارا لطلب معاشها كالمتوفى عنها
زوجها والصحيح انها لا تخرج زوجها بلدتها الا او

فصل المتوفى

وهو ترك الزينة في العدة ولا تدهن بزيت ودهن
آخر مطيب او غير مطيب الا من وجع ولا تلبس الحرير
الا من عذر والمبتوتة يلزمها الحداد ثلثة ايام وحق الزوج
والى آخر العدة تحت الشرع والامة كذلك الا ان لها
ان تخرج ولا حداد على ام الولد ولا حداد على الصغيرة
والمجنونة ولا حداد على الكتابية لكن عليها [ليس لها] الخروج
بدون اذن الزوج المعتدة عن نكاح فاسد لها ان
تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين مائه المطلقة
طلاقا رجعيا لا حداد عليها بل تستحب لها التزين و
تطيب وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها
المطلقة بائنا تمتشط بالاسنان الواسعة من المشط
لا بالطرف الآخر لان ذلك للزينة وهو الزوج الاذي
الحرة اذا طلقت في سفر في مصر لم تخرج وان كانت
في مفازة فان كانت الى مقصدها او الى منزلها اقل من
مدة السفر مالت الى اي الجانبين شاءت وان كان احد
الجانبين

الجانبين سفرا والآخر دونه اختارت ما دون السفر
باب النسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي يعني
بالنفي من غير لعان نسب ولد الامة المملوكة لا يثبت
من دعوة رجل طلق امرأته بعد الدخول ثم جاءت بالولد
يثبت النسب الى سنتين وكذا اذا جاءت لاكثر من ذلك
ان كان الطلاق رجعيا المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة
ثم ولدت ولدا لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق [ستة اشهر من وقت الا / او لاقل م]
يثبت النسب المطلقة طلاقا رجعيا او بائنا اذا جاءت
بالولد لا يثبت النسب الا بشهادة الرجلين او رجل وامرأتين
بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا حتى يثبت
بشهادة القابلة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة اشهر فالقول
قولها ويثبت النسب ولا يتلاعنان رجل تزوج امرأة
نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب
لكن المدة تعتبر من وقت النكاح عنده وعند محمد من وقت

الدخول وعليه الفتوى المتوفى عنها زوجها اذا جاءت
بالولد الى سنتين يثبت النسب فلو انها اقرت بانقضاء
عدتها بعد وفات الزوج الاربعة اشهر وعشرا ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب
وان ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا الصبي المراهق
اذا جاءت امراته بالولد لا يثبت النسب قاله شمس
الائمة الحلوائي و رجل تزوج امة من رضيع ثم جاءت
بالولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه جارية تخرج في الحوائج
فولدت واكبر ظن المولى انه ليس منه فهو في سعة من نفيه
رجل غاب عن امراته البكر او الثيب عشر سنين فقيل فتزوجت
فجاءت بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح وعندهما للزوج الثاني
وعليه الفتوى باب الحضانة اذا بانت المسلمة او الذمية
او الكافرة من زوجها وبينهما ولد صغير فهي اولى بالحضانة
ما لم تتزوج بزوج آخر ليس بذي محرم من الولد الى ان

تحيض الجارية

تحيض الجارية وتستغني الولد الذكر فيأكل وحده و
يشرب وحده ويلبس وحده فاذا استغنى دفع الى الاب
فان لم يكن له اب دفع الى الجد فان لم يكن فالى الاخ
لاب وام ثم الى الاخ لاب على ترتيب العصبات قال الفقيه
فان ماتت الام يدفع الى الجدة من قبل الام فان ابت
فالى الجدة لاب ثم الى الاخت لاب وام ثم الى الاخت
لام ثم الى ولد الاخت لاب وام ثم الى ولد الاخت لاب
ثم الى الخالة لاب وام ثم الى ولد الاخت لام الصغيرة
تكون عند الام والجدتين الى ان تحيض ولو كانت
عند غيرهن تكون عندهن حتى تستغني الام والجدة
ونحوها اذا ابت لا تجبر على القبول وهو الصحيح والاب
لو امتنع يجبر الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا
كانوا ذكورا الصغيرة عند عدم العصبات تدفع الى الاخت
لام ام الولد اذا اعتقت مع وجود المولى مثل الجدة
الاصلية ليس للامة وام الولد طلب حق الحضانة

والحولية بالولد من الاب اولى اذا ارتدت المرأة
نزع الولد منها ويسلم الى من هي اقرب فاذا اسلمت
يرد اليها المطلقة اذا تزوجت بمن ليس بذي رحم
محرم من الولد ينزع الولد منها فاذا بانت يسلم اليها
اذا كانت الام ترضع الولد باجر والاجنبية بغير
اجر او باجر قليل فان الاجنبية ترضعه عند الام
او عنده مقدار دارها ولا يؤخذ الولد من الام لو ارادت
الانتقال بالولد وبعد انقضاء العدة من قرية وقع العقد
بها الى قرى المصر او الى المصر فان كانت قريبة بحيث
يمكن للاب ان يطعمه ويبيت باهله لها ذلك ولا
ينقل من مصر وقع العقد الى قرى المصر ان كانت قريبة
لو انتقل من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اهل
العقد بها ليس ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح ورواية
الجامع الصغير لها ذلك ولو ارادت الانتقال الى دار الحرب
ليس لها ذلك وان كان اصل العقد بها الا ان يكونا حربيين

باب نفقة المطلقة

باب نفقة المطلقة اذا طلقت او اختارت نفسها
بالادراك او بالعتاق او عدم الكفاءة وهي
مدخولة بها لها النفقة والسكنى وان طالت العدة
اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها على الزوج
ولو قبلت في العدة لا تسقط النفقة والسكنى اذا
ارتدت لا نفقة لها على الزوج ولها السكنى ولو
اسلمت لا تعود النفقة ولو ارتدت بعد الطلاق
ثم اسلمت قبل اللحوق بدار الحرب تجب نفقة العدة
المطلقة اذا خرجت من بيت الزوج لا نفقة لها
الناشزة وقت الطلاق اذا عادت الى بيت الزوج
لها ان تأخذ النفقة لو قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج
واتهمها الزوج يحلف بالله ما انقضت عدتها معتدة
على طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم
فرق بينهما فلا نفقة لها على الاول والثاني ولو
كانت تعتد عن ابانة فنفقتها على الاول المتوفى

عنها زوجها لا نفقة لها في التركة لو انفق على
معتدة الغير بشرط ان يرجع بها اذا خرجت من
العدة له ان يرجع عليها تزوجت به او لا ان اشترط
الزوج ولكن علم عرفا انه انما ينفق عليها ليتزوج به
لم يرجع لو اعطى نفقة المطلقة شهرا او اكثر ثم مات او
ماتت حتى فذلك يكون ملكها ويورث عنها لو شهد اثنان
على طلاق امراة لم يدخل بها فطلبت النفقة حتى يسال
عن عدالة الشهود ليس لها ذلك اذا صالح المطلقة عن
نفقة عدتها وهي تعتد بالشهور صح وان تعتد بالحيض
لا باب الاختلاف الزوجين في متاع البيت اذا اختلف الزوجان
في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة فما يكون
للرجال مثل العمامة والخفين والقوس فالقول فيها قول الزوج
ويكون صاحب يد وما يكون للنساء مثل الوقاية ونحوها
فالقول لها والمتاع المشكل وهو ما يكون لهما كالفرش
والامتعة والاواني فالقول فيها للزوج مع اليمين وان
كان البيت

كان البيت ملكا للمراة لو اختلف الحي مع ورثة الميت
فالقول للحي لو اختلف الزوجان واحدهما حر والاخر
مملوك فالقول للحر رجل له اربع نسوة في بيت فمتاع
البيت بينهن ارباعا وان كن في بيوت مختلفة فمتاع
كل بيت بينه وبين الساكنة فيه على ما مر اذا ادعى
بعد موت الابنة انه انما اعطى لها من الجهاز كانت
عارية لم يصدق بلا بينة اذا دفع القطن اليها
وقال اغزليها ليكون لي وكل منه الثياب فغزلته
فهو للزوج ولها عليه اجر المثل باب المتفرقات رجل
حلف ان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق
امراتك له ان لا يطلقها رجل طلق امراته بائنا
وسافر جاز لها ان تتزوج ديانة بعد العدة قال
لامراته تزوجتك على انك طالق فقالت زوجت
نفسي منك لم تطلق ولو كانت البداية منها طلقت
قالت لزوجها من بر نظرا ثم فقال الجنان لا تطلق

بخلاف قوله بجهان سه است او هم جهاني لو قيل آشتي چرا ني
كيني مينتول حوا ني شايد لا يكون اقرارا بالثلث رجل
قال لآخر اگر اين سيم تا چهل روز ندهي طلاق هر زني كه
بخواهي بدست من نهادي فقال نهادم فسلم بوي وتزوج
فله ان يطلقها رجل قال لآخر زن از تو به طلاق كه
اين كار نكردي قال بزار طلاق فهذا ليس جوابا لا لك
رجل له امرأة لا تصلي فالاولى ان يطلقها وان لم يكن
له ما يعطي مهرها كذا عن ابي حفص الكبير رح اذا اراد
ان يجامع المطلقة طلاقا بائنا لها المحلل تلة اذا
قال انت طالق في اكلك وفي شربك فاي الفعلين
وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة اذا
قال كل امرأة اتزوجها في كورة كذا فهي طالق فاخبره
امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق لو قال هر زني
كه بنكاح من در آيد فهي كذا فزوجها فضولي لا لاجله واجاز
بالفعل ذكر في فتاوي النسفي رح لا تطلق وقال السيد
الامام

الامام ابو القاسم رح تطلق وهذا اصح لو قال هر كه بدين
سراي در آيد فامرأته طالق قيل الاصح ان لا يحنث الحالف
الا اذا دلت الدلالة وعلى قياس رواية الجامع ينبغي
ان يحنث قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ينصرف الي
المرأة فان لم يكن امرأة كان يمينا رجل قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فقال الزوج
اجزت لم تطلق بذلك الدخول وتطلق عند الدخول
بعد الاجازة حكم الحاكم الحكم في الطلاق المعلق بالنكاح
لا ينفذ الا باجازة القاضي عند ابي بكر البلخي رح
وشمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال حسام الدين رح
ينفذ اذا قال لامرأته حالة الغضب اعتدي او
اختاري او امرك بيدك وقال لم ارد به الطلاق لم
يصدق وفيما عداها من الفاظ الكنايات يصدق ولو قال
في حالة مذاكرة الطلاق احد هذه الالفاظ الثلثة
او قال انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام

٧ فتزوجها فضولي

لم يصدق وفيما عداها من الالفاظ يصدق قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وفي الحال المطلقة وهي حالة الرضا
القول قول الزوج في كل الفاظ الكنايات حتى لو قال لها
اخرجي او اغربي قومي تقنعي تقنعي استبري تخمري
خليت سبيلك سرحتك لا ملك لي عليك لا سبيل لي
عليك الحقي باهلك وقال لم ارد به الطلاق صدق
لو قال لامرأته اذهبي فتزوجي ان لم ينو الطلاق لا يقع
واذا نوى الثلث فثلث وان نوى الطلاق لا غير
يقع واحدة بائنة امرأة قالت طلقني زوجي ثلثا
وثبت على ذلك جاز ثم تزوجت به جاز وعليه الفتوى
رجل عرف انه يجيء بامرأة فقالت المرأة طلقني البارحة
ثلثا وقال الزوج احلفي لطلقني ولا يعرف ذلك الا بقولها
فالقول له رجل قال لامرأته اكر بكوئي تو زن خواهم
ويا كنيزك خرم مني طالق امرحة فابانها ثم تزوج امرأة
او اشترى جارية لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تكوني

كان

اصون علي

اصون عليّ من التراب فانت طالق فان استهان
نهاية الاستهانة لم تطلق رجل قال لامرأته ان لم
اجامعك في حيضك فانت طالق ثم قال في حيضها او
بعدما طهرت قد جامعتك في الحيض فالقول له رجل
قال لامرأته انت طالق غدا ابدا يوما فيوما طلقت
ثلثا آخرها اليوم السادس

كتاب العتاق

ابوابه ستة فيما يقع به العتق وما لا يقع فيما يكون
اقرارا بالعتق في اعتاق احد العبدين في
الحلف بالعتق في التدبير وفي السوية المتفرقات

باب ما يقع به العتق وما لا يقع اذا قال لامته فرجك
حر فانها تعتق ولو قال دبرك حر لا يعتق وكذا
اذا قال لعبده ذكرك حر او يدك او رجلك بخلاف قوله
راسك حر حيث يعتق اذا قال لعبده انت حر ونوى
العتق فانه يعتق وان لم ينو لا يعتق والفاظ الطلاق
لا يقع بها العتق وان نوى عندنا اذا قال لعبده عتقك عليّ واجب

لا يعتق لو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق
قبل او لا كذا اذا باع نفس العبد منه فانه يعتق ان
قال لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق رجل قال حر فقيل له
من نويت فقال عبدي يعتق عبده لو قال لعبده انت
حر ان شاء الله لا يعتق لو قال انت حر وحر ان شاء الله
نعتق خلافا لهما لو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق
شاء او لم يشا اذا اعتق الجنين تعتق ولو اعتق
الحامل تعتق ما في بطنها ايضا الموكل اذا اعتق العبد
قبل قبض الوكيل نفذ العتق ولو قال لعبده سر في بلاد الله
حيث شئت ونوى العتق فانه لم يعتق الوكيل بشرى العبد
لو اشترى قريبه لا يعتق لو اشترى عبدا شراء فاسدا
ثم امر البائع ان يعتقه فاعتق جاز ولو اشترى للآمر
بنفسه لا اذا اشترى قريبه بشرط الخيار يعتق في مدة
الخيار اذا ملكه ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه
ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتق اذا اخذ حربي

بالعتق

العبد مولاه

العبد مولاه في مكان خالي وقال اعتقني والا اقتلك
فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته اذا قال لعبده
انت لله عتق عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح لا يعتق
اذا زنى بجارية امه او ابيه او جده او جدته فولدت
ولدا فهو حر ~~فيما يكون اقرارا بالعتق~~ اذا قال عبيد
اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل فرغانة احرار
وهو من اهل فرغانة لم يعتق عبده وهو المختار
لو قال لعبده يا حرة او لامته يا حر يعتق لو قال
لعبده يا سيدي ونوى العتق قال بعض المشائخ رحمهم الله
لا يعتق وقال بعضهم يعتق لو قال لامته يا ازاد زن
قال الشيخ الامام برهان الدين لا يعتق وقال الشيخ
الامام الاوزجندي يعتق لو قال لعبده يا آزاد مرد ولم
ينو العتق قال ابو الليث رح لا يعتق لانه يراد بهذه
الكلمة الانسانية لو قال لعبده تو ازاد تر از مني
ان لم ينو العتق فانه لا يعتق رجل اشهد ان ابنه عبده حر

محمد رح مع ابي حنيفة رح

ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا آزاد يعتق لو قال
لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء لا ديانة اذا قال
لعبده الذي هو مجهول النسب وهو اكبر سنا منه هذا
ابني فانه يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده
اي بچه بزرگ لا يعتق رجل قال لعبده هذا اخي او ابني
لا يعتق رجل قال لعبده يا نيم آزاد يعتق نصفه لو
قال له سهم منك حر يعتق سدسه اذا قال العبد لمولاه
آزادي بمن پيدا كن فقال آزادي تو پيدا كرده ام
لا يعتق لانه يحتمل انه اخلص بالتعليق لا بالتنجيز
رجل قال لعبده يا مولى زاده او ابو اك حران لا يعتق
عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاشار براسه
اي نعم لا يعتق رجل قال اعتقت عبدي وانا نائم او قال
اعتقت عبدي امس وقلت ان شاء الله لم يعتق رجل
قال لعبده انت حر من هذا العمل ثم قال نويت الحرية عن العمل
صدق ديانة لا قضاء لو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم
عتق بلا قبول

ن اظهر

عتق بلا قبول مجانا لو قال عبدي او جاريتي حر لا يعتق
عبده ولو جمع بين اعتاق حر وعبد وقال احدكما حر
لا يعتق عبده بخلاف اعتاق احد العبدين واعتاق عبد
مشترك رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما
حر فخرج واحد ودخل آخر فقال المولى احدكما حر
ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت
ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه نصفه وقال محمد رح
ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث
على هذا او يجعل كل عبد على سبعة اسهم وتمامه في الجامع
الصغير وهذه المسئلة بسم مسئلة الدوارة لو شهدوا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه لم تقبل الا
الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبديه
ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان ولو مات وبين الورثة
صح بيانهم رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن
هذه عتقت الاخرى فلو قال لعبد ذلك لم اعن هذه الاخرى

عتقت الاولى فيعتقان جميعا اذا اعتق احد امتيه
ثم وطي احديها لا يتعين الاخرى للعتق الا اذا حصل
العلوق ولو باع احديها او وهبها او رهنها او اجرها
او ماتت احديها تعينت الاخرى للعتق العتق المبهم
لا يوجب تحريم الذبح عند ابي حنيفة رح اذا قال احدكما حر
غدا ثم عين العتق في احدهما عند مجي الغد لا يصح البيان
عبد بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه لا يثبت العتق
في الكل وشريك الساكت ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا
وحد اليسار ان يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه
يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عند ابي حنيفة رح
خلافا لصاحبيه التعليق بالعتق رجل قال لمكاتبه ان كنت
عبدي فانت حر لم يعتق اذا قال لعبده انت حر
ان شاء فلان يتعلق العتق بمشية فلان ما دام في
مجلس علمه فان قام وشاء لم يعتق لو قال لعبده
انت حر

انت حر ان شاء الله وشاء فلان وشاء فلان في
مجلس علمه عتق رجل قال كل مملوك لي فهو حر عتق امهات
اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه ولو كانت له
جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد
لو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر
فقال العبد مضى اليوم ودخلت الدار وانكر المولى
فالقول قول المولى اذا قال لعبده ادخل الدار
فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غير
اذا قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق
ما لم يقبل في المجلس اذا قال اذا اديت الي في كيس ا
بيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق
كذا اذا قال ان اديت الي عبدا روميا فانت حر
فادى اليه عبدا مرتفعا لم يعتق مذكورة في الفوائد

رجل قال لعبديه أحدكما حر بالألف والآخر بغير
شيء فقبلا أعتقا بغير شيء رجل قال لعبده أنت حر
قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق وإن مات
لتمام الشهر عتق لو قال لعبده أنت إن شئت غدا فا
المشيئة إليه في الحال لو قال أنت حر غدا إن شئت فالمشيئة
إليه في الغد إذا قال لعبده أنت حر غدا ثم بدا له فالسبيل أن
يخرجه من ملكه إلى ملك من يثق عليه قبل مجيء الغد ثم إذا
مضى الغد استوهبه فلا يعتق باب التدبير والسعاية التدبير
يتجزى كما أن الإعتاق يتجزى إذا قال لعبده أنت حر
بعد موتي فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ويكون مدبرا مطلقا
لو قال أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا
أو نحو ذلك فإنه يجوز بيعه وهبته لأنه تدبير مقيد ولو مات
في ذلك يعتق لكن إن خرج من الثلث فإن لم يكن له مال
عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته قوله أنت حر بعد موتي
بكذا تدبير مقيد ولو قال أعتقوا عني هذا بعد موتي ثم

شئت

باعه جاز

باعه جاز لو قال إن مت فعبدي حر فقتل عتق عبده
لو قال لعبده لو مت فلا سبيل لأحد عليك فهذا إقرار منه
بالتدبير وطء المدبرة جائز للمولى ثم كسب المدبر لمولاه
إذا قال لأمتيه إحداكما مدبرة ثم وطئ إحداهما لا يتعين
الأخرى للتدبير عبد بين رجلين دبره أحدهما فإنه يصير
نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات إن شاء دبر
نصيبه وإن شاء ضمن المدبر إن كان موسرا وإن شاء
استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتقه وإن شاء
تركه على حاله رجل دبر عبده على ألف درهم وقبل فهو مدبر
ولا شيء عليه المدبر إذا قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته
إذا قال لعبده أوصيت لك برقبتك أو بنفسك صار
مدبرا إذا قال كل مملوك أملكه حر بعد موتي فالموجود
في ملكه يصير مدبرا مطلقا والحادث بعد اليمين يصير مدبرا مقيدا
أم الولد يعتق بموت السيد ولا سعاية أم الولد بين اثنين
مات أحدهما عتقت ولم تسع للآخر عند أبي حنيفة رح لأن ماليته

عليها قولا إذا أعتق [illegible]
سعاية [illegible]

ام الولد لا قيمة لها عنده ام ولد النصراني اذا
اسلمت يقضي عليها بان يسعى في قيمتها ويعتق الولد
يتبع الام في الرق والحرية والاستيلاد والله اعلم
بمسائل متفرقة ام الولد اذا اعتقت فما كان
لها من مال فهو للمولى فلو اراد ان يجعل المال لها
يوصي لها ~~بوصيتها الا~~ اعتق عبدا فما يكون عليه
من الثياب للمولى الا ثوبا يواريه اذا نذر ان يعتق
عبدا فاعتق آبقا جاز به افتى ابو الليث رحمه الله
اذا قال لعبده ان بعتك في هذه الهلالة
فانت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق ولو باعه
بيعا جائزا اعتق الا اذا كان في قبض المشتري
في وقت البيع اذا قال لعبده اعتقتك على ما في
هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق
وعليه الفتوى رجل قال لعبده اي عبيدي بشرني
عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه حسنا من

اشترى عبدا

اشترى عبدا مسلما فلما اخرجه الى دار الحرب
عتق خلافا لهما قال لمولاه اعتقني على الفي درهم
فقال اعتقت نفسك عتق نفسه بغير شيء ويسعى في الباقي
ولو قال اعتقني بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه
بخمسمائة اذا اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة
كتاب المكاتب ابوابه اربعة في الكتابة في الجائزة والفاسدة
فيما لا يملك المكاتب في عجز المكاتب وموته في
المتفرقات والله اعلم الكتابة الجائزة والفاسدة
الكتابة جائزة حالا وفيها الخيار في الكتابة يبقى
ثلثة ايام جاز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز
الا ان يقبل عنه انسان فحينئذ يتوقف الى وقت
الادراك مسلم كاتب عبده على خمر فهي فاسدة ولو
ادى القيمة عتق اذا كاتب عبده على قيمته لم يجز
ولو ادى القيمة فانه يعتق اذا قال كاتبتك على
عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط ولو كاتب على ثوب

هو حربي او كونه حنطة مكذا لان جهالة النوع
لا يمنع صحة التسمية لو كاتب عبده على دراهم
فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلثة دراهم فانه
يعتق وعليه القيمة الكتابة تجري عند ابي حنيفة
حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف [illegible] له
ونصف لسيده باب ما يملك المكاتب المكاتب لا يملك الهبة
والعتق بمال وبغير بدل ويملك التجارة ولو باع
بغبن فاحش جاز وله ان يزوج امته دون عبده
وليس له ان يقرض وله ان يكاتب ولو زوج
ولده او اشترى له لا يجوز عند محمد اقراره بالدين
والاستيفاء وله ان يخرج الى التجارة الى اي
موضع شاء ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فالشرط
باطل المكاتب اذا ادى بشيء البيعة ثم عتق فهي
باطلة الا اذا اجاز بعد العتق جاز للمكاتب
قبول الصدقات اذا وجب بدل الكتابة من
المكاتب

المكاتب عتق ولو رد الهبة عليه ارتد بدل
الكتابة ولا يبطل حريته والله اعلم باب عجز المكاتب وموته
اذا عجز عن اداء بدل الكتابة يرد الى الرق الا
اذا كان له مال حاضر او غائب وقال اخروني
فحينئذ تؤخر ثلثة ايام اذا كاتب عبده على نجوم
فاجل بنجم كان للمولى فسخ الكتابة مقتضا او رضاء
المكاتب مات لا عن وفاء فانه لا يفسخ الكتابة ما لم
يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان
باداء بدل الكتابة قبل القضاء بالفسخ جاز ويقضي
بموته حرا ولو مات عن وفاء يؤدى عنه كتابته
ويحكم في آخر جزء من اجزاء حيوته [٧] للمكاتب ان
يعجز نفسه المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه
ووجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان
فلو عجز المكاتب ورد في الرق فالمولى يرد بالعيب
ويلي الخصومة الولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة

٧ بحريته

وكذا الولد المشتري وللمولى ان يطالب الاجل
دون الولد فان مات المكاتب فسعي الولد المولود
في الكتابة على نجوم ابيه فان ادى حكم بعتق وعتق
ابيه وامه المكاتبة ويرث من الاب والام والولد
المشتري بعد موت الاب او الام يقال له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالا والا رددناك في الرق عبد
جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع
او تفدي باب المتفرقات المكاتب اذا اشترى اخاه
او اخته او عمته او خالته لا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة
اذا مات المكاتب لا يصير المكاتب موروثا ولكن يصير
ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث ان كان وحده
عتق وان كان اثنين او صاعدا لا المكاتب اذا
ملك امرأته لم ينفسخ النكاح ام ولده كاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الكتابة اذا اختلف المولى
والمكاتب في بدل الكتابة فالقول للمكاتب

المائة عليه

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى كالاجنبي
في مكاسبه المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان كتاب الولاء وهو مسائله
في ولاء العتاقة في ولاء الموالاة اذا اعتق مملوكا
او عتق عليه او عتق عليه بقرابة او باداء بدل الكتابة
او بحكم التدبير او الاستيلاد او اعتق غيره بامره
عبده الآمر حال حيوته او بعد مماته فالولاء يكون له
اذا قال لآخر اعتق عبدك عني بكذا ففعل فالعتق
عن الآمر والولاء له ايضا مسلم اشترى في دار الحرب
عبدا واعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله ولو خلى يعتق
ولا يكون الولاء له مسلم اعتق كافرا ههنا فولاؤه له
لكن لا يرثه لاجل الكفر حربي اعتق عبدا في دارنا
فولاؤه له حربي اعتق في دارهم مسلما او ذميا يثبت
الولاء له ولو كان حربيا لم يعتق الا بالتخلية واذا
خلى سبيله لم يكن الولاء له رجل اعتق عبدا عن ابيه

باب ولاء العتاقة

الميت فالثواب للميت والولاء للابن واذا مات
المعتق عن اب وابن فالولاء للابن لو مات عن جد
صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات وذوو
الارحام لا يدلون بالولاء لا يرث النساء بالولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن اذا مات العبد عن صاحب فرض وعن
معتق او عصبة المعتق يعطى لصاحب الفرض فرضه
والباقي لمن يستحق بالولاء والله اعلم باب الولاء ما لموالاة
مجهول النسب اذا لم يكن له عصبة ولا ولاء عتاقة له
ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب
فيقول كن مولاي وتحمل جنايتي وجنايتك علي او لم يقل
جنايتك علي وهالك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح
ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك
ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب
ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط ميراث

ميراث الاعلى

ميراث الاعلى لنفسه ويجوز للعاقل وهو الاسفل فسخ
هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده
فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي ويجوز للاعلى فسخ
هذا العقد الا اذا ورث مولاه اللقيط اذا ادرك
له ان يوالي مع من شاء الا اذا جنى عنه بيت
المال من اسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا
ينعقد له الولاء وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم
كتاب الايمان ابوابه عشر فيما يكون يمينا فيما يكون اولا
يمينين شعاعرا في اليمين على الكلام ونحوه في الدخول
في الخروج في المساكنة في الاكل في الشرب في اللبس
في الركوب في الصوم والصلاة في النكاح والطلاق
في العتق في البيع والشراء في التقاضي في الحج والمس
في الضرب والقتل في النذر في التكفير في المتفرقات
باب ما يكون يمينا او لا اذا قال وعظمة الله وجلال الله
ونحو ذلك من صفات الذات لا افعل كذا فهو يمين

ولو قال وغضب الله ورحمة الله ونحو ذلك من صفات
الفعل لا يكون يمينا وقوله ووجه الله ليس بيمين وقوله
حقا كه چنين كار نكنم فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وقوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف رح
وقوله بحرمت خدا كه اين كار نكنم يمين افتى ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله وقوله بسم الله لا افعل كذا
المختار انه ليس بيمين الا اذا نوى قال محمد فيمن
قال لا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا وعن ابي
حنيفة رح فيمن قال انا عبدك من دون الله وقال اسجد
للصليب يكون يمينا وعلى هذا قوله اگر اين كار نكنم
تو خداى منى يمين به افتى السيد الامام ابو القاسم رح
كذا بيزارم از خداى كه بخداى ار نه ترسيدم او قال ان فعلت
كذا فاشهدوا علي بالنصرانية او قال ان فعلت كذا
فانا بريء من المصحف ولو قال انا بريء من القبلة ان
فعلت كذا فيه اختلاف الاقاويل وقوله از كلام خداى
بيزارم

بيزارم اگر اين كار نكنم ليس بيمين به افتى شمس
الائمة محمود بن عبد العزيز رحمة الله وقوله سوگند
خورم بخداى اين فعلت كذا يمين بخلاف قوله
سوگند خورم بطلاق زنم امرأة منعها زوجها
من الخروج فقالت كافرم كه بروم فهو يمين كذا قوله
علي عهد الله ان افعل كذا او قال خداى را بر من
پذيرفتم او قال بر من سوگند كه اين كار نكنم كذا قوله
مرا حرام است با تو سخن گفتن او كذا قال بعد ان وبگويم
كه آن كار نكنم فليس بيمين كذا قوله بملائكه و بهنا و درروزه
وبحق پدرم كذا قوله وبيت الله لا افعل كذا قوله الله
كه اين كار چنين است يمين قوله الطالب الغالب لا افعل
يمين قوله صلاى نكرده ام اگر فلان كار نكنم ليس بيمين
الا اذا عنى ان ما صام وصلى لم يكن حقا قوله هرچه خداى
گفت دروغ گفت كه اين كار چنين است يمين حلف او لا يحلف
ثم قال لامرأته انت طالق ان شاء الله يحنث

اويمينين

بما يكون يمينا واحدا فصاعدا لو قال انا بريء من الله ورسوله ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله ان فعلت كذا فهو يمينان ولو قال والله الرحمن لا افعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال والرحمن والرحيم فهو يمينان لو قال از صد وچهار وبيست وهشت ... بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال از خدائى بيزارم واز شهيد الله بيزارم ان فعلت كذا فهو يمينان لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهي يمين واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فهي اربعة ايمان اذا حلف بالله على شيء لا يكلمه ثم حلف في مجلسه او في مجلس على ذلك وحنث لزمته كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى فحينئذ عليه كفارة واحدة ~~اليمين على الكلام ونحوه~~ اذا حلف لا يكلم فقرا القران في خارج الصلوة لم

لم يحنث على جواب الشافعي حلف لا يتكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال تو كيستى لو حلف ان لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم لم يستيقظ قيل يحنث واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه فقال يا حائط اصنع كذا او قال كان كذا ليعلم المحلوف عليه ان مثل هذا لم يحنث حلف لا يكلم الفقراء فكلم واحدا منهم حنث حلف لا يكلم العبيد وكلمه مرة حنث حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى الحنث بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا نوى استثناه ونواه ولو سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلوة لم يحنث خلف لكنه اراد بكلام فالتقيا وسلم كل واحد على صاحبه معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعدما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق

صح الى

صديق فلان او زوجة فلان فاليمين على من كان
يومئذ صديقه و زوجته على رواية الزيادات قيل
هو قول محمد رح وعلى رواية جامع الصغير وهو قولهما
على من كان صديقه وزوجته يوم الحنث قال لا اكلمه يوم
الملك فعبدي حر وكلمه ليلا حنث حلف لا اكلمه يوما و
يومين فكلمه في اليوم الثالث حنث بخلاف قوله لا
يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن رح انه سأل حال
صغره ابا حنيفة رضي الله عنه عمن قال لا احنث والله
لا اكلمه ثلث مرات فقال ابو حنيفة رح ثم عاد فتبسم محمد
فقال انظر حسنا يا بني فنكس ابو حنيفة رح لا ادري
اي قوليه راجع الى قوله انظر حسنا ام قوله احسنت
ام قوله احسنت حلف لا يتكلم حلف لا يكلم بيت فلان
ثم على حلف لا اتكلم بيت فلان لم يحنث لو كلمه
لم يحنث لم يحنث بالاشارة فان اخرس بعد الحلف لا
حلف لا يكذب فسئل الخبر عن شيء الكان كذبا
فحرك راسه فحرك راسه فحرك بالكذب بالكذب لا يحنث

عمن حلف على ... راسه فقال حنث مرتين فقال لا ... فقال ابو حنيفة رح احسنت

قال

قال ايّ عبيدي بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشروه معا
عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق الاول خاصة
لو قال ان اخبرني ان فلانا قد قدم فعبدي حر
فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرني
بقدوم فلان والاعلام والبشارة يقع على الصدق
حلف بطلاق فلان فسئل عن مكانه فاومى بذلك
براسه اي نعم حنث ولو كان نيته على الاخبار
لم يحنث باليمين على الدخول حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او
الكنيسة لم يحنث كذا لو دخل بيتا رفع سقفه ولو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما رفع سقفه حنث
لان وصف الكمال في المشار اليه لغو حلف لا يدخل
بيت فلان فمر على سطحه على جداره الكتاب يحنث
وقال ابو الليث رحمه الله ان كان اليمين بالفارسية
لا يحنث لان العجم لا يعدون هذا دخولا في الدار

حلف لا يدخل هذه الدار فدخل دارا بعد ما صارت
صحراء لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار
حلف لا يدخل في هذا البيت فحمل وادخل فيه مكرها
من غير ان يمشي برجليه لم يحنث وان كان راضيا بقلبه
ولو دخل بعد ذلك برجليه ذهابا حنث وعلى هذا اذا كانت
يمينه بالخروج حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا
هو ساكن فيه باجرة او بعارية حنث حلف لا يسكن
دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار
الغلة لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دال عليه ولو قال والعهد
اكد بدين سواى لعذر ام ينعقد اليمين قاله القاضي الامام
عماد الدين النسفي والقاضي الامام جمال الدين الذي بعده مولى
رحمهما الله حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان
وغيره لم يحنث الا اذا كان فلان ساكنا فيها حلف لا يدخل
بغداد فمر بها بسفينة لم يحنث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه الميت او في صحبه
لم يحنث

لم يحنث رجل حلف لا يدخل بلدة كذا فلو
على العمران ولو قال بقصبة كذا او رستاق كذا يحنث
اذا دخل اراضيها والله اعلم باليمين على الخروج
حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة فيها
على اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الاغصان
حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في
الطريق لم يحنث حلف لا يخرج من هذه الدار
فصعد على سطحها لم يحنث قال لامرأته ان خرجت
من غير اذني فعبدي حر فخرجت باذنه وخرجت بغير اذنه
لم يحنث وفي قوله ان خرجت الا باذني يشترط
الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة
والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل
مرة ولو نهاها بعد ذلك قال ابو يوسف رح لا يعمل
نهيه وقال محمد يعمل وعليه الفتوى لو حلف بالكوري
ندامي ندومه فاذن له مرة سقط اليمين وكذا الوبات

حلف لا يذهب من البلد بدون اذن غريمه
فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن غريمه لم يحنث
حلف لا يخرج ونوى الخروج الى السفر صدق ديانة
لا قضاء حلف لا يذهب الى مكة فخرج من العراق
على قصد مكة حنث اذا تهيأت المرأة للخروج فقال
زوجها ان خرجت فانت طالق فقعدت عن الخروج
في ذلك الفور بدلالة الحال حلف انه يذهب من هذه
القرية فاخر الذهاب لم يحنث حلف ليأتين البصرة
لم يحنث ما لم يجئ آخر جزء من اجزاء حياته قال
ان لم يخرج اليوم فعبده حر فقيد ومنع من الخروج
حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تأتي الليلة
فانت طالق فمنعها الولد عن الاتيان حنث
باليمين على المساكنة حلف لا يسكن هذه الدار
او هذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود
فانه يحنث ما لم ينتقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة ر

وعند ابي يوسف رح

وعند ابي يوسف رح يعتبر نقل الاكثر وقال ابو الليث رح
بقول ابي يوسف وقال محمد رح اذا نقل ما يقوم به
كدخدائيته كفي وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح
قالوا هذا اذا كان الرجل كدخدائي وان كان
في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع ابيه فخرج و
ترك قماشاته به لم يحنث قال الفقيه ابو الليث رح
لو كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية
ان لا يعود لم يحنث كيف ما كان وبه اخذ حسام
الدين الشهيد وسيد الامام ناصر الدين ابو القاسم رح
حلف لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج
منها على قصد ان لا يعود لم يحنث وان لم يشترط
نقل الاهل والمتاع حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج
لم يحنث [illegible] شهر ثم

فامراته كذا اذا صابته حمى وصار بحال لا يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث اذا قال لامراته ان سكنت
هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل
فانها معذورة حتى يصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا
حلف لا يسكن بالكوفة فمر بها ونوى الاقامة اربعة
عشر يوما لم يحنث وان نوى الاقامة خمسة عشر
يوما حنث حلف لا يسكن بالكوفة فسكن بها يوما
حنث كذا اذا حلف بالفارسية كه اين زمستان
اينجا نباشد فسكن شيئا قليلا حنث حلف لا يسكن
هذه البلدة او هذا البيت فاخر الانتقال حنث
وان اخذ بالنقلة من البيت لم يحنث باب اليمين في
الاكل حلف لا ياكل ثم قال نويت كذا لم يصدق اصلا
حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما صدق ديانة لا قضاء
حلف ان لا ياكل الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث
الا ان ينوي كله حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث

ولو اكل كبدا

او اكل كبدا او كرشا وذكر في الجامع الصغير يحنث والفتوى
على انه لا يحنث في عرفنا حلف لا ياكل لحما او خبزا
له ان ياكلها حلف لا ياكل عنبا فاكل ورمى بقشره
وحبه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره واكل
الباقي حنث حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا
او رمانا لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما يحنث
وبه افتى بعضهم ولو اكل جوزا يابسا قال في
المبسوط يحنث قال حسام الدين رح في عرفنا لا يحنث
حلف لا ياتدم فالبيض والجبن واللحم ليس بادام
خلافا لمحمد رح والزيت ادام والملح كذلك والبطيخ
ليس بادام قاله الشيخ الامام السرخسي رح حلف لا
ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها حنث
هو المختار كذا اذا اكل لحما غصبا حلف لا يتعشى
فاكل السويق لم يحنث خلافا لمحمد رح حلف لا ياكل هذه
الحنطة فاكلها خبزا منها لم يحنث خلافا لهما حلف

لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه قال الشيخ الامام
السرخسي لم يحنث وقال حسام الدين لا يحنث حلف
لا ياكل خبزا فاكل القرص او الكليچه حنث بخلاف الجوزنيق
حلف لا ياكل هذا اللبن اليوم فاكله غيره قبل مضي اليوم
لم يحنث حلف لا ياكل طعام فلان فانه يقع على الطعام
الموجود عنده والذي يحدث لا ياكل طعام فلان او فلان
ثم بيع الطعام فاشترى منه واكل حنث حلف لا ياكل
مع فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا من انائه
وذلك من انائه لم يحنث حلف لا ياكل من مال فلان فقال هذا
يعني سيم بركنده انكشتر نه واكل الحالي لم يحنث
رجل حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاليمين على
الخارج منها قال لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت
فعبدي حر وذهب الى منزله وتغدى لا يحنث بخلاف ما
اذا قال ان تغديت اليوم اليمين على الشرب
حلف بالطلاق لا يشرب مع فلان خمرا مع فلان فشربا
في مجلس واحد

في مجلس واحد هذا من اناء وذلك من اناء حنث
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه
ماء لم ينعقد اليمين خلافا لابي يوسف رح حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب قبل مضي اليوم
لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم حلف لا يشرب
شرابا فشرب المزر يعني الكبني قيل لا يحنث وقيل يحنث
وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد النيسابوري رحمه الله
ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث ولو حلف وقال
مي نخورد يحنث بكل مسكر يعني اسم النبيذ يقع على
كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم
المسكر يقع على كل مسكر من ماء العنب حلف لا يشرب
فصب في فيه فدخل في حلقه بغير صنعه لم يحنث ولو
شرب بعد ذلك حنث حلف لا يشرب مسكرا فصب
مسكرا في شراب لا يسكر وشرب منه ان كان المخلوط
بحال لو شرب يسكر منه حنث حلف لا يشرب خمرا

في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها التي
هي في خارج العمرانات لم يحنث قال ان شربت
او قامرت فعبده كذا يحنث باحدهما وينتهي اليمين
وقوله والله لا شرب بخوارزم بخوارزم وقمار فكذا يحنث
بفعل احدهما لان كل واحد منهما شرط على احدة
بحكم العرف وكذا عن القاضي شمس الائمة المرغيناني رح
رجل عوتب في امر الشراب فقال ان تركت شربه ابدا
فامراته طالق فان كان يعزم انه لا يترك شربه ولا
يشرب لا يحنث لو قال تاكل منيه شراب بخوارزم
ينصرف الى وقت الورد الاحمر اذا لم يكن حقيقة
الرؤية حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه بعدما صار
شيرازا لم يحنث حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه
لم يحنث والحيلة بان يثرد فيه وقيل في عرفنا يحنث
حلف لا يشرب دواء فشرب عسلا لم يحنث حلف
لا يشرب من سقايتين اثنتين فشرب من احديهما حنث

حلف لا يشرب شرابا فشرب نبيذا يحنث به لكنه لم يصدق
قضاء باليمين على اللبس حلف لا يلبس ثيابا فلان
ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلثة منها حلف
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم فلما انتبه
القاه عن نفسه لم يحنث حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه فنزع من ساعته لم يحنث ولو دام عليه
يحنث حلف وقال اگر این جامه بر تن من آید فامراته
كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف لا
يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن
محمد رح انه لا يحنث قال هذا الثوب علي حرام فهو
على اللبس ولو لبس ثوبا خيط من غزل فلانة لم
يحنث ولو لبس كله من غزلها قال ابو يوسف رح يحنث
وقال محمد رح وعليه الفتوى لو لبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها وغزل امراة اخرى لم يحنث
حلف لا يلبس من غزل فلانة ثوبا وعليه ثوب من

من عزلها فدام عليه حنث ولو قال عنيت به
عزلها في المستقبل لم يصدق قضاء حلف لا يكسو ا
فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا
اذا كان اراد به الستر دون التمليك حلف لا يجلس
هنا حتى يأذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين
ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن له مرة انتهت
اليمين حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه فيها لم يحنث كذا في الخلاصة باب اليمين على الركوب
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك
حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان
فركب دابة عبد فلان وعليه لا يحنث حلف لا يركب
دابة فركب بعيرا لم يحنث الا بالنية حلف لا يركب فرسا
فركب برذونا لم يحنث قال ان ركبتما هاتين
الدابتين فانتما طالقان فركبت احداهما دابة
والاخرى دابة طلقتا حلف لا يركب الا حمارا

او بغلا

او بغلا له ان يركبها مذكورة في الجامع حلف لا يركب
دواب فلان فركب ثلثا منها حنث مذكورة
في الزيادات حلف لا يجلس على الارض فبسط
شيئا على الارض وجلس لم يحنث حلف لا يجلس على
هذا السرير فبسط عليه بساطا وجلس عليه حنث
باب اليمين على الصوم والصلاة حلف لا يصوم فصام ساعة
من النهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما
فهذا على صوم تام حلف لا يصوم ابدا فصام يوما حنث
بخلاف قوله الابد فانه يقع على جميع العمر حلف لا يصوم
شهر رمضان بكوفة فهذا على صوم جميع الشهر حلف
لا يفطر بكوفة وكان بها يوم الفطر ولم ياكل ولم
يشرب حنث حلف لا يصلي فصلى بغير طهارة لم يحنث
ولو قال ان كنت صليت وقد كان صلى بغير طهارة
حنث حلف لا يؤم فافتتح الصلاة ونوى ان لا يؤم
فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة ولو ام

في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا حلف لا يقرأ
القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوات النهار حلف لا
حلف لا ينام حتى يصلي كذا او كذا ركعة او يذكر المعلومات
فنام جالسا لم يحنث باليمين بالنكاح والطلاق حلف
حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث
ولو زوجه فضولي فاجاز بالقول حنث ولو اجاز
بالفعل كسوق المهر ونحو ذلك لا قاله الشيخ الامام
السرخسي رح والشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح
وعليه الفتوى باللسان لا بالنوم لئلا يحابي العوام
وعن مجد الائمة السرخسي رح انه يحنث وعن شمس الائمة
السرخسي رح انه يحنث وعن شمس الائمة المرغيناني رح
انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت استاذك
شمس الائمة السرخسي قال لانه خالف استاذه
شمس الائمة الحلواني رح حلف لا يتزوج من بنات
فلان ولم يكن له بنات فصارت فتزوجها الحالف
ذكر في النوازل

ذكر في النوازل انه لا يحنث وقال حسام الدين رح
يحنث حلف لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج
جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة اخرى
وان حلف بها حنث حلف لا يتزوج امرأة لها
زوج فطلق امرأته ثم تزوجها لم يحنث حلف
لا يتزوج ما دام ببخارا ففارق بخارا وتزوج
لم يحنث حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة
بشهادة شاهدين فهو سر اذا قال لامرأته اگر
من بي دستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم فعبدي
حر فاباها ثم فعل لم يحنث قال ان تزوجت النساء
فعبدي حر فتزوج امرأة حنث قال ان تزوجت
فعبدي حر ثم قال نويت ثلاثا لم يصدق قال آخر
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها
ثم تزوجها فانه لم تطلق حلف لا يطلق فخالع
الاجنبي امرأته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث

رجل قيل له ان فعلت كذا ان فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت امرأته والعزم
باليمين على العتق قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
طالق وعبدي حر لا يعتق العبد للحال قال لعبده ان
فعلت كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك
الفعل حنث قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر
فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما
قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت
بدار الحرب وسبيت فاشتراها لم يعتق خلافا لهما
قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق العبد المفرد
قال لعبده انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد
حلف لا يعتق فاشترى اباه حنث كذا اذا كاتب
فادى مكاتبه بدل الكتابة كذا اذا امر غيره
باعتاق عبده ففعل قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فهي على عشرة ايام وقالا على سبعة ايام باليمين على البيع والشراء

حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباع بتسعة
لم يحنث قياسا وبه اخذنا حلف لا يبيع فباع
بيعا فاسدا حنث كذا اذا باعه بشرط
الخيار قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الامة
فامرأته طالق فاعتق او دبر حنث حلف ان يبيعه
اليوم فقدم فاسيل ان يبيعه في ذلك اليوم
بشرط الخيار ثم يفسخ [illegible] حلف لا يشتري فاشترى
بشرط الخيار او من فضولي حنث ولو اشترى
حرا مدبرا لا حلف لا يشتري فامر بذلك غيره
واشتراه له لم يحنث الا اذا كان الحالف
ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلاطين والامراء
ونحوهم حلف لا يشتري ذهبا فاشترى قلب
ذهب او طوق ذهب يحنث مذكورة في الزيادات
حلف لا يشتري عبدا فاشترى نصف عبد ثم
باع ثم اشترى النصف الآخر حنث لو قال ان

ملكت عبدا او الحملة يجي الباء لم يحنث ولو قال كل عبد اشتراه
فهو حر الي سنة فهو حر فاشتري عبدا لا يعتق
حتى اتي عليه سنة من يوم اشتراه حلف لا يشتري
بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى ببعضها دقيقا
وببعضها شيئا آخر لم يحنث باليمين على التقاضي حلف
غريمه اليوم فتقدم الي القاضي وحلفه بري في يمينه
حلف لا يدع غريمه حتى يذهب ثم نام فقام الغريم
وذهب لم يحنث حلف ليقضين ماله غدا فغاب
المحلوف عليه غدا فدفع الحالف حقه الي القاضي
لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم وكانت عليه
جياد فقضاه زيوفا لم يحنث حلف ليقضين حقه اليوم
فاعطاه فلم يقبل فان وضعه بين يديه بحيث ينالها بيده
لو اراد لم يحنث حلف ليقضين حقه عاجلا فهذا
علي ما دون الشهر الا اذا نوى شيئا آخر حلف ليعطينه
حقه اول الشهر فاعطاه في نصف الشهر الاول بر

بر في يمينه

بر في يمينه حلف ليقضين حقه راس الشهر فله
الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك وان قضاه
قبل راس الشهر او مات الطالب او المطلوب قبل
راس الشهر لم يحنث حلف ليقضين حقه الي خمسة
ايام فاليوم الخامس داخل في اليمين حلف ان ياخذ
ماله عليه من الدراهم اليوم او يعتق فاخذ مكان
الالف عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يحنث ولو
حلف علي الاتزان يحنث الا اذا اراد به الا
ستيفاء قال لمديونه وله عليه مائة درهم ان قبضتها
منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فقبضها في
ذلك اليوم متفرقا حنث ولو قبضها بعضا دون بعض
لم يحنث حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من
وكيله حنث ومن كفيله لا باليمين على الجماع حلف لا والمتن
يقرب امراته فاستلقى على قفاه فقعدت المراة حتى نالها
منه المختار انه يحنث قوله تا يك سال وصت فراز نكنم

يقع على الجماع حلفت لا تغتسل واشعها من جنابة
زوجها هذا على المكث من الجماع قال لامرأته ان
اغتسلت منك فعبدي حر فجامعها في المفازة حنث
ويتيمم
يعني بالجماع حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح
الفاسد وكذا الوطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة
بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف
الدواب لو قال ان فلانة كه زن من است حرام كار
آيد پس طالق فهو على الوطي فلو اكر من سر بالين تو
نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى والا يقع
على ترك الحقيقة وان لم يكن بمصرف الى الحقيقة لو قال
اكر من با تو بجام لم اندر كنم فهو على ما ذكرنا حلف لا ينكح
الثلثة بحلال وحرام فجامع من غير حل النكاح لم يحنث
ان لم ينو الجماع ازدواجا يصدق قضاء وديانة قال ان لم تاتيني
حتى اجامعك فانت طالق فاتته ولم يجامع لم تطلق
عند محمد رح وعليه الفتوى حلف لا يجامع فلانة اولا
خلافا لابي يوسف رح

يقبلها
هذا على الحياة لا على الموت دون لو قال ان با ضعتك او
اتيتك او اصبت منك فالبيمين على الجماع في الفرج
والله اعلم بالبيمين على الضرب والقتل حلف لا يضرب فلانا
فمد شعره او خنقه او قرصه لا على وجه المزاح
ذكر في الجامع الصغير انه يحنث وقال ابو الليث رحمه الله
ان كانت اليمين بالفارسية لم يحنث وبه افتى السيد
الامام ابو القاسم رحمه الله ولو نفض ثوبا واصاب
على وجه المحلوف عليه لم يحنث حلف ليضربن هذا الصبي
على الارض حتى ينشق بنصفين فضربه على الارض
ولم ينشق لم يبر حلف ليضربن عبده بالسياط حتى
يموت فجاء في ضربه ضربا عنيفا بر حلف لا يضرب فلانا
فامر غيره فضربه لم يحنث الا اذا كان سلطانا
او قاضيا حلف لا يضرب ولده فامر غيره بالضرب فضربه
لم يحنث ولو كان عبد المسئلة في العبد حنث لو قال للامرأته
اكر جاد دلت وبايت فغلكم فانت طالق لم يحنث

فقالت ضربتني بلا جرم

ما دام حيين حلف لا يضربها الا بجرم ثم
ضربها فقال ضربتها بجرم فالقول له مع اليمين قال
ان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فاليمين على
الحالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين
على غير الحالف رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان
ضربته فعبدي حر فتركه ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث
وانما يقع هذا على الفور ويمين الفور ان يكون لها سبب
ودلالة الحال توجب قصر يمينه على ذلك السبب
ويمين الفور خرجها ابو حنيفة لم يسبقه احد قبله ولا
خالفه احد بعده قال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدي حر
فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث

باب النذر

اذا نذر بقربة الله تعالى من جنسها ايجاب
صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر
ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين ولو نذر بعيادة
المريض او تشييع الجنازة او بناء الرباط او السقاية

او المسجد

او المسجد او القنطرة ونحوها اشباه ذلك لم يلزمه نذر
بقراءة القرآن لم يلزم بنذره مذكورة في فتاوي
نجم الدين النسفي رحمة الله فقال لله علي صدقة ولم يعين
شيئا فعليه نصف صاع من بر نذر ان يتصدق بهذه
المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى
قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز قال ان فعلت
كذا فانا اتصدق بعشرة من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا
عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه شيء
لا يلزمه شيء اذا نذر بنحر ولده يلزمه ذبح الشاة
وكذا بقتل ولده لا اذا قال ان شفى الله مريضي او
رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا او كان
ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه نحو
ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم سنة
او الحج ماشيا عن ابي حنيفة انه قال في آخر عمره
يخرج عن العهدة بالكفارة وهو قول الشافعي رحمه الله

وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي وحسام الدين رحمهم الله
لو قال مالي في المساكين صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون
فيه الزكوة والدراهم العشرية تدخل في كلامه والخراجية
لا باب في الكفارة اليمين الغموس لا يوجب الكفارة وهي
يمين الكاذبة عمدا على امر ماض واليمين اللغو لا كفارة فيها
وهو ان يحلف على شيء بانه كذا او انه ليس كذا وفي ظنه
ان الامر كما قال واليمين المعقودة على امر في المستقبل
يوجب الكفارة عند الحنث وان كان حنث ناسيا او وقت
وجود الشرط او فعل ذلك الفعل ناسيا او مكرها تلزمه
الكفارة النية في التكفير شرط اذا حنث في ايمان كثيرة
لزمته بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز تأخير
كفارة اليمين لا يسع كذا ذكر في الملتقط الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية

فصل

قال الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله اذا حنث وهو موسر
فان شاء اطعم وان شاء كسا وان شاء اعتق وحد
بنية التكفير

وحد اليسار ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفي به
ولو كان في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة مساكين
لا يجزيه الصوم وان كان مديونا اذا اختار التكفير
بالطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة
او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك لو دفع
الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز لو اعطى
مسكينا في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز الا عن يوم واحد
لو غدى عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غداهم غدائين
او عشاهم عشائين لو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان فيهم شبعان
اختلف المشايخ فيه في الجواز لان المعتبر في طعام الاباحة التمكين
لا قدر الطعام والاداء الى الفقير بشرط والدفع الى الذمي جائز
والى الحربي لا لو اطعم عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من حنطة
عن يمينين كان عن يمين واحدة اعطى عشرة مساكين مدا مدا
ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز
لو ادى كل مسكين مدا قيمته قيمة نصف صاع جاز ولو كسا...
ازار سابغ

قيمة كل حدة قيمة صاع من شعير او تمر لا فصل
اذا اختار التكفير بالكسوة فاعطى عشرة مساكين كل مسكين
ازارا او ما يواري به عورته بنية الكفارة جاز
كذا لو اعطى عمامة او ملحفة لو كساه سراويل وان
كسا امراة ازارا جاز لو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة
يمينه فان كان يعلم انه ينتفع به اكثر من نصف مدة
الجديد جاز لو اعطاهم ثوبا واحدا قيمته قيمة طعام
عشرة مساكين يجوز اذا نوى الطعام التمليك في الكسوة
شرط حتى لو كفن به عشرة لم يجز فصل لو
اختار التكفير بالعتاق فاعتق رقبة مسلمة او
كافرة بنية الكفارة يجوز ولو كان مرتدا لا يجوز
ولا يجزي الاخرس والرقبة العمياء والشلاء و
مقطوعة اليدين لو كفر عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما
او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز لو اشترى
قريبه ناويا عن كفارة يمينه او اعتق عبدا آبقا جاز

لو قال

لو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ناويا عن كفارة يميني ثم
اشتراه يجزيه كفارة المعسر الصوم ثلثة ايام متتابعات
فان افطر لمرض او حيض استقبل ولو صام ستة ايام
ليمينين ولم يعين لكل واحدة منهما جاز ولو كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم خلافا للشافعي
اذا ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فلزوجها ان
يمنعها وكذا في كل صوم وجب بايجابها كفارة العبد بايجابها
الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز مسايل متفرقة
حلف لا يترك فلانا في داره فقال له اخرج عن ابي الربيع
انه بر في يمينه وذكر في الفتاوى في رجل حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار قال ان كان لا يملك تلك الدار
فمنعه بالقول وان بالفعل حلف لا يعطي الآن خرقة وقال
اي من وسمته يمين ثم فيها ثم مات يمينه على الفعل لها اذا
حاجبت يمينه عن ذكر العمل لو قال لامراته اخرى لو دعت
بروكي نبي فانت كذا فالبيت فيه قال الحسن

وان كان يملك فمنعه بالقول

١

يبقى بينهم خيانة بعد كيس فعبيدي حر وكان بيع
بينه منه شيء فأخذه لم يحنث انما يراد به في
المستقبل لو قال لامرأته تو فلان كار كرده اي
فقالت نكرده ام فقال كرده اي فانت اكر كرده اي حرمتي آورده ام
مثل امروز اكر كرده اي تو طلاق طلقت لاقرار الزوج
بفعلها ولو قال اكر با تو جنان نكنم كه سك با انبان آرد
بكند فامراته طالق فان حرق بعض ثيابها او جرحها او القاها
على الارض بر ولو قال اكر فردا اين كوي را تو را
تركستان نكنم فامراته كذا فضط عليهم انما كايكبر ابر
لو قال اكر تو روي بيچ ناحرم نماي فانت طالق فكشفت
وجهها في موضع يراها الناس طلقت وان لم يقصد
نظر الناس اليها لو قال انه كان في يدي دراهم سوى
ثلثة فاذا في يده صدقة حورح يده خمسة دراهم لم يحنث
ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوى ثلثة
فالمسئلة بحالها لصدق بما في يده لو قال ان كنت

املك

املك الا خمسين فعبدي حر وهو لا يملك الا عشرة
او لا يملك شيئا لم يحنث رجل قال لآخر انك تقول هذا
من الشكر فقال ان قلته من الشكر فامرأتي طالق
كذا ينظر ان تغير الكلام ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب
حنث حلف لا يعمل معه شيئا في التجارة ونحوها
فعمل مع شريكه حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث
حلف لا يهب ولا يتصدق فوهب ولم يقبل او اعار ولم
يقبل حنث بخلاف البيع حلف ان يحبس فلانا غدا
جائعا عريانا فحبسه غدا جائعا عريانا فجاء انسان
اطعمه او كساه حنث لو قال هذا الدراهم علي حرام
فهو على الانفاق حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس
غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس
قال ان شكوت عني الى اخيك فانت طالق فقالت عند
اخيها وهي تخاطب صبيا لا يعقل ان زوجي فعل كذا وكذا
لم يحنث قال لامرأته اكر كس را جيزي دهي فامرأته كذا

وينوي بذلك امها صحت نيته بينه وبين الله تعالى
ولو قال اگر بيع كس ساجيزي وحي لم يصح حلف تا شب قدر
فلان كار نكنم فان لم يكن عالما باختلاف العلماء فانه
ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من رمضان وان
كان عالما باختلاف العلماء فعلى ما نوى ثم رجع
الاختلاف ان عند ابي حنيفة ان كانت اليمين
في النصف من رمضان فانه لا يفعل ذلك الفعل حتى ينتهي
شهر رمضان من السنة القابلة وعندهما رحمهما الله الى
النصف من رمضان من السنة الثانية رجل قال عبده حر
ان لم يفعل فلان هذا الفعل ثم قال لامراته انت طالق
ان فعل هذا الفعل عتق عبده وطلقت امراته رجل
قال لامراته ان احببت ان يعذبك الله بنار جهنم
فانت طالق فقالت احب طلقت حلف لا يقوم دست
عابدة دار وقال افتى الشيخ الامام على الاسبيجابي رحمه الله
انه يحنث وقيل لا يحنث اكثر مجاهدين كرد ولم يحنث

حلف لا ياذن فاذن من حيث لم يسمع لم يحنث رجل
قيل له زن از تو سه طلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست
فقال فلان بخانه من اندر نيست لا يكون يمينا رجل
مر على آصف فاراد ان يتقدم بين يديه فقال الملك
والله اگر خيزي فانه لا يلزم الرجل منه شيء والله اعلم

كتاب الشهادة سـ الشهادة بالزنا في الاقرار بالزنا فيما يوجب الحد
في اقامة الحد في حد القذف في حد الشرب والله اعلم

باب الشهادة بالزنا اذا شهد اربعة بالزنا ينبغي للقاضي
ان يسالهم عن الزنا ما هو كيف هو اين زنى وبمن
زنى فاذا بينوا وقالوا رايناه كالميل في المكحلة
وسال القاضي في السر والعلانية حكم بشهادتهم
لا تقبل الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع
الرجال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة
من الرجال العدول الاحرار ولو شهدوا بزنا متقادم
لم يقبل وحد التقادم مفوض الى راي القاضي اربعة

باب التعزير

شهدوا انه زنى بفلانة وفلانة غائبة قبلت ولو
شهدوا انه زنى بامراة لم يعرفوها لم يقبل شاهدان
شهدا انه زنى بفلانة وهي طائعة وآخران شهدا
انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رح
اربعة شهدوا بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
اربعة شهدوا انه زنى عند طلوع الشمس واربعة اخرى
شهدوا انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند ودير
هند والخيلة محلتان بكوفة لم يجب الحد ما الاقرار بالزنا
الزنى لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في مجالس مختلفة
والمراد اختلاف مجلس المقر لا مجلس القاضي اذا اقر
العاقل البالغ بالزنى عند القاضي او السلطان ينبغي
ان يرد اقراره في كل مرة ويلقنه الشبهة فيقول
لعل كانت امرأتك او امتك لعلك قبلتها لعلك مسستها
لعل بك خبل لعل بك جنون وينبغي ان يسأله عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى اذا اقر بالزنى

متقادم

متقادم او غير متقادم اربع مرات لزمه الحد لا يحد
السكران باقراره بالزنا كذا المجنون اذا رجع
بعدما اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا
اقر انه زنى بامراة لا يعرفها يحد اذا اقر انه
زنى بهذه فقالت ما زنى بي او قالت تزوجني لا يحد
اذا اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعدما شهدت
عليه الشهود بالزنى لم يحد فيما يوجب الحد الخليفة
اذا زنى لم يحد ولكن اثم الزنا السكران اذا زنى
يحد اذا صحى اذا زنى بمستأجرة لم يحد عند ابي حنيفة رح
وبه اخذ ابو الليث رح وعليه الفتوى فانه حرام البضع
اذا زنى بميتة او تلوط او وطي بهيمة لم يحد اذا وطي
جارية ولده لم يحد ولو وطي جارية والده او امراته
وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلث
وادعى الشبهة لم يحد او المرتهن اذا وطي المرهونة وادعى
الشبهة لم يحد الاخرس زنى لا يحد اذا صبي زنى بمجنونة

اذا زنى بمحارمه يحد عندهما رح

لم يحد اذا اكرهه السلطان على الزنا فزنا لم يحد
ولو كان المكره غير السلطان فعند ابي حنيفة يحد
وقالا لا حد عليه الفتوى اذا زنى في دار الحرب او في
عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج الي دارنا مستامن
زنى بذمية لا يحد ويحد الذمية صبي زنى بالغة بصبية
لا حد عليهما وعليه المهر وكذا اذا زنى بنائمة او مكرهة
واسكرها وكذا زنا بامة طائفة او مكرهة يلزم العقر
رجل زنى بصبية لا يجامع مثلها فافضاها لم يحد رجل
استلقى على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه حتى
قضت حاجتها يجب عليهما الحد اذا زفت اليه غير
امراته وقلن النساء انها امراتك فوطيها لا حد عليه
ويلزم العقر وهو مهر المثل لو وجد على فراشه امراة
وظن انها امراته فوطيها عليه الحد اعمى دعا
امراته فجاءت غيرها فوطيها حد وان اجابته
وقالت انا فلانة لم يحد الا عمى كاجرى زنى في دارنا

وثبت بشهادة الشهود

وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يبطل الحد
باقامة الحد ينبغي بشهود الزنى ان يبدوا بالرجم
فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنى بالاقرار
في حق المحصن ابتدا الامام بالرجم ثم الناس المحصن
اذا زنى يرجم وغير المحصن يجلد واحصان الرجم
ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج بامراة عاقلة
بالغة مسلمة ودخل بها الامي اذا زنى لا يرجم با
الجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد بمائة والعبد خمسون
التاجر لا يقيم الحد الحاكم لعدم علمه الكامل اذا
ظهر زناها بالبينة حبست حتى يضع حملها فاذا
وضعت حدت وان ظهر زناها بالاقرار فقال لها
ارجعي فاذا وضعت الحمل عودي ليقيم عليك الحد
المريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرا الزاني
اذا جلد لا يحبس اذا اجتمعت الحدود بدئ بحد
القذف ثم يمهل حتى يبرا ثم اقتضاه الامام [illegible]

يُبدئ بحد القذف وان شاء بحد الزنى ثم بحد الشرب
ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب
ضربا عنيفا جلده جلدا خفيفا على قدر ما يحتمله
لما روى ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يأخذ عثكالا فيه مائة شمراخ فضرب به
ضربة لا يضرب الحد على الوجه والرأس والمذاكير
ولا يضرب كلها في موضع واحد يستحب ان يكون الضرب
بمحضر من الناس المرأة يضرب الحد جالسة ويحفر للمرجومة
الى صدرها وان لم يحفر لها جاز والرجل لا يحفر له
باب حد القذف اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى
وعجز عن اثباته باربعة شهداء حده الامام ثمانين
سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا احصان
القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا
عن فعل الزنا ووطء الشبهة في مدة عمره وطء المكاتبة
لا يوجب الاحصان اذا قذف محصنا في دار الحرب

لم يحد

ويحد الا ان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ

لم يحد اذا زنى المقذوف سقط الحد عن القاذف قذف
خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد اذا قذف رجلا مرارا
وجماعة تداخلت الحدود اذا قذف آخر بعدما
ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
اذا قذف محصنا حد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال
لآخر يا لوطي او انك وطئت زانية حرا فلم يحد
بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط رجل قال لآخر
في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه حد
قذف اخرس بالزنى لم يحد مذكور في الجامع الصغير
سكران قذف محصنا حد بعد ما يصحو حربي دخل
دارنا بامان فقذف محصنا حد حربي قال لآخر
انت ازنى الناس لا يحد قال لامرأته يا زانية
يحد ولو قال للرجل يا زانية لا يحد قال لآخر يا زاني
فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال
صدقت هو كما قلت اذا قذف محصنة [illegible]

[illegible]

ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد شاهدا
قذفٍ اختلفا في الزمان والمكان لم يحد واربعة
عميان شهدوا بالزنى حدوا حد القذف ولو
كانوا فساقا لا الكفار حتى ان يتم حد القذف بعلمه
اربعة شهدوا بالزنى ثم رجع واحد قبل استيفاء الحد
فانهم يحدون حد القذف وان كان الرجوع بعد الاستيفاء
حد الراجع وحده وحد القذف لا يورث ولا يسقط
بالعفو ولا بالرجوع اذا قذف ام عبد قد ماتت وهي
محصنة فللابن ان يا خذه ويحدها الا اذا كان
القاذف مولى العبد ولا يؤخذ بالحد الا الولد او ولد الولد
او الابن او الجد بالقذف المولى يملك التعزير
ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال لآخر
يا فاسق او يا بليد او يا اكل الربا او يا شارب الخمر
او يا ابن الفاجرة او يا ديوث او يا سارق او يا كافر
او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان

او يا مخنث

او يا مخنث او يا بن الحرام يعزر وخيار التعزير
الى الامام لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب شيء كذا
اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد
يا ذئب ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا متهور وذكر
الناطفي ره لا يجب التعزير وقال حسام الدين لا
يجب اذا قال الام الولد الغير او الذمي يا زاني
يبلغ التعزير الى اقصى غاياته ولا يبلغ التعزير اربعين
سوطا بل ينقص عنه سوط اذا اتى بهيمة يعزر من
ارتحل الى مذهب الشافعي لو يعزر حكي ان ابا
حفص ابن عبد الله اي حفص الكبير البخاري رح
ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله لكثرة برة
الشفعوية فامر بالتعزير والقي عن البلد ته ومن
وطي بهيمة عزر من لطم مسلما او دفع عمامته الى السوق
عن راسه عزر من لطم صلوا المعتز اعلم الضرب ضرب
التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب الشارب ثم ضرب

الشافعي من انكر وجوب التعزير عليه حلف عن
اصحابنا فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم
عليه بيته باب حد الشرب من شرب الخمر ووجد ريحها حوكم
وشهد الشهود بذلك عليه او اقر والرائحة موجودة
فعليه الحد ولو شهدوا فالرائحة منقطعة لم يحد الا اذا
اخذوه والرائحة موجودة فلما ذهبوا به الى القاضي
انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة يحد لا يثبت
شرب الخمر بشهادة رجل وامراتين ولا بالشهادة
على الشهادة اذا اقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد اذا
شرب الخمر في دار الحرب لم يحد لو شرب الخمر في دار الاسلام
وقال ما علمت انها حرام حد لا حد على من وجد رائحة
الخمر منه او قاء خمرا او شربها مكرها الذمي اذا سكر
من الخمر لم يحد هو الاصح من شرب ورده لم يحد
حتى يسكر من شرب السكر المنصف او المثلث ويسكر
حد ولو سكر من نبيذ العسل او المرز او الجبيحة ونحو ذلك
يحد

او من البنج

او من البنج او لبن الرمكة لم يحد السكران الذي يحد
عند ابي حنيفة هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء يحد حد الشرب
ثمانون في حق الحر والحرة وفي حق العبد والاماء
اربعون كتاب السرقة ابوابه ستة فيما يقطع فيه وما
لا يقطع في السرقة عن حرز في الخصومة في السرقة في كيفية
القطع في قطع الطريق في المتفرقات والله اعلم
باب ما يقطع فيه وما لا يقطع اذا سرق عشرة دراهم
عند انسان لعشرة رجال قطع اذا سرق دينارا
لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع لانه لا قطع
في اقل من عشرة دراهم مضروبة لا قطع في اللحم والسمك
وان كان مالا فلا يقطع في الصيد والطير والمصحف
وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار والنرد
والشطرنج والاشنان والجص والنورة والزرنيخ
والتالة والحشيش في الزرع الذي لم يحصد و

والخشب الا في خشب الساج ويقطع في الكرسي والسرير
والباب ولا يقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل سرق
ابريق فضة فيه ماء او شراب لم يقطع سرق صبيا
حرا معه حلي او كلبا معه طوق لم يقطع رجل وجب عليه
الزكوة عشرة دراهم فاخرجها ووضعها ليؤديها
الى الفقير او قصر فيها حسنة فسرق غني يقطع رجل له على آخر
عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع ولو سرق عروضا
يساوي عشرة دراهم رجل سرق ما يساوي عشرة
في بلد ثم ارتفع الى البلد الآخر فيساوي اقل من عشرة
لم يقطع [illegible] البلد في الحصر [illegible]
وفي [illegible] ولا يقطع بالسرقة [illegible]
[illegible] من بيت المال باب السرقة عن حرز اذا
سرق من حرز فرمى بها خارج الدار ثم اتبعه واخذه
قطع وان لم ياخذه بعد ذلك لا قطع وان ناول انسانا
خارج الدار لم يقطع واحد منهما سرق من الابل قطارا
اوبعير

او بعيرا وعليها احمالها فشق جوالقا واخذ منها
قطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع
دخل جماعة في حرز وتولى احدهم اخذ المتاع
قطعوا سرق متاعا من حمام ورب المال يحفظه
قطع عند ابي [illegible] وعند محمد لا وعليه الفتوى
سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم مضروبة
قطع سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظه
لم يقطع وان لم يكن المال تحت راسه او تحت
جنبه سواء كان الحافظ نائما او منتبها لان
المعتبر هو الحفظ المعتاد سرق من بيت اخيه
او امه من الرضاع قطع لو سرق من بيت المضيف لا
جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من البعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع
ولو كان في مسجد جماعة قطع لا قطع على النباش
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لنقب البيت

وادخل يده فيه واخذ نقدا بالم يقطع بخلاف ما
اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب
رجل واخذ المال سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب
وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج
الحمار بعده وذهب الى منزله لم يقطع وكذا لو علق
طائرة وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله
فاخذه منه وكذا لو دخل دار انسان فجمع المتاع
وطرحه في نهر فيها ثم خرج واخذه لم يقطع الا اذا
كان الماء يجري ضعيفا فحرك بيده ليجري بالمتاع
لا قطع في سرقة ابواب المسجد بالخصومة في السرقة والاقرار
اذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى
المدعا عليه اليمين فاما الغرم فبخلاف الشرع ولا
يقطع الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
لو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف ويستحب
للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة

وكذا يستحب

فكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ
دون السرقة ويقولوا هذا المال للطالب درءاً
للحد احتيالا انه سرق منه كذا فقال كرهته ام ضمن
المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع
الثقة السارق من المودع والمستعير والغاصب و
المرتهن يقطع بخصومة هؤلاء اذا سرق بسمرقند
ليس لوالي [illegible] او جند ان يقيم الحد لان ذلك
في ولاية سلطان آخر فانهم هذا الاصل الكبير
اذا سرق لم يقطع الا بحضرة المولى المولى اذا اقر
بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر بالسرقة على
نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا اقر
وقال انا سارق هذا الثوب بغير تنوين وبخفض الباء
من الثوب قطع بخلاف ما اذا نونت القاف ونصب الباء
لو شهدا السرقة حسبتا ودية لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن
في الفصل الاول المال ولو اقر بالسرقة صبي او مجنون

او اخرس لم يقطع السكران اذا سرق قطع ولو اقر به
بالسرقة لا ~~بالكيفية القطع~~ قال رضي الله عنه القطع مع الضمان
لا يجتمعان فاذا قطع والسرقة هالكة او مستهلكة لم يضمن
وان كانت قائمة ردت الى صاحبها اذا سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
لم يقطع رجل سرق شيئا فقطع فيه ورده الى المالك ثم
عاد وسرقه ثانيا لم يقطع اذا سرق ثوبا فقطع في غزله
مرة يقطع ثانيا اذا سرق العاقل البالغ اولا قطعت
يمينه من الزند الا اذا كان اشل اليسرى او مقطوع
الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين سوى الابهام
او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ لا يقطع واذا سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا ورابعا لم يقطع
بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض
بالفساد لا يقطع السارق في الحر الشديد والبرد الشديد
حاكم قال للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره

لا شيء عليه

عمدا لا شيء عليه اذا سرق شيئا ثم رده الى
ابن المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله
لم يقطع اذا ملك المسروق منه بعد القضاء القطع
لم يقطع لو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء قطع
اذا سرق مرات فقطع مرة ليس الاخرى على اصل الروايات
فهو لذلك كله فصل في احكام قطع الطريق قاطع الطريق
الذي ان يكون له شوكة ينقطع به الطريق وان يكون
بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف لو اذا قطع
في المصر ليلا او خارج المصر اقل الطريق من مسيرة سفر
يجري عليه حكم القطاع قال الشاكر الامام المنسب الى اسبيجاب
وعليه الفتوى لو قطعوا الطريق على قوم وفيهم من هو
ذو رحم محرم من احدهم سقط القطع عنهم ويضمنون ما ملك
ايديهم ويجب في الجراحات العمد القصاص فيما يستطاع
القصاص وفيما لا يستطاع يجب الارش يعني دية الجراحات
اذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويتعلق

من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا للقصاص
لو كان في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن
الباقين لو كانت منهم امراة فقتلت

قاطعوا الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فان شاء
الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف يمنى ايديهم وارجلهم
اليسرى وقتلهم الامام جبرا او صلبا وان شاء اكتفى
بالقتل ولم يقطع ثم اذا اراد الصلب يصلب حيا ويطعن
برمح تحت ثندوته اليسرى ويخضخض حتى يموت ويترك
على خشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قاطع
الطريق اذا قتل ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع
في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت
فيه واذا اخذ المال لم يصب شيئا غيره فلحق جار تائبا
قبل ان يوخذ فعليه ان يرد ما اخذ او قيمته ان هلك
وان اخذ قبل التوبة قطعت يده ورجله من خلاف حكم
قطاع الطريق

قطاع الطريق فيما يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
كحكم السراق في جميع ما وصفنا من شلل ايديهم وفي
يبوستها وذهاب بعضها والا لا تجب عقوبته
حد اخذ المال حتى يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم
والله اعلم بالصواب مسائل المتفرقة السارق اذا قطع
حبس حتى يحدث توبته ويظهر عليه سيما رجل صالح
اللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع
واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده
فاذا رمى به لم يقاتل رجل استقبله اللصوص وهو مال
لا يساوي عشرة دراهم حل لهم ان يقاتلهم لص معروف
بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام
ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر مشروع قوم
اخذ السراق اموالهم وذهبوا فاستغاثوا القوم
فخرجوا في طلب السارق فان كان ارباب المال معهم

او غابوا ولكنهم يعرفون اموالهم ويقدرون على رد
المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستأمنين منهم
ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا
لا يعرفون اهل المتاع ولا يقدرون على رد المتاع
لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق كذا السير الباب
ثلاثة عشر في الجهاد ح احكام الاسارى ط الامان
ى الحربي يدخل دارنا يا المسلم يدخل في دارهم
يب في احكام الغنائم يج استيلاء الكفار يد في الاسلام
يه في احكام الردة يو الجزية يز في البغاة يح الفاظ الكفر
يط المتفرقات باب الجهاد الجهاد فرض كفاية اذا
لم يكن النفير عاما فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين
فاذا صار النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب
به كل واحد من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء
والعبيد بغير اذن مواليهم من اراد الغزو ولم يكن النفير
عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما فان كره احدهما

ولم يأذن الآخر

ولم يأذن الآخر لا يخرج قال محمد رح ولهما ان
يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة ولا يخرج المديون
الا باذن الطالب واذن الكفيل الذي كفل عنه
عالم ليس في البلدة احد افقه منه ليس له ان
يغزو لما يدخل عليهم من الضياع ينبغي للامام اذا
غزا الكفار ان يدعوهم الى الاسلام اذا لم يبلغهم
الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم
ثانيا للاعذار والانذار وان شاء بيت عليهم
وقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم ولا يقتل النساء
ولا الصبيان والمجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان
ذا رأي ولا راهبا طين باب صومعته على نفسه ولا
يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعدا واذا رأى ان
يخرب حصونهم او يغرقها بالماء ويقطع اشجارهم ويحرق
زروعهم ويرميهم بالمنجنيقات فعل ويفعل ما كان
كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين الجهاد في الشهر الحرام مباح

وبين المحرم وشوال ورجب وذو الحجة لا باس
بضرب الطبول في الحرب لا يستحب رفع الصوت في
الحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين
يعني المبارزين يزدادون نشاطا لا باس للمحارب
ان يخادع قرنه واذا وادع المسلمون اهل الحرب
ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذ الا ان لا
ينبغي للمسلم ان يبتدا اباه الحربي او امه بالقتل
ولا باس ان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم
فرسه ويحبسه في مضيق والاشباه ذلك حمل رؤوس
الكفار الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه
وغيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين ان كان المقتول
من قواد المشركين او عظما جبابرتهم واذا اتترس
الكفار باسارى واطفال المسلمين فللغزاة ان يرميهم
ولا يقصدوا به المسلمين ولو اصابوا بالرمي احدا
من المسلمين من الغزاة من غير ان يقصدوا لم يكن عليهم دية

ولا كفارة

ولا كفارة والله اعلم باب في احكام الاسارى
الامام اذا اراد ان يقتل الكفار قبل الغنيمة له ذلك
لا باس بان يفادي اى المسلمين باسارى الكفار
وعن ابي حنيفة انه كره ذلك لا يفادي اسراهم بمال
ولا يفادي اسرى المسلمين بالسلاح ولو طلبوا واحدا
من اسرائهم ويعطوا ابدالهم بدله مشركا او رجلين لم
يلتفت الى ذلك لو اعطى المسلمون رهنا عند الكفار
والكفار رهنا عند المسلمين على انهم لو غدر صاحبه
يقتل الرهن فدماء الذين كانوا في يده حلال ثم غدر فغدر
المشركون وقتلوا من كان في ايديهم لا ينبغي للامام
ان يقتل الرهن الذي كان في يده مذكورة في الواقعات
امراة سبيت بالشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
الاسير منا اذا قيل له اسجد للملك الكافر والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد للملك سجدة التحية
والا قتلناك فالافضل ان يأتي بها رجل هرب من العدو

واختفى في مكان فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه
لا ينبغي ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل الاسير منا اذا اراد
ان يتزوج كتابية في دار الحرب كره الا اذا خشي
العنت رجل دخل دار الحرب وعنده من المال
ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء اسير الجاهل افضل
من شراء اسير العالم اسيران منا قتل احدهما الآخر
عمدا في دارهم لا قصاص عليه وان كان خطأ كانت
عليه الكفارة باب في الامان للحرة المسلمة او المسلم
لو امن الكفار عن القتل صح ولا يصح امان عبد محجور عن
القتال ولا امان الصبي وان كان ماذونا بالقتال ولا
امان اسير ولا الداخل اليهم للتجارة اذا قال واحد
من المسلمين للكافر لا تخف او انت آمن او لا باس عليك
او قال بالفارسية مترس او قال باي لسان كان فهو امان
فهم الكافر او لم يفهم الكفار اذا قالوا آمنونا على اهالينا
فامنوهم عليهم يثبت الامان في اهاليهم الا الذكور

في السير الكبير

قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسالوا ان ينزلوا
على حكم الله فيهم لم يلتفت الى ذلك فان سالوا ان
ينزلوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل او سبي
او ذمية جاز ذلك فان حكم ان يردوا الى مامنهم
لا مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم
او جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا باس
بان يقتل من احب منهم ويأخذ من اموالهم والله اعلم
الحربي يدخل دارنا حربي دخل دارنا بامان فقتل
مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين
فبعث بها الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع
الطريق لم ينتقض العهد حربية دخلت دارنا
بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ولو دخل حربي
فتزوج ذمية لم يصر ذميا حربي دخل دارنا بامان
فباع الولد لا يجوز ولو اشترى عبدا مسلما او مصحفا
يجبر على البيع وكذا لو اراد ان يبيع برذونا لم يترك

فكر ان يشتري برذونا انثى ويدخله دار الحرب منع من ذلك
حربيان اذا دان احدهما صاحبه شيئا او غصبه ثم
خرجا مستامنين لم يؤمر بشيء ولو خرجا مسلمين
قضي بالدين دون الغصب حربي دخل الينا بغير
امان فاخذه رجل منا فهو فيء لعامة المسلمين
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو للذي اخذه
اذا دخل كافر في دار الاسلام بغير استيمان معه
كتاب اهل الحرب فانه يظهر منا قوم من اهل الحرب
خرجوا الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا
فيئا الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان
يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة بقدر ما يرى ويقول
ان جاوزت المدة اجعلك من اهل الذمة واضرب عليك
الجزية المسلم يدخل دار الحرب مسلم دخل دار الحرب
بامان فغصب من حربي شيئا ثم خرجا مسلمين امر برد
المغصوب واما لم يقض عليه المسلم دخل دار الحرب بامان

فوجد لقطة

فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عاقد عقد الربوا
مع اسير او مع من اسلم هناك او مع حربي جاز
ولو عاقد عقد الربوا مع اسير اسلم دخل معه
للتجارة لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
من احدهم ابنه او اخاه الصغير انه لا يجوز البيع و
لكنهم اذا دانوا اجواز هذا البيع ملكه بالقهر لا
بالشرا ولو لم يدينوا اجواز هذا البيع فان خرج
الينا معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه با
لقهر في احكام الغنائم قسمة الغنائم في دار الحرب
لا يجوز الا اذا قسمه الامام عن اجتهاد يعطي
للراجل سهم وللفارس سهمان من الغنيمة سواء كان
له فرس واحد او اكثر وامير الجند في هذا بمنزلة رجل
من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق
فرسه فانه يستحق سهم الفرسان وان باع فرسه
بعد مجاوزة الدرب يستحق سهم الراجل الا اذا استبدل

بغيره

به فرسا الغازي اذا مات قبل الخروج الى دار الاسلام
لا شيء له ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام
يورث عنه سهمه لا سهم للمملوك ولا للامراة ولا الصبي
ولا الذمي ولكن يرضخ لهم اذا قاتلوا بقدر ما يرى
الامام من ركب فرسا او لبس ثوبا او سلاحا قبل القسمة
للحاجة لا باس به فاذا خرج من الحرب رده الى الغنيمة
ثلثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا الغنيمة
لهم ولا يخمس وان كانت اربعة يخمس ويوضع في بيت
بيت المال واربعة اخماس لهم كما هو الحكم في الجيش
العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد
دوابا يستاجرها للحمل عليها قسمها بين الغانمين
ان قدر كل واحد منهم على حمل نصيبه فان كانوا لا يقدرون
على حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يقتل الرجال
الذين لم يسلموا ويترك النساء والذراري و
الشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا وعطشا ويذبح الحيوان
ويحرقها

ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه يدفن.
مصرف خمس الغنيمة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
الامام لو وضع الخمس في الغازين لحاجتهم اليه له ذلك
فصل من قتل قتيلا لا يكون له سلبه وانما
يكون للغانمين الامام اذا نفلهم قبل القتال فقال من
قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما على
حقوته وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبته
وحقيبته وما كان على فرس آخر له فليس بسلب له التنفيل
بعد الفراغ من القتال لا يجوز الامام اذا قال من اخذ
شيئا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن امير العسكر
لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شيء له
ولو كانوا اقتتلوا فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز عسكر العرب
لا يسترقون [illegible] باب استيلاء الكفار الكفار اذا استولوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا ولو
اسلموا فلا سبيل لاربابها عليها ولو قسموا اما استولوا عليها

نفل

في دارنا لم يجز لو غلبوا المسلمون على اهل الحرب
واستنقذوا منهم ما اسروا لو اعليهما من اموالنا
فما وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء وما وجده
بعد القسمة ان كان مثليا لا ياخذه وان لم يكن مثليا
اخذه بالقيمة ولو دخل رجل اليهم فاشتراه منهم او
اشتراه واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالقيمة
في الهبة وفي البيع بالثمن الذي اشتراه دابة نفرت
الى اهل الحرب فاخذوها ملكوها بخلاف العبد اذا ابق اليهم
اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم لم يملكوهم
كذا المكاتبون والمدبرون وامهات الاولاد متغلب
في بلاد الشرك قهرهم واسترقهم واستعبدهم ثم اسلموا
فهم مماليكه باب في الاسلام اسلام السكران صحيح اسلام
الصبي العاقل صحيح صبي سبي من دار الحرب وحده حكم باسلامه
تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون تبعا له اليهودي
الذي اذا اسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا الرسول ودخلت في الاسلام وتبرأت من اليهودية

ان كان يهوديا وان كان نصرانيا يقول تبرأت
من النصرانية لو قال الحربي انا مسلم صار مسلما
وعصم ماله ودمه كافر حمل عليه مسلم فقال محمد
رسول الله او دخلت في الاسلام او في
دين محمد فهو دليل الاسلام لو قال النصراني انا
مسلم لا يكون مسلما ولو قال للمسلم انا مسلم مثلك
يكون مسلما وكذا لو قال من سلامك به افتى الامام
ناصر الدين رحمه الله كافر اذن في وقت الصلوة
او صلى بجماعة صار مسلما دخل ذمي دار الحرب فسرق صبيا
واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى
صبيا هناك واخرجه فهو على دينه حربي اسلم في دار
الحرب ثم ظهر على الدار فما في يده له الا العقار واولاده
الصغار احرار مسلمون باب في الردة المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل مكانه الا اذا طلب التاجيل فيمهل
بالاجل ثلثة ايام وتوبته ان يقول تبت ورجعت الى

اي دين الاسلام وانا بريئ من كل دين سوي دين
الاسلام الخنثى المشكل او المراة اذا ارتدت لم
تقتل وتحبس وتجبر علي الاسلام ارتداد الصبي
العاقل صحيح الا انه لا يقتل ارتداد السكران لا يصح
محو والمرتد للردة رجع الي الاسلام المرتدون
اذا غلبوا علي مدينة ثم ظهر عليهم فانهم يقتلون ويجبر
نساهم وصبيانهم علي الاسلام المرتد اذا لحق بدار
الحرب وقضي القاضي بلحاقه بدار الحرب فكسبه حالة
الاسلام تسلم الي ورثته المسلمين وكسبه حالة الردة
توضع في بيت المال وما وجب عليه من الديون الموجل
يعتبر حالة وما لزمه حالة الاسلام من الديون يقضي
من كسبه حالة الاسلام من ارتد ثم اسلم ثم كفر ومات
فانه يواخذ بعقوبة الكفر الاول والثاني قاله الفقيه
ابو الليث باب الجزية لا جزية علي الصبي والاعمي
المراة والمجنون والذي مرض اكثر السنة وانما
يجب علي

يجب علي الحر البالغ من اهل القتال العاقل المحترف
وان لم يحسن حرفته علي الفقير اثنا عشر درهما وعلي
وسط الحال اربعة وعشرون وعلي الغني المكثر ثمانية
واربعون وفي الفقير والغني ينظر الي اهل كل بلد
جارية بين نجراني ونبطي جاءت لولد فادعياه
ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل النجران
مذكور في زيادات الزيادات قوم عرب من اهل الحرب
من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية ويكونوا
ذمة لنا لا باس مشركوا العرب والمرتدون لا يقبل منهم
الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان في اكثر السنة
غنيا ثم افتقر فانه يوخذ منه جزية الاغنياء المسلم
اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية نصراني
يحل خراج راسه ان يستوفي ثم اسلم فانه يرد عليه
خراج سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقط
عنه الجزية الذمي لو لم يود الجزية حتى مضت سنون

لم يوخذ لما مضت وهو يسمى صلة المواند يعني بالفارسية
مائدها الذي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يتقبل
ما لم يات بنفسه ويقوم والقابض قاعد او يكون يد
المودي اسفل ويد القابض اعلى ثم يلببه ويهزه هزا
ويقال اد الجزية يا عدو الله فمصرف الجزية والخراج
واحد لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان
فقيرا والله اعلم باب في البغاة اذا ظهرت جماعة
من اهل القبلة راية ودعت اليه وقاتلت وصارت
لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان
في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم و
قاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان
يعينوا اهل البغي ولا ان يعينوا السلطان وان يكن لا
جل ذلك انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا
الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه
فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يتبع منهم

مولي

مولي الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ
يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في الحرب واتلف
من الاموال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم
وسلاحهم يجوز ان يستعمل في حوايجهم فاذا وضعت
الحرب اوزارها ردت عليهم الباغية التي كانت
تقاتل او اسرت او العبد الذي يخدم موليه ولا يقاتل
حبس ولا يقتل يجوز موادعة اهل الحرب ليتدبروا
في امرهم ويرجعوا عن ذلك ولا ينبغي للامام ان ياخذ
على الموادعة منهم شيئا فان اخذ رده عليهم ولا جزية
عليهم الباغي اذا كان داره تخرج من العادل فانه
لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل
دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره والله اعلم
باب الفاظ الكفر طالب الايمان اذا قال اگر خدای
جهان هست بستانم فقد كفر ولو قال اگر پيغامبر هست
لا يكفر ولو قيل حكم خدای چنين هست فقال من حكم خراج دانم

فقد كفر لو نظر الى متّقي فقال چه باز نام متقی
آوردی يكفر اذا اراد به الاستخفاف بالشريعة
آذا قيل هذا حكم الشرع فتعجّب عاليا فقال اينك شريعت را
فقد كفر لو قال بت را سجده كنم و باجی آرشتی ف لا يكفر
لانه يراد به التبعيد لو قال فاسق للمصلين تا مسلماني
ببينيت بشير الى مجلس الفسق يكفر اگر مي خورد ره گويد
شاد مباد آنك بشادي ما شاد نباشد اخي ابو بكر طرخان
انه يكفر امراة قالت لعنت بر جلين نيت شوى و النشهند باد
كفرت مذكورة في الملتقط لو قال قل من الله احد را
بورت باز گردي قيل يكفر لو قال تقشله بخور كه خدائي
كفنت بت متقشلو اكفر ان اراد به الاستهزاء
لو قال الى حرام باىم كرد حلال چرا كرد لا يكفر لو قال
في مرضه ان نيث توفني مسلما وان ميّت كافرا كفر
ان اراد به الاستهزاء لو قال انا مؤمن ان شاء الله
فان اقول لا هدا ان لم يقل يكفر لو قال يارب روزي بر من
فراخ كن

فراخ كن
تا جور بر من كمن قيل توقف ابو نصر الدبوسي رحمه الله
في الكفاره والاولى ان يكفر لانه اعتقد ان الله
قد يجور لو قال اي خداى ان ظلم مپسند يكفر ان
اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم لو قال لا اله و
اراد ان يقول الا الله وهو لم يقل لا يكفر رجل مؤ
على مؤذن يؤذن فيقول كذبت يكفر رجل عاب النبي عم
في شيء او قال بشعيره شعيرة يكفر رجل قيل له الا
تخشى الله فقال لا في حالة الغضب فقد كفر من قال
لسلطان ظالم عادل قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي يكفر وقال السيد الامام ابو القاسم لسانه
لا يكفر لانه عدل في شيء رجل قال لآخر حالة المعاجرة
يا سبحان هم با خود جنگ كن قيل يكفر وقيل لا يكفر لو
قال اي شكيبا خدا قيل يكفر وقيل لا لانه تفسير الصبور
وان كان لا يسمى الله تعالى به لضعف التوفيق لو قال
بخدائي وبخاك پاى فلان كه چنين كار كرده بت يكفر به

ظهير الدين المرغيناني رح لو قيل له انت تعلم الغيب
فقال نعم قيل يكفر لو قال اگر خداي مرا بهشت دهد
بي تو نخواهم وقيل الاصح انه لا يكفر لو قال مي باري مسلمانم
وقال الاخر لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو يكفر لو قال لرجل
اسمه محمد لعنت بر تو باد و بر كي خدائي ابلهي نام نهاده است
لا يكفر لو قال اگر فرشتگان و پيغمبران اين گواهي مي دهند
كه تو اسيم نيست راست ندارم يكفر لو قال فرزندان ما
افزوده نكو من لا يكفر لو قال كافر بودن به از بي تو بودن
لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد لو قيل لرجل اي
كافر فقال اگر چنين نيست با تو صحبت ندارمي قيل يكفر
لا يكفر مفصل لو قيل له صل فقال تو چندين گاه
نماز كردي او قال چندين گاه نماز كردم چه بر سر آوردم
يكفر لو قيل اي كافر شدي فقال كافر شده گير يكفر
لو قال پس بدهان اندر مرده منم او قال الحكم سر بني
پاك كن يكفر ان اراد به الاستهزاء بالقران لو قال

امراتي احب

وامراتي احب الي من الله تعالى يكفر
وعيدو لكاحم ان تاب اذا ادرك الصبي فعرض
له الاسلام فقال الان عرفت وهذا لا يدل
على انه كان كافرا كافر قال لمسلم اعرض علي
الاسلام حتى اسلم عندك فقال امكث حتى يذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم
عنده الاصح انه لا يكفر ولو قال الملك باغي تا فلان
روز مجلس من اندر آيد اسلام آرد انه يكفر
رجل قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل
التخييل ولم يعتقد فذلك حكم بكفره قال شمس
الائمة الحلواني رح لو قال هيچ مسلماني كرده ام بكافران
داده ام سر آن كار كرده مفعل لا يكفر لو قال مرا
باز ني از نماز و روزه حلال گرفت يكفر الا اذا اراد
به ملالة طبعه لو قال تو يك چندگاه نماز كن تا حلاوت
نماز بيني يكفر ان اراد به الاستهزاء لو قال

اتفقوا بكفره

فعل دانشمندان همان و فعل کافران بها يكفر ولو قال
ذلك لعالم معين لم يكفر لو قال في حالة الضجر مرا
خداى جدا آفريده است چون از حظهاى دنياوى
مرا هيچ نيست لا يكفر لو قال اگر پيغامبر مرا در دكان خوانه
فرو نگذارم لا يكفر لو قال اين كار خداى را اتحاد دست
اخاف ان يكفر لو قال عند الدعاء اى خداى رحمت
خود از ما دريغ مدار امرأة تدعي الاسلام حتى
تبين عن زوجها يكفر الرضاء بالكفر كفر قال الحامدي
خلافا للفضلي رحمهما الله والصحيح ان الرضاء بالكفر
لاعدائه مستقبحا للكفر لا يكون كفرا اقال الله تعالى
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فشد
فاه حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر فصل
لو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر
مضاحك استهزاء بالمذكر فضحكوا كفروا الوهبي

ان يكون الزنى

من الفاظ الكفر

ان يكون الزنى او الظلم او القتل بغير حق حلالا
فانه يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان يكون الخمر حلالا
او تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا حيث لا يكفر
لو قال از بى سبيلى بهم كلاه مغان بر سر نهم كفر اذا
قال لآخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر
لان المراد الشكر في الحمد لا التحية اذا سجد للانسان
سجدة تحية لا يكفر لو وضع قلنسوة المجوسي على راسه
او تزنر بزنار النصارى او ربط الغشلى يكفر ولو
على وسطه لا يكفر وقيل يكفر ان اراد به التشبيه بهم
من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان لا ينفعه
ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا لو قال الله تعالى
تعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة
الحلواني يكفر في اصح القولين وعن الشيخ الامام السرخسي
انه قال في مثل هذا انه ينظر ان كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا الكلام كاذب كفر والا فلا وعليه الفتوى

الحسام الدين عن ابي جعفر الطحاوي رحمه انه لا يخرج
الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه كان السيد الامام
الاجل ناصر الدين رح يقول ما تيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول
بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم
اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبادر بالتكفير اهل
الاسلام مع انه يقضي بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف
بالمسائل المتفرقة يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم
كستيجات يعني الزنار وان يلبسوا القلانس طوالا
الا حضر به ويركبوا السروج على قربوسها شبه الرمانة
يضع الراكب يده عليها عند الركوب ولا يلبسوا اردية
مثل اردية المسلمين والقلانس يختص بها عظام المسلمين
وينبغي الذي من الزنار متخذ من الابريسم ويجب
ان يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دور المسلمين
وان كانت بارزة من نساءهم تؤمر باتخاذ علامة

فوق الملاءة

فوق الملاءة وكذلك تؤمرون باتخاذ العلامات
في الحمامات من الخشب بغير ذلك قال مشايخنا رحمهم الله
الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة حضورهم
في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم فاذا جازت الضرورة
فيركبوا في مجامع المسلمين عقيبه اهل الذمة لا يؤاخذون
باظهار الكستيجات لا يجوز احداث البيعة والكنيسة
في دار الاسلام فان انهدم البيع والكنيسة القديمة
اعادوها كما كانت وليس لهم ان يتركوا عنها
المسلمين ويبنوا في موضع آخر ودار الحرب يصير دار
الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها ودار الاسلام
لا يصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة منها ان يكون
متصلة بدار الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام
اهل الكفر ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا
بالامان الاول جندي نزل في قرية فدخل في بيت
رجل وصاحب البيت كاره فان كانوا في الغزو

فلا بأس ولا بأس بادخال المصاحف اذا كان
الجيش عظيما اذا قال الكافر الحربي او الذمي علمني
القرآن لا بأس ان يعلمه ان يتفقه في الدين والله اعلم

كتاب الكراهية والاستحلال ابوابه عشرون في
المسائل الاعتقادية في التعلم في القرآن في المسجد
في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام في الامر
بالمعروف في العبادة والقبور في النظر واللمس في
البيع والشراء في القتل في الاكل في اللبس في الوليمة
والختان في التداوي والعلاج في الكسب في الديون
في المتفرقات

باب في المسائل الاعتقادية الايمان هو
الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان
يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع
ما جاء من عنده من كتب ورسل ويعتقد تعليق ذلك
شرط الاقرار باللسان في حق القادر على النطق
على ظاهر الجواب وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب

وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية
عن ابي حنيفة رح الايمان بالتفصيل بالتفصيل ليس
بواجب بل اذا آمن بالجملة كفي الايمان لا يزيد ولا ينقص
الاعمال عندنا ليست من الايمان ايمان اليائس غير
مقبول وتوبة اليائس مقبولة الايمان غير مخلوق عند
ائمة بخارا رحمهم الله وعند ائمة سمرقند رحمهم الله
مخلوق لاختلاف بينهم في الحقيقة لان البخاريين قالوا
الايمان هداية الرب لعبده وذلك غير مخلوق والسمرقنديين
قالوا الايمان فعل العبد وانه مخلوق ومن هذا العرف
جواب من يسأل ان الايمان عطائي او كسبي ايمان
المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام
بلا دليل المؤمن لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبيرة
واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله ان شاء غفر له
وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله الجنة
القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث والمكتوب

في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق
رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه اهل الجنة
في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة اما رؤية الله تعالى
في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب
احوط التقدير خيره وشره من الله تعالى بمشيته وارادته
القديمة الا ان المعاصي ليست برضا الله تعالى صفات الله
قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل
وانها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من
العشرة لا عين العشرة ولا غيرها الله تعالى ليس بجسم
ولا جوهر ولا عرض ولا حال في مكان الله تعالى موصوف
بالاوصاف بصفات الكمال ويوصف ان له يدا ووجها و
لكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا نشتغل بالكيفية وهل
يجوز وصف الله تعالى بلسان الصفتين بالفارسية قال السيد
الامام الاجل ابو شجاع رح بالبعض يجوز وبالبعض لا يجوز
لا ينبغي ان يقال جهل با توفيق بداي ست لان التوفيق ازلي

وفعل العبد محدث

وفعل العبد محدث وينبغي ان يقال استطاعة بالفعل
بود ايزد ست لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيچ چيز نباشد
لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان عند
اهل السنة والجماعة نبينا عليه السلام اكرم الخلق وافضلهم
ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى ورؤية
الجنة والنار حق رسالة الرسول لا يبطل بموته رسل
بني آدم افضل من جميع الملائكة وعوام بني آدم من
الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام بني آدم كرامة الاولياء حق وولي لا
يكون افضل من نبي فضيلة الاحاديث حق شفاعة
الانبياء والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق
افضل الخليفة من هذه الامة ابي بكر ابن ابي قحافة التيمي
ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي
ثم علي ابن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين
يشترط ان يكون الخليفة قرشيا اما لا يشترط ان يكون هاشميا

العدالة ليست بشرط لصحة الامامة والامارة و
القضاء وانما هي شرط الاولوية العلم افضل عندنا من العقل
عندنا خلافا للمعتزلة اهل الجنة آمنون عن العزل
غير امنين عن خوف الجلال اطفال المشركين قيل هم في الجنة
وقيل في النار وابو حنيفة رض توقف فيهم وقال الامام الرخي
لا شك ان ولد الكافر كافر الكلام في الروح قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحيوة وقيل عرض وقيل
انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص سؤال منكر ونكير حق
وسؤالهما للانبياء وقيل بجنس العبارة على ماذا تركتم
أمتكم عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة حق
نؤمن به ولا نشتغل بكيفية لان التوقيف لم يرد بها
وقيل يدخل فيه الحيوة بقدر ما يشاء ثم تكليف ما ليس في
الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز وعندنا مرفوع
وقال القاضي الامام صدر الاسلام بعبارة الجواز
وعدم الجواز في حق الله سبحانه لا ينبغي ان

يسال العامي

يسال العامي عن التوحيد كما يقال لم العيسى الذي
خلقك ليكون تلقينا لم بنى العالم فطلب العلم فريضة
بقدر ما يحتاج اليه لكل امر ما لابد من احكام الوضوء
والصلوة وسائر الشرائع والاجور وما سلم وما
ورد وكل ليس فرض فان تعلمها من الافضل وان
لم تعلم فلا اثم عليه وان تركها فلا شيء عليه تعلم النجوم
قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
يستحب ان يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضره
بدنه تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه
غير منهي قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله وكره جماعة
الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا لكثرة المناظرة
والمجادلة فيه لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبلاء
وتشويش العقائد او يكون المناظر فيه قليل الفهم
او طالبا للغلبة لا التحقيق فاما معرفة الله وتوحيده
ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا لا يمنع عنه

عن ابي الليث رح قال ان استطعت ان لا
تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيها
التعمق في المناظرة والحيلة ان كان من يكلمه
متعنتا ويريد ان يطرح حل له التمويه والحيلة قراءة
الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه
لا يكره لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم
في المشي والجلوس والكلام طالب العلم اذا اتوسل خريطة
التعاليق ان كان ذلك لحفظ لا باس به باب القراءة
اذا اراد ان يقول بسم الله عند ارادة افتتاح
امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القران يتعوذ والافضل
للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا
احب ان يقول بسم الله هو السميع العليم ثم يقرأ ولا اثم
يعرف الا بين التعوذ والقراءة الترجيع بقراءة القران
مكروه عند الاكثر ولا يحل الاستماع اليه رجل تعلم بعض
القران ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلوة

التطوع

التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم ما في القران
فرض الكفاية وتعلم العلم بقدر ما لا بد منه فرض عين
قراءة القران في الحمام ان لم يكن رافعا صوته لا يكره
ولا باس بالتهليل والتسبيح رافعا صوته القارئ اذا
سمع النداء اجابه فالافضل ان يمسك ويسمع الاذان رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران جاهرا ولا يمكنه ان يستمع
القران كان على القارئ الاثم ولا شيء على الكاتب
قراءة القران عند القبور مكروه عند ابي حنيفة رح ومحمد
رح لا وعليه الفتوى يكره ان يصغر المصاحف ويكتبه
بقلم دقيق لا باس بنقط المصاحف على جواب المتأخرين
وبه يفتى اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف بخرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر او يحرق لا باس بدفع المصحف
واللوح الذي عليه القران الى الصبيان يجب على المولى
ان يعلم عبده من القران ما يجوز به الصلوة الآية اذا
قرأت بقراءتين ولكل قراءة تفسير غير تفسير الآخر كانت بمنزلة

آيتين نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقرئ
يطهرن بتشديد الطاء والهاء فان كان ينبغي
ان يكون في كل اربعين يوما ختمة وقال ابو الليث
ينبغي ان يكون له في كل سنة ختمتان يستحب ان تكون
الختمة في الصيف اول النهار وفي الشتاء
في آخر الليل لا باس للمعلم ان يأخذ الاجرة
في هذا الزمان على تعليم القرآن او قراءته قال ابو الليث
احد عقيب الختمة لعله يستحسنه اكثر المشايخ رحمهم الله
لجبر نقصان دخل في قراءة البعض باب المسجد يكره
ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ او مخرج او حمام دخول
المسجد متنعلا مكروه وقال الله تعالى فاخلع نعليك لا
باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وغيره لا باس
للمحدث ان يدخل المسجد في اصح الروايتين يجوز الجلوس
في المسجد لغير الصلوة من الذكر والتعليم ونحو ذلك عقد
النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب مسجد ضاق على

الناس

الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها مذكورة في فتاوى ابي عمرو قيل
رحمه الله يكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء
نجس بخلاف السرقين اذ اجعل فيه للتطيين لان
في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به
رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر
لم يكره يكره ان يغرس في المسجد شجرة الا اذا
ذا نز فيغرس فيه ليجذب عروق الاشجار ذلك
النز يكره ان يتخذ في المسجد بيرماء يكره مسح الرجل
على اسطوانة المسجد فان كان فيه تراب مجتمع الحجر
يحرق لا باس بالمسح به لا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف فالصرف
الى الفقراء افضل لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد
الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول في المسجد او بعده يكره النوم
والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي

ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء او كتب العلم
او القران في مسجد باجر فانه يكره اذا تعلق بثياب
المصلي بعض ما علق من الحشيش في المسجد ليس عليه
ان يعوده ان لم يتعين الجلوس في المساجد ثلثة ايام
للمصيبة يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام
والاحسن تركه يكره مد الرجل الى القبلة في حالة
النوم وغيره لانه اساءة في الادب والله اعلم

باب الدعاء يستحب في الدعاء الاخفاء ورفع الصوت
بدعة رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه
وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع
الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب يكره ان يقول
اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك او يقول بمقعد
العز من عرشك ويكره ان يقول صلى الله على فلان الا
على طريق تبعية النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقول في دعائه

بحق فلان

بحق فلان وبحق رسلك وانبيائك كذا ذكر في
تجريد ركن الدين ابي الفضل الكرماني رحمه الله
وما جاء في الاثار ما دل على الجواز للكافر اذا
دعا يجوز ان يستجاب دعاؤه قاله ابو نصر الالوسي
والشيخ ابو القاسم الحكيم رحمة الله عليه الفتوى اذا
قال لليهودي اطال الله بقاءك رجاء ان يسلم او يؤدي
الجزية عن صغار لا باس به الدعاء عند ختم القران
في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره
لكن لا يقال للعوام ما لا يفقهون مسح الوجه بعد
الدعاء لا باس به اذا كتب للمراة التعويذ
لحبها الزوج كره باب التسليم ينبغي ان يسلم
على احد ان يسلم بلفظ جماعة وكذلك الجواب
لان المؤمن لا يكون وحده رجل سلم عليه وهو
يقرا فانه يجب عليه رده اذا سلم عليه
ورد الجواب ولم يسمعه الجواب لم يسقط الفرض

فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه بتحريك
شفتيه اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم يسقط
عن الباقي لانه فرض كفاية والسائل على الباب اذا
سلم لا يجب رده اذا دخل المسجد وبعضهم في غير الصلاة
يسلم قال السيد الامام ابو القاسم رح ولو ترك السلام
لا يكون تاركا للسنة [illegible] يكره
السلام على الشابة امراة غير شابة عطست يرد
الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة يرد عليها
في نفسه تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فتشميته
الى ثلث مرات فبعد ذلك هو مخير يكره الابتداء
بالسلام على اهل الكتاب بغير ضرورة ولا باس برد
السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك اذا مر على قوم
فواحم على معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم
فيه لا يسلم في الحمام يسلم الماشي على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير اذا سمع اسم الله تعالى

يقول سبحان الله

يقول سبحان الله او تبارك الله او نحو ذلك ولو سمع
اسم النبي يقول صلى الله عليه وسلم فان سمع اسمه مرارا
في المجلس وصلى عليه مرة اكتفى به قيل اجر السلام اكثر
وقيل اجر الرد اكثر وافضل لانه فريضة والله اعلم
باب التسمية والكنية التسمية باسم لم يوجد في كتاب الله
كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء
المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن
التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى
لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء
من ولد ولدا ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح
من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله
عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان
عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم
يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه

باب الكلام يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي
الخلاء وفي حالة الجماع آداب الزيارة دخول دار انسان
فانه يستأذن اولا فاذا دخل سلم لا بأس بالسؤال
عن الاخبار الحادثة والاخبار عنها لان فيه مصلحة
اذا قال لاحدكم اكلت من تمري فقال عشرة وقد اكل اكثر من
ذلك لم يكن كاذبا لان التضعيف لا يدل على التخصيص لا
بأس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان
يضحك القوم وعن ابي حنيفة رض انه كان كثير المزاح ينبغي
ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام
يظن ان يرضى بمذهبه للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها وعلمها غيره فهو ماجور
باب الامر بالمعروف الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يسمعون
فيحل له الامر بالمعروف وان لحقه الضرر استماع الملاهي
والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه

حتى لا يسمع

حتى لا يسمع كسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج حرام
دار يسمع فيها صوت الغناء والمزامير والمعازف
يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عنه فرض فلك فرض حتى لا ادع
مشركا ليضرب بربطا قال محمد رح كل شيء امنع عنه المسلم
فاني امنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير لا بأس ان
يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز لا على سبيل المقامرة
رجل يصلي ويصوم الكثير ويظلم بالناس لا غيبة في ذكره رجل
ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره
ان يكون مريد التعيب والبغض من اغتياب اهل كورة
او قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل علم
ان فلانا يتعاطى المناكير فان وقع في قلبه انه لو
اخبره اياه بذلك يمكنه ان يغير حل له الاخبار والا فلا
رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم
يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه

انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان
لا يخبره اذا اخطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها
لا بأس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان
لا بد منه يكره للرجل المشهور المقتدى الاختلاط الى اهل
الباطل والشر الا بقدر الضرورة المسلم لا يقود اباه
النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة
الى البيت نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا
وتصلي في بيته حيث تشاء وباب العيادة والقبور لا بأس
بعيادة اليهودي والنصراني رجل مرض في دار مغصوبة
لا يعاد فيها الجلوس في الدار للمصيبة ثلثة ايام
مرخص والاحسن تركه عظام اليهود لها حرمة حتى
لو وجدت في قبورهم لا يكسر ارض جعلت للمسلمين مقبرة
بعد ان كانت فيها قبور المشركين في الجاهلية فان لم يبق
اثار المشركين فيها لا بأس به وان بقي من عظامهم شيء وغير ذلك
لم يرفع ويتخذ مسجدا يكره ما نبت على القبور ما دام رطبا

لانه يسبح

لانه يسبح ما دام رطبا يجوز ان يحتطب الرجل من
المقبرة ذكر في تجريد ابي الفضل رحمه الله ان تطيين
القبور مكروه والمختار انه لا يكره رجل حفر قبرا
في غير ملكه ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش ولكن
تضمن قيمة حفره ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك
ان شاء امره بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع
فيها اذا امر بقبره وقرأ شيئا بنية من يمر عليهم
لا بأس به قاله قوام الدين المعلى بن عبد العزيز رحمه الله
يكره ان يتمنى الرجل الموت بغضب او ضيق عيش بخلاف ما
اذا تمنى تغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي
اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول تمويه
بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله
في كتاب الاعتقاد حامل اتت على حملها سبعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت
في المنام انها قالت ولدت لا ينبش القبر في النظر الاحسن

النظر الي وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام
لكنه يكره يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من النسب
والرضاع والصهرية والى الامة الاجنبية الى رأسها
وصدرها وساقيها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ويجوز مس المواضع التي يباح النظر اليها اذا أمن
الشهوة اذا اراد ان يتزوج امراة لا بأس ان ينظر
اليها وان كان يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية
حل له النظر وان كان يشتهيها ولا يحل المس اذا
لم يامن على نفسه الشهوة ولا يجوز للمراة ان تنظر
الى بطن امراة عن شهوة وانما يباح للمراة ان تنظر
الي المراة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
ادى الي تحمل الشهادة الي امراة وهو يعلم انه لو نظر
اليها اشتهاها لا يجب وعلى هذا حكم الغلام الامرد

يعلم انه

يجوز النظر الي الفرج للخاتن

~~يجوز النظر الي الفرج يجوز النظر الي فرج الخاتن~~
والقابلة والطبيب عند المعالجة وليغض بصره ما استطاع

فصل غمز الاعضاء

فصل
غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة لا بأس
بان يغمز الامة الاجنبية الرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك الجنب الذي حف
ماؤه مع النسوان مكروه لا بأس للنساء بدخول
الحمام يجز سوء بلا ميزر حرام لو كشف ازاره في الحمام
في الموضع المعد لذلك ليغسله وبعضه لا بأس ذكره
الرستغفني رحمه الله وطي الجارية المشتراة شراء فاسدا
ليس بحرام بل هو مكروه قال شمس الائمة الحلواني
جماع الحائض حرام ومن استحله كفر الا اذا تأول
ويقول النهي ليس للحرمة او لم يبلغه النهي للرجل ان
يستمتع بامراته وامته الحائض فوق الازار ولا يباح
ما تحت الازار الي الركبة وقيل اذا امن الوقوع
في الجماع في الفرج لا بأس جماع المستحاضة لا بأس به
المراة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر
لا يحل وطيها اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته

حرام الا انه لو استحل لا يكفر قاله حسام الائمة
لا بأس بالعزل باذن الزوجة الحرة وباذن المولى
لامة المنكوحة يكره ان يطأ امرأته او امته وامرأته
الاخرى او امته الاخرى تراها اذا اعتق واحدة
من الجواري ونسي المعتقة فانه لا يجوز له الوطي بالتحري
الدخول في الحمام في الغدوة ليس من المروة لان فيه
ابداء ما يستحب فيه الاخفاء وهو الجماع والله اعلم

باب البيع الفاسد والشرا لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة
ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز
يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة رجل اشترى
عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم
قتلت نفسي جاز له بيعه من مجوسي يكره بيع العذرة ولا
بأس ببيع السرقين لا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة
من المجوسي يكره الشراء على استيام اخيه يعني اذا ركن
قلب كل واحد منهما فان لم يكن كذلك لا بأس به الا اذا

اشترى شيئا

اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يكون العادة
والديلم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده
ضرر بالناس لا بأس بان يشتري منه لا بأس بان يختلف
الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يحمل سلاحا او كراعا
اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب
المشتري وابطأ وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره
ويحل شراء ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له
ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز
حشيش المسجد اذا ابلي واستغني الناس عنه
قال الفقيه يندبون لاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك
الجنائز ونحو ذلك اذا فسد والمختار انه ليس لهم
ذلك الا بامر القاضي يكره الاحتكار وتلقي الركبان
ببلد يضر باهلها من جلب شيئا من ارضه وحبسه لا بأس
الاحتكار يختص بالاقوات لا يسعر الا اذا كان ارباب
الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا

و يجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير
فحينئذ لا باس بمشورة من اهل الرأي والبصر فاذا
فعل وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجازه الوالي
جاز البيع ولو باع كما سعره الوالي حل للمشتري الاكل
الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك يعزره
الوالي ويغرمه رجل علم جارية انها لرجل فرأى غيره يبيعها
وقال وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يشتريها ويطأها
الا اذا كان اكبر رأيه انه كاذب اذا رأى شيئا في يد رجل
لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري وكذا حكم
الصبي العاقل اذا اتى بقالا ونحوه ليشتري منه شيئا و
اخبره ان امه امرته بذلك قال البعض الا ان الحلوا ان يبيع
ان طلب الصابون ونحو ذلك لا باس ان يبيع منه وان
طلب الزبيب والباقلا او القسطل مما ياكله الصبيان
عادة لا ينبغي ان يبيعه والله اعلم باب القتل ونحوه
اذا كان للرجل كلب عقور وامتنع عن قتله فانه يرفع
الى القاضي

الى القاضي ليأمره بالقتل قتل الجراد حلال
ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب
اذا القى الغليقة في الشمس ليقتل حرارة الشمس
الديدان لا باس به النملة اذا ابتدت بالاذى
لا باس بقتلها لا باس باحراق حطب فيها نملة
الهرة المؤذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك اذنها
لكنها يذبح بسكين حاد خصاء الهرة لا باس به
ويحرم خصاء بني ادم لا باس بثقب اذان
الصبي لا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة
ليلا يسري عدلان شهدا عند رجل ان هذا
قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما
اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو
القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة لزم يجب
عليهم ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا
ولو لم يلقوا احترقوا انهم بالخيار بين الاقامة والالقاء

الا التي الحلمة ... لكن ليس من الادب لا باس

يعني الاغنام ... لا باس بخصائها لزيادة اللحم والشحم

من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره

باب الاكل لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن
تكبر الاكل على الطريق مكروه اكل الطين مكروه
اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس
اكل دودة الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس
البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت كذا
اللبن الخارج من الشاة والابل الميتة لا باس بالطعام
المحوي الا الذبيحة الشعير اذا وجد في بعر الابل او
الشاة فانه يغسل ويؤكل ولو وجد في اخثاء البقر
لا خير وجد في خلاله سرقين الحمارة فان كان
على صلابته يرمى ويؤكل الخبز غنم مذبوحة فيها
ميتة فان كانت الذبيحة اكثر تحرى واكل رجل قال
من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير
ان يعلم اباحته جاز قدر طبخ وقعت فيه نجاسة
لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان

فان لم يكن

فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل
يكره الاكل والشرب والادهان والتطييب
في آنية الذهب والفضة للرجال والصبيان والنساء
من جاع فلم يأكل حتى مات اثم لا ينبغي للناس ان
يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم
عما يرتكبون وان اكل يحل والله اعلم باب في اللبس
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتغيره ان
يكون كما كان قبلها الافضل ان يلبس ثوبا وسطا
لا جيدا غاية ولا رديئا غاية يكره لبس الحرير
للذكر صغيرا كان او كبيرا والاثم على من البس الصغير
يكره لبس ما لحمته حرير وسداه غير ذلك لا باس
بلبس الحرير للرجال في حالة الحرب لا باس بلبس ما سداه
حرير ولحمته غير ذلك لا باس بلبس الخز للرجال وان
كان سداه ابريسما قال السيد الامام ناصر الدين رحمه الله
الخز في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي

[illegible]

يسمى بالتركية قندز وبالعربية قضاعة واليوم
يتخذ من الحرير العتق فيجب ان يكون مكروها
المرعزي واللبد اذا كان من الحرير لا يكره ويكره
ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة
او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب
والفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس بان يكون
على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع من ذلك وكذا
على طرف العمامة وكذا علم الجبة لا باس بان يلبس الصبي
اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي
الذكر يكره الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق
وكذا التي يتمخط منها ويمسح بها الوضوء يراد به اذا
فعله للتكبر فاما اذا فعل للحاجة فلا باس ينبغي ان
يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه باليمنى لانه
تشبيه بالروافض التختم بالفضة مباح وبالذهب
للرجال لا التختم بالحديد والصفر والرصاص حرام

وبالحجر الذي

وبالحجر الذي يقال له يشم قال شمس الائمة السرخسي
يجوز قال حسام الدين رحمه الله التختم انما يكون سنة
اذا كانت له حاجة الى التختم بان كان سلطانا
او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك
اولى وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف
لا باس بتوسد الحرير والنوم عليه لا باس بتعليق
ستر الحرير على الابواب باب في الوليمة والختان
لا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان
النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب
ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك
رجل بنى بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة
سنة لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس
والوليمة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة
لا باس بغسل اليد الذي غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة
السنة ان يبدأ بالشباب قبل الطعام وبعد الطعام يبدأ

بالشروع ثم الشباع الاكل فوق الشبع حرام
يكره وضع المملحة على الخبز الخوان وكذا تعليق الخبز على
الخوان يكره مسح اليد بالخبز الكاغذ يصلح للكتابة يكره مسح
الاصابع والسكين بالخبز الا اذا اكله بعد ذلك رفع لقمة
الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا يكره السكوت
حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ابتداء الوقت المستحب
للختان من سبع سنين الى اثني عشرة سنة هو المختار
وقال الفقيه ابو الليث الى عشر سنين غلام ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ولكن قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا يجوز
اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان قاتلهم الامام لان
الختان سنة مؤكدة صبي [illegible] صبي مختون لا يمكن
ان يمد جلدة ذكره وحشفته ظاهرة اذا راها
انسان يراه كانه مختون وقال اهل البصر انه على
خلاف ما يمكن ختنه فانه لا يشدد عليه بل يترك وكذا
شيخ من الهند او الحبش او المجوس اسلم وقال اهل البصر انه

لا يطيق الختان

لا يطيق الختان يترك لا بأس بمشي المتكبر والراجل
في الضيافة وعقد النكاح باب التداوي والعلاج
الاشتغال بالتداوي لا بأس اذا اعتقد ان الشافي
هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد
ان الشافي هو الدواء فلا اذا سال الدم من
انف انسان يكتب بفاتحة الكتاب بالدم على جبهته
ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان
علم ان فيه الشفاء لا بأس به ولكن لم ينقل تعليق التعويذ
لا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان اذا احرق
الطيب او غيره للجن افتى بعضهم ان هذا فعل العوام الجاهل
الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به كتابة الرقاع والصاقها
على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه المداواة
بعظم بالي لا بأس به الا ان يكون عظم ادمي او خنزير
العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء
لا بأس به التداوي بلبن الاتان لا بأس به ان
ماده خر

استشار الطبيب اليه يجوز كلقفة لوقع الهزال رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب
عليك الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات
لم ياثم امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق
بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله
فعاش الولد امراة عالجت في اسقاط ولدها
لم ياثم ما لم يستبين شيء من خلقه من اصيب انفه لا باس
بان يتخذ انفا من فضة ويكره ان يتخذ انفا من ذهب
وكذا يشد الاسنان بالفضة ولا يشد بالذهب باب الكسب
الكسب فرض بقدر ما لا بد منه يحل لكل قادر ان تركه فانما ياكل
من دينه العاجز عن الكسب عليه ان يطوف الابواب
ويسال وقال بعض المتقشفة وهم جهال المتزهدة
السوال مباح بطريق الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن
اثما وعندنا ياثم رجل منع امراته من الغزل له ذلك

ليس لاحد

ليس لاحد ان يمنع غيره من الاستظلال بظل جداره
والاصطلاء بناره الا اذا كان ما يا خذ عليه الاجرة
وليس له ان يمنع احدا من الاحتشاش في ارضه
الا اذا انبت بسقيه وتكلفه لا باس بانزاء الحمير
على الفرس الحطب الذي يوخذ من الماء ان كان لا قيمة
له حين ياخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا المكارب
ياخذ المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة
الغرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به
ويطيب له ورقه وفرصاده رجل مات ويعلم ابنه ان
اباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب
بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع
ويتصدق بنية خصماء ابيه الزراعة افضل من التجارة
لانها اعم نفعا الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنى
الاشتغال من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد
الانفاق ووجه الخبز باب الكراهة رجل مات وعليه

دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجوا ان لا يوخذ
به كذا اذا مات رجل ان يؤدي ماله استقرض ان
من نيته القضاء رجل على آخر له دين لم يقدر على كسفا
كان ابراءه خيرا له من ان يدعه عليه اذا سرق من ابيه
ومات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الآخرة واثم
في السرقة رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما
فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت
وفي الدين للوارث هو المختار المغنية اذا قضت
دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ اذا قال المتكدي
بحق الله او بحق محمد ان تعطيني كذا لا يجب على
المسؤول عنه في الحكم باب التزويق لا باس بزخرفة
وتجصيصها وتذهيب السقف والغرف الى اللازق افضل
لا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير بساط
كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه وان في بعض
حروفه لا يزال الكراهة يكره ان يصور الرجل صورة ذات روح

ولا يكره

ولا يكره ان يصور صورة الاشجار يكره الجلوس
على كرسي الذهب والفضة للرجل والمراة فيه سواء
يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب ويكره
ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من
دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى لا باس
بتموية السلاح من الذهب والفضة لا باس بالسرج
واللجام او الثغر من الذهب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لابي يوسف رح يكره الرمي الى هدف نحو القبلة
اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض انه
يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة فصل
يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي
المشي يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما
من جانب واحد بان يقول احدهما الآخر ان
سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان

البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث
والشرط لو سبقهما احد كلا منهما اعطياه وان سبقاه
لم يعطهما شيئا فحينئذ اذا كان فرسه بحال قد يسبق
وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب
لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا
انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام
الحلواني لو وقع الاختلاف في مسئلة بين اثنين
وشرطا احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت
اعطيك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا
فهذا جائز طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق
ولم يكن لواحد منهم بينة يقترع بينهم يكره ان يجعل
الغل على عبده ولا باس بالقيد اذا خاف الاباق
وقال الامام الاسبيجابي لا باس بالغل اذا
خاف الاباق من قام بتوزيع هذه النوائب على
المسلمين من جهة السلاطين بالقسط والمعادلة كان

ماجورا

ماجورا اذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان
يرشد برجل كان في البيت فحدثت الزلزلة لا
يكره الخروج الى الفضاء بل يستحب يكره ان يتخذ الرجل
الرجل كلبا في داره الا كلبا الحرس حالا يعني اذا
لم يكن حياة الرجل في كلبه او حماره جاز ان يطعم
[illegible] من ذلك وليس له ان يطعم خنزيرا او شيئا
من الميتة البول في الماء الجاري مكروه يكره ان
يبول قائما الا من عذر يكره ان يقضي الرجل حاجته
في الطريق او ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة او
شجرة يستظل بها الناس يكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشاء يستحب القيلولة فيما
بين المنجلين بين راس الشهر وبين راس
الحنطة يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على
شقه الايمن مستقبلا القبلة ساعة ثم ينام على
يساره لو ابتلى قوم بالدياسة بالحر لا باس به

للامة ان تسافر فوق ثلثة ايام بلا محرم
على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في
زماننا يكره ان يحرق قملة او يلقيها في الماء لانه
اضاعة المال بلا فائدة لا باس بان يمشي الغلام
والمولى راكب بعد ان يطيق ذلك الجلوس متربعا
لا باس به اذا لم يكن عن تكبر لا يجوز ان ينتفع بشي
من الخنزير الا الشعر الذي ينتفع به الخراز
اذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز ان
يستصبح به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا
لو رفع من طريق المسلمين في ايام الوداع تنقية
للطريق لا باس به فصل لا باس بان يربط
على اصبعه خيطا ليتذكر الحاجة وهذا الخيط
يسمى الرتم ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى
يصير مثل الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة
وحلق العانة سنة والسنة نتف الابط كذلك

لا باس

لا باس بان ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت
لا باس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضته شيء
جزه وان كان ما زاد طويلا تركه يستحب قلم
الاظفار يوم الجمعة فان راى انه جاوز اخذه قبل
يوم الجمعة يكره له التاخير واذا قلم اظفاره او
جز شعره يجب ان يدفن وان رمى به فلا باس
وان القاه في الكنيف او المغتسل كره رجل له مجمدة
فاراد جاره ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع عن
ذلك والادب ان لا يفعل كتاب اللقيط اخذ اللقيط
افضل من تركه اللقيط حر في جميع الاحكام وولي اللقيط
السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح فان يقتص
وليس له ان يعفو ولا ارث اللقيط لبيت المال ولو
اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان
صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة
وضربه حد قذف ونحو ذلك يصح اقراره والا فلا

لو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يصح من غير بينة
يصح استحسانا ولو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو
مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم فان كانا
مسلمين يقضى لمن اقام البينة ولو اقاما يقضى لهما ولو
لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فا
صاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان
المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه جوز الى خمسة لو ادعى مرتد وذمي نسبه ولا
يقضى للمرتد لقيطة تزوجت ثم اقرت بالرق فهي
امة للمقر له لكن لا ينفسخ النكاح منكوحة اللقيطة
ولدت ولدا فادعت انها ولدها لم يصح الا با
لتصديق الزوج او بشهادة القابلة ولو لم تكن
منكوحة تصدق وان ادعت انه ابنها من الزنى
يقضى به ولو ادعت امراتان نسب اللقيط و
اقامت كل واحدة منهما البينة يجعل ابنهما عند ابي

حنيفة رحمه الله

حنيفة رضي الله عنه لو ادعى احد نسب اللقيطة
بعد حريتها لم يصدق اللقيط اذا صار يعبر عن
نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه
ولو وجد اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا
حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان
ملتقطه مسلما او كافرا لو وجد اللقيط في مكان
اهل الكفر مثل البيعة والكنيسة ونحوهما فاللقيط كافر
سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة
للواجد دون المكان وذكر في كتاب الدعوى ان الواجد
ان كان مسلما او المكان مكانا للاسلام كان اللقيط
مسلما لو ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينة
قضى بذلك ولو اقام الذمي شهودا مسلمين على ذلك
يقبل والا فلا يأمر القاضي الملتقط بالانفاق
على اللقيط على ان يكون دينا عليه فلو انفق بغير اذن فلو
القاضي كان متطوعا ولو امره القاضي بالانفاق

ولم يقل عليه ان يكون دينا عليه قال بعضهم يكون دينا
عليه وقال بعضهم لا وهو الاصح لانه اخرج الكلام
مخرج المشورة ولو كان مع اللقيط مال او حيوان
فلابنه ينفق ذلك كله لم ينفق عليه منه ويكون المنفق
متصدقا في نفقته مثله في تلك المدة بخلاف ما اذا
انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يلاحق
الابينة عبد محجور وجد لقيطا لا يعرف الا بقول
وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول العبد
بخلاف ما اذا كان مأذونا فالقول له الملتقط
لو امر بختان الصبي فهلك ضمن ليس للملتقط
ولاية التزويج وهل ينزع اللقيط من يد الملتقط
ثم اختصما يدفع الى الملتقط لو اتى الملتقط
الى القاضي ان يأخذ اللقيط منه فان شاء اخذ
وان شاء لا كتاب اللقطة اللقطة اسم لغير بني آدم
من مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل

اذا كان

اذا كان يأمن على نفسه وترك الضالة افضل
اذا لم يخف ضياعها رفع لقطة ليردها ثم
وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا برح
عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن وهم اخذ او
اللقيت في وقت اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى
يدفع الى صاحبها اذا التقط لقطة يعرفها
سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي
الشوارع وعلى اي حال ان كانت مائة ورهم
ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها
يعرفها شهرا وان كانت ثلثة ونحوها يعرفها
جمعة وان كانت درهما ونحوها يعرفها ثلثة ايام
وان كانت دانقا ونحوها يعرفها يوما وان
كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا
فله اكلها كل لقطة يعلم انها لذمي لا ينبغي ان يتصدق
لكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين لو

كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه و
الانتفاع بذلك نحو حبة عنب او كسرة خبز اللقطة
اذا كانت مما يتسارع اليه الفساد كالطعام والفاكهة
ونحو ذلك او لم يكن كذلك ولكن عرفها الملتقط مدة
التعريف فانه يأكلها ان كان فقيرا او يتصدق ان كان
غنيا وان تصدق على الفقراء ثم جاء صاحبها ان شاء
اجاز وان شاء ضمن فان لم يكن اللقطة مما يتسارع
اليه الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان
كان مما يؤاجر كالعبد والحيوان ورأى الصلاح في اجارته
فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته وان رأى
الصلاح في بيعه امره ببيعه وحفظ ثمنه لو انفق الملتقط
على اللقيط بغير اذن القاضي كان متطوعا ولو انفق باذن
القاضي فانه يرجع وله ان يمسك الدابة ليعطيه النفقة
لو هلكت اللقطة في يد الملتقط فان اشهد عند الرفع
او عند مكان الاشهاد انه انما يأخذها ليعرفها ويردها

على صاحبها

على صاحبها لم يضمن لو التقط لقطتان فقال
عندي لقطة فمن سمعته يطلب شيئا فقد ارده عليه
كفى ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله
عندي لقطتان لان اللقطة اسم جنس فانه
يقع على الواحد والمثنى والجمع رجل وجد لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة
بينهما لو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين
يقبل استحسانا ولو اقر الملتقط باللقطة لرجل
ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن
أيهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن
قيل هو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي رواية
يضمن قيل هو قول محمد لو ادعى الملتقط رجل وابى
العلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ
كفيلا وان شاء طلب البينة سكران ذاهب العقل
وقع ثوبه في الطريق او السكران نائم فجاء رجل

واخذ ثوبه ليحفظه لم يضمن بخلاف ما اذا اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من اصبعه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه لما انه حافظ ضايعه رجل نام واخذ آخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك النوم برئ وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام نوما اخرى لم يبرأ

لقطة قال زفر رحمه الله رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه وبعيره ويحمل الدراهم الى اهله قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية وقد وقع في قلبهم ان صاحبه قد فعل اباحة للناس لا باس باكله غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب الدار فقير وله ان يتصدق بما على نفسه كذا ذكر في فتاوي ائمة سمرقند الزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع كان له ذلك لانه مباح التمليك كثوب

خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها وكذلك قشر الرمان وقشر البطيخ والجيفة الملقاة رجل سيب دابته وقال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها وكذا الصيد وان لم يقل لمن يأخذها لم يكن للآخذ رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف وان اختلط حمام غيرها فهو بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له

باب جعل الآبق واجد الآبق اذا قدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل جعل الآبق واجب خلافا للشافعي رحمه الله قدر الجعل اربعون درهما من الدراهم التي يغلب الفضة فيها على الغش اذا رده من مسيرة سفر فصاعدا فان رده اقل من ذلك قيل فبحسابه وقال حسام الدين رحمه

يرضخ له بقدر ما يرى الامام قيمة الآبق لو
اقل من اربعين درهما يقضى بقيمته الا درهما
الجعل واجب في رد ام الولد والمدبر والمكاتب
ولا يجب في رد الصغار والصبي الحر شيء لو قال من جاءني
بشيء فمن جاء به فله كذا اي في الانسان فلم اجد
مثله لانه اجارة فاسدة الكرخي ولو كان الآبق لاثنين
فالجعل بينهما ولو كان المردود على اثنين فا
عليهما بقدر الملك في عبد المشترك الجعل على رب المال
في العبد المرهون الجعل على المرتهن الا ان يكون بعضه
فارغا فالجعل على الراهن في حصة الفارغ لو ابق
الموهوب فرده الآخر ثم رجع الواهب في الهبة
فالجعل على الموهوب له لو رد آبقا صبيا الى
من احسن لم يجب للصبي شيء لو رد عبد ابيه او امه
او امرأته او زوجها لم يستحق الجعل كذا لو كان وصيا
او سلطانا وكذا الشحنة كالرداد ورعيان الكرا

رد المال من ايدي قطاع الطريق لانه يقيم الواجب
الاشهاد شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة
رجل رد عبد ولده فان لم يكن في عياله يجب الجعل
وكذا الاخ وسائر ذوي الارحام رجل اخذ عبدا
من مسيرة بلد فسار به ثلثة ايام او اكثر فاعتقه
مولاه ثم هرب بعدما عتق كان له الجعل رجل قال
لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال
نعم فجاء به الماخوذ على مسيرة ثلثة ايام وجاء به
الى المولى لم يجب الجعل رجل رد آبقا فقبضه مولاه
ثم وهبه منه فالجعل لازم ولو باعه كان له الجعل
في ثمنه ولو امسك الآبق لاجل الجعل له ذلك ولو
يضمن بالهلاك رجل اخذ عبدا آبقا واشهد فقال العبد
لم آبق مني وانما ارسلني في حاجة فالقول له مع يمينه
اذا اتى بالآبق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه
فان جاء آخر بالبينة حلف القاضي ما بعته ولا وهبته

كتاب المفقود اذا غاب الرجل او اسر ولم يعلم
انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه فيبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار
والطعام ونحوهما ويستوفي حقه من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة
والماكول ونحوه وينفق على زوجته واولاده الصغار
وعلى الكبار من الذكور من كان به مرض وزمانة و
على الاناث العورات وعلى والديه اذا كانا محتاجين
ولا يبيع المنقول الا في النفقة ولا يبيع غير المنقول

للابن من

ولا ينفق على الاخ والاخت ونحوهما ممن لا يجب نفقته
بغير قضاء اذا كان للمفقود على الآخر دين او عنده
غيره وديعة فان كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة
او الدين وبالنسب الذي يستحق به النفقة فالقاضي
ينفق من ذلك على من يجب نفقته عليه فان كان
ذلك منكرا فانه لا يقبل البينة عليه لانه ليس بخصم عن
المفقود

المفقود لو مات غريم المفقود وقد احتال به بدين
فلذا انصب القاضي وكيلا عن المفقود ان يأخذ ذلك
من تركته لا يسمع على المفقود بينة ولا دعوى المفقود
لا يرث من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين
ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون سنة قال الفضلي
والحامدي ثم يقسم بين ورثته الموجودين وعليه
الفتوى لحسام الدين ره وعن ابي حنيفة ره حتى يمضي
مائة وعشرون سنة وقال بعضهم مائة سنة وهي رواية
عن محمد ره وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب ولو اقر ورثة المفقود بموته
وفي ايديهم ماله قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه
ووديعته رجل مات وترك ابنتين وابنا مفقودا
وابن ابن يعطي للابنتين النصف ويوقف نصف الآخر
الى ان يظهر حيوة المفقود او موته فان حكم بموته يعطي
للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث والله اعلم

كتاب الغصب والضمان ابوابه ستة فيما يجب وفيما لا يجب
في اختيار التضمين في كيفية التضمين في الدعوى والخصومة
في البراءة عن الضمان في المتفرقات باب فيما يجب وفيما لا يجب
الدور والعقار لا يضمنان بالغصب خلافا لمحمد رحمه الله
ولو تلف شيء بفعل الغاصب او انهدم بسكناه لا ولو
استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه حاجة ضمن ولو
امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن مذكورة في فتاوى اوحد
الدين النسفي اذا قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة
وانثر المشمش لتاكل انت فتعلق وهلك لم يضمن
وقيل يضمن ولو قال حتى اكله ضمن ولو قال لناكله ضمن النصف
لو جلس على بساط غيره او ركب دابة غيره ولم يحولها
عن مكانها لم يضمن رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لم يضمن
في رواية ولو قتل قردا او كلبا ضمن رجل قتل رجلا
في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكره في العيون
وافتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يضمن وهذا

اليق

اليق بقول ابي حنيفة رحمه الله اذا غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع
او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات ضمن عاقلة
الغاصب الدية اذا غصب ام ولد فماتت حتف انفها
لم يضمن خلافا لهما اذا اسقط حمل انسان عن دابته في
الطريق فجاء انسان وحمل لغيره اخذ ثم هلكت الدابة
لم يضمن كذا اذا رفع انسان جرة لنفسه واما لها الى نفسه
مجانا اخذ واعانه على ذلك فانكسرت رجل غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده لم يضمن ولو استهلك ضمن
وان دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك
وغرم ما زاد الدباغ فيه وان هلك او استهلك لم
يضمن مسلم اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولو اتلف خنزير ذمي
ضمن القيمة رجل ادخل دابته في دار انسان فاخرجها
رب الدار فهلكت لم يضمن ولو رمى من بيته ثوبا و
ضعه مالكه فيه بغير امره ضمن اذا كسر بربط انسان

او طنبور او نحو ذلك ضمن قيمته بغير اللهو رجل
اذا سعى رجلا عند الوالي او عند شحنة البلد
فاخذوا مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل
وجه ضمن الساعي عند زفر رح وعليه الفتوى رجل تعلق
برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن رجل دخل
دار آخر فاخرج منها شيئا ووضعه في منزل آخر
من تلك الدار فان لم تتفاوتا في الحرز لم يضمن رجل
رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر فطرح
الآخر من رأسه فضاع ان كانت القلنسوة بحيث يراها
صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن
الطارح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه
قميصا فاسدا او علم صاحب الثوب ولبس ليس له ان يضمنه
فصل اذا انفلتت الدابة وقد خلفت زرع انسان
ليلا او نهارا فافسد الزرع لم يضمن مالكها رجل اراد
سقي زرعه فمنعه انسان الماء منه حتى فسد الزرع لم يضمن

اذا حبس

اذا حبس صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي
لم يضمن وكذا المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان
لو هلك قبل الفتح بعد طلب المالك لم يضمن رجل ساق
حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقف في الطريق
او يسير فقال السائق برو برو او قال پيش پيش
فلم يسمع الواقف في الطريق او سمع ولكن لم يتهيأ له
ان يتنحى لضيق الطريق حتى خرق الحطب ثوبا ضمن
وان سمع وتهيأ له ان يتنحى عن الطريق مع ذلك لم يتنح
لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا فاستعمل لم يضمن قيمة
المنافع لو آجر المغصوب لنفسه وقبض الاجرة
فاستهلك الغاصب لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وابقى
الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا لم يضمن
الرجل اذا نقب حائط انسان بغير اذن المالك
ودخل فيه سارق وسرق منه شيئا لم يضمن

الدابة كذا اذا حل الرباط عن عنق عبد آبق
او فتح باب القفص حتى طار الطير او فتح باب الاصطبل
حتى خرجت الدابة وضاعت او شق زق سمن
جامد فاصابته الشمس فذاب المغصوبة اذا
ولدت ولدا فنقصتها الولادة وبالولد وفاء
بالنقصان لم يضمن الا اذا هلك الولد قبل الرد اذا
غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها واخذ
ما نقص من القيمة وكذا اذا كانت ناهدة فانكسر
ثديها في يده لو غصب عبدا قاريا او كاتبا او محترفا
فنسي القراءة او الكتابة او الحرفة ضمن اذا غصب
جارية فحبلت في يده فردها فماتت في يد المالك من
الولادة ضمن جميع قيمتها رجل غصب جارية فابقت في
يده او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبل ذلك ضمن
ما نقصت بسبب ذلك اذا اغرى كلبا على انسان فخرق
ثيابه فان كان هو خلفه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك

فحبلت

يحفظ ای بولس

عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى باب في اختيار التضمين
اذا غصب شيئا وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
فان اراد ان ياخذ البعض الضمان من الاول
والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات
رجل كسر غصن شجرة قيمة الغصن قليل فصاحبها
ان شاء ضمنه قيمته ونقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن
والغصن لرب الشجرة اذا غصب اناء فضة او ذهب
منقوشا فان شاء اخذه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه
مثله من خلاف الجنس وكذا آنية الصفر والشبه والرصاص
والنحاس اذا كانت يباع وزنا اذا غصب عصيرا
فصار خلا او عنبا فصار زبيبا فان شاء المالك اخذه
وان شاء ضمنه مثله غصب ثوبا فقطعه قميصا او قباء
ولم يخطه وان شاء تركه على الغاصب وضمنه قيمته

الثوب وان شاء اخذ المقطوع وضمنه ما انتقص القطع
غصب تبر ذهب او فضة وصاغه حليا او ضربه دراهم
اخذه المالك ولا يعطيه شيئا غصب عبدا اجذم فكلا
فداواه حتى برا اخذه المالك الغاصب اذا صبغ الثوب
المغصوب بالعصفر فان شاء المالك ضمنه قيمته يوم غصبه
ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمن
له ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب على حاله
والصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم على قدر
حقيهما ولو صبغه اسود قال ابو حنيفة ان شاء ضمنه
قيمته وان شاء اخذ الثوب فلا شئ للغاصب اذا غصب
حنطة فعفنت في يده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها
ولا شئ له غيرها وان شاء تركه وضمنه مثلها والله اعلم
بالكيفية التضمين اذا غصب ماله مثل ثم اختصما حال انقطاعه
عن ايدي الناس يحكم بقيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
ولو غصب ما لا مثل له يعتبر قيمته يوم الغصب بالاجماع

المثلي

المثلي نحو الكيلي والوزني والعددي المتقارب
كالجوز والبيض لو غصب عبدا صغيرا او صبيا حرا
صغيرا الكلهم في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب
اذا غصب ام ولد معتقة البعض في يده او
نقصت جثته غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة قال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ولو غصب
مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمته القن هكذا
اختيار حسام الدين رح لو اتلف حمامة طيارة للعابة
يضمن قيمتها غير لعابة كذا اذا اتلف دفعا منقشا
مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا
مقاتلا رجل حرق صكا ضمن قيمته مكتوبا وكذا اذا
استهلك دفاتر الحساب لانسان فلم يدر المالك
ما اخذ وما يعطي ضمن دفاتر الحساب وهو ان ينظر
كم يشتري فيضمن تلك القدر رجل قطع شجرة في دار
رجل بغير امره فان شاء رب الدار ترك الشجرة

على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق ذلك
ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير الشجرة
فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة فضل ما بينهما
وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان
وطريق ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم
بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر
الى ذلك وقيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما
قيمة نقصان القلع رجل صب الماء في تنور رجل ودبس
فدخن فانه يضمن ما بين قيمة التنور كذلك وما بين
قيمته على غير ذلك الوجه وكذلك اذا بال في بير ماء
الانسان ~~الدعوى والخصومة في الغصب~~ لو اختلفا
في عين المغصوب وصفته وقيمته فالقول فيه قول الغاصب
مع يمينه فلو اقام الغاصب البينة انه رد المغصوب
الى المالك واقام المالك انه هلك عند الغاصب فالبينة
بينة المالك ولو اقام الغاصب انه رده على المالك

وهلك عنده

وهلك عنده فلا ضمان عليه رجل اقام البينة
على انه غصب جارية له فانه يحبس ليجيء بها
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى انه لو كان
قائما لاظهره رجل غصب عبدا فحدث به بياض في
العين او قرح او اصابته حمى فاخذه المالك ونقصان
ذلك ثم ارتفع البياض او برا القرح او اقلعت
عنه الحمى فالولي يرد ما اخذ بسبب النقصان اذا
غصب تالة فغرسها في ارض المالك او في ارض
اخرى فنبتت عروقها في الارض ملكها بالضمان
قيمتها يوم الغصب اذا غصب ساجة فادخلها
في بنائه ينقطع حق المالك الى الضمان ولو غصب
ساجة وبنى عليها بناء لم يملكها ويؤمر برد
الساجة غصب حنطة وطحنها ملك الدقيق و
ضمن حنطة مثلها غصب غزلا ونسجت ملك
الثوب اذا غصب ذرا او حصا فزرعها

على المالك وقيل للمالك اعطه ما زاد والتخصيص
فيها الا ان يرضى صاحبه ان ياخذ حصه غصب
دراهم او دنانير فطالبه بها في بلدة اخرى
فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة غصب
عينا ثم لقيه المالك في بلد آخر والعين في يده
فان القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر وللمالك ان ياخذها وليس له
ان يطالبه بالقيمة لانه ضرر في حقه وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
فالمالك ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر ولو كان المغصوب مالا
وهو من ذوات الامثال وسعره في هذا المكان
مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يرد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل
فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين وقت الغصب

وان شاء انتظر

وان شاء انتظر رجل قال
اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة
تقضى عليه بجميع الالف اذا انكر احد منهم غصب
باب البستان او احدا وكسره فللمالك ان
يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما المغصوبان يملكه
عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب
ويكون الاكتساب من الغاصب من ذلك الوقت
دون الاولاد ولو اخذ الضمان بقول الغاصب
دون البينة ثم ظهر الآبق فللمالك ان ياخذه
ويرد القيمة اذا غصب عبدا فابق من يده
فقضي عليه بالضمان ثم عاد فانه يعود الى ملك
المالك لا اذا غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها
ان ياخذه غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب
اخذه ولا شيء عليه رجل ذبح شاة لغيره فمالكها
يشويها فللمالك ان ياخذها وله ان يضمنه تمام
قيمتها

الغصب رجل خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن النقصان وحد اليسير ما لا يفوت به شيء
من المنفعة فلو كان الخرق كثيرا فللمالك ان
يضمنه جميع قيمته بالبراءة من الضمان المغصوب منه
اذا استخدم المغصوب صار قابضا ويبرئ الغاصب
وكذا اذا لبس الثوب المغصوب علم انه ثوبه
اولا وكذا اذا اكل الطعام ولم يعلم انه ملكه او
علم لو آجر المغصوب من الغاصب ليخدمه او يلبسه
بان كان ثوبا يبرئ الغاصب من الضمان ولو استاجر
الغاصب ليعلم المغصوب عملا او استاجره ليغسل
المغصوب الثوب لم يبرأ غاصب الغاصب لو رد المغصوب
الى الغاصب الاول يبرئ وكذا لو رد القيمة
بعد هلاك العين اذا غصب شيئا وهو قائم فابرأه
المالك منه صح وصار كالوديعة في يده رجل اخرج
خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده الى اصبعه في

ذلك النوم يبرأ ولو انتبه ثم نام فاعاده
لا يبرأ رجل غصب شيئا من صبي ثم رده عليه
فان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ والا فلا
الغاصب لو وضع المغصوب في حجر المالك او
في يده وهو قد علم بالوضع الا انه لم يعلم انه ملكه
يبرأ كذلك لو وضع بين يديه فانه يبرأ ولو استهلك
المغصوب فجاء بالقيمة ووضعها في يده او حجره
فانه يبرأ ولو وضعه بين يديه لا يبرأ اكثرهم في
القاضي وكذا لو رد الدابة الى مربطها او
الى عبد المغصوب منه لو رد المغصوب الى احد
من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الاخرين
ان كان الرد من غير قضاء بنى عليهم الرقيق
اذا قضى اجرة ما عليه قال الشيخ الامام
السرخسي يجب وقال الامام خواهر زاده لا
وعليه الفتوى اذا باع الغاصب ما غصبه وقبضها المالك

قبل التسليم لم يبرأ عن الضمان كذا عن ابي حنيفة
انه لا يبرأ وعن محمد رح يبرأ غصب حنطة
رجل ماء ثم جاء آخر وصب عليه الماء فان زاد او لا
ينقصانا برئ الاول والضمان على الثاني وان هلك
من مسائل المتفرقة اذا غصب ارضا وزرع فيها
كلا او نقصها الزراعة فما خرجت ثلثة اكرار
فانه يأخذه رأس المال ويتصدق بالفضل
رجل غصب ارضا فزرعها ونبت فيها امر الغاصب
بالقلع خلافا لابي حنيفة رجل له دار وقد شوكت
اغصان شجرة انسان فيها واحدث في داره
فقطع الاغصان فان كان الاغصان بحاله يمكن
لصاحبها ان يفرغها ويشد بالحبل ويفرغ عن
داره ضمن القاطع وان لم يكن فانه ينظر ان
قطع الاغصان من الموضع الذي لو رفع الحاكم
امره بالقطع من ذلك الموضع لم يضمن الا اجر
القاطع

الغاصب اذا تصرف في المغصوب وربح لم يطيب
له الربح خلافا لابي يوسف رح اذا اجر المغصوب
يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل
لانه كسب خبيث اذا تزوج بثوب مغصوب يحل الوطي
بخلاف ما اذا اشترى جارية بثوب مغصوب رجل له
خصم مات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله تعالى يوصلها
الى خصمائه يوم القيمة مسلم غصب مال الذمي يعاقب
يوم القيمة ويخاصم الذمي يوم القيمة وظلامة الكافر
اشد من ظلامة المسلم امرأة زوجها في ارض
الغصب فتقول لا اقعد معك في ارض الغصب فانها
محقة بذلك ليس لها ان تعصي ذلك والاثم على الزوج
كتاب الوديعة اشتمل الباب على فصول اربعة فصل قال رضي الله عنه
للمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه وبمن في عياله وهو
الذي يكون معه من عبده او اجير مشاهرة ونحو ذلك اجير

في جواره اذا لم يكن معه لا يكون في عياله اذا
نهاه رب الوديعة ان يدفع المال الى
من في عياله فان دفعها الى من له بد منه ضمن وان
دفعها الى ما لا بد له منه بان كانت الوديعة دابة
فقال لا تدفعها الى غلامك ونحو ذلك فدفع لم يضمن اذا
دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم يضمن فان لم يكن الزوج
في عيالها لان العبرة للمساكنة دون النفقة المودع اذا
خاف على الوديعة الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او
نقلها الى سفينة اخرى لم يضمن للضرورة امرأة عندها
وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى جارتها فان لم
يكن احد غيرها من عيالها لتدفع اليه لم يضمن اذا اودع
عند عبد محجور عليه مالا فدفعه الى محجور مثله لم يضمن الاول ما لم يعتق
وليس له تضمين الثاني اذا اودع عند انسان فاودعها
المودع عند آخر فهلك فللمالك تضمين الاول لا غير وقالا له
ان يضمن الثاني ان شاء اذا بعث الوديعة الى المالك

على يد ابني بالغ

على يد ابن بالغ ليس في عياله ضمن وان بعث على
يد ابنه الصغير لم يضمن وان لم يكن في عياله لو رد
الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عيال المودع
فضاعت ضمن كذا عند الفقيه ابي الليث وشمس الائمة
السرخسي رح المودع اذا وضع الوديعة في الحانوت
فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها
فيه حتى سرق ليلا ان كان له موضع احصن من الحانوت
وهو قادر على الحمل ضمن المودع اذا اخلط الوديعة
بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز ضمن واذا اختلط
بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبه المودع اذا انفق
بعض الوديعة فالباقي يبقى امانة حتى لو هلك لم يضمن
لو ركب الدابة الوديعة ثم نزل وحفظها لصاحبها او لبس
ثوب الوديعة ثم نزع الثوب وحفظها كما يبرأ عن الضمان
ولو جحد الوديعة ثم اقر لم يبرأ اذا اودع عند صبي محجور عليه
مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان ماذونا له ضمن [illegible] اودع

عند عبد مأذون واستهلك ضمن الوديعة حالا
وان كان محجورا يؤاخذ به بعد العتق المودع لو
مات مجهلا للوديعة ضمن السلطان اذا اودع الغنائم
عند بعض الغانمين ثم مات ولم تتبين عنده اودع
ضمن المودع لو سافر بالوديعة والطريق امن لم يضمن
ولو سافر في البحر يضمن امرأة اودعت صبية بنت
سنة مثلا فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء وماتت
لم تضمن رجل سأل مودع انسان هل عندك وديعة فلان
فقال لا لم يضمن مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت
المكان لم يضمن مودع وضع الوديعة على الارض ثم قام ونسيها
فضاعت ضمن ولو قال لا ادري في صحن داري
او في مكان آخر ضمن مودع قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه المودع اذا قال سقطت
الوديعة لم يضمن بخلاف ما اذا قال اسقطتها رجل قال لمودعه
من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل

يزعم انه رسول المودع

يزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفعها اليه فهلكت لم يضمن المودع اذا طلب
منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحب الوديعة
سأل المودع عن وقت الضياع متى ضاعت قبل اقرارك
او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري ضمن وان قال بعده لا

فصل

الوديعة لو كان شيئا من الفواكه فغاب
المودع فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى
القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن حلب لبن
الوديعة فخاف فساده وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي
ضمن اذا قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول
لمدعي رد الوديعة فيما اخذ مع يمينه المودع اذا قال اودعتها
عند اجنبي ثم ردها علي فضاعت لم يصدق الا ببينة
قال المودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان فدفعتها اليه
كذبه المودع ضمن الا ببينة قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعتها اليه وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع

فمع بينهما لو اودع عنده اثنين عبدا او نحو ذلك مما
لا يقسم فتهايا على ان يكون عند احدهما شهرا او عند
الآخر شهرا لم يضمنا ولو دفع احدهما نصيبه الي
صاحبه فهلك ضمن ولو كانت شيئا مما يقسم فاقتسما
ثم ضاع لم يضمنا ٥ رجل في يده الف درهم فادعاها رجلان
كل واحد منهما انه اودعها اياه فنكل لهما فالالف بينهما
وعليه الف اخرى بينهما فان نكل لاحدهما و
حلف للآخر فالالف لمن نكل له الدابة الوديعة اذا
اصابها شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها ففعل فعطبت
من ذلك فالمالك بالخيار ان شاء [illegible] وان ضمن المودع
لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على المستودع
الا اذا علم انها ليست له ولم يعلم بذلك ٥ فصل
ثلثة استودعوه على انه غاب اثنان فليس للحاضر ان
ياخذ نصيبه ليس للمودع ان ياخذها او دفعه عبده ليرد المستودع
الوديعة ثم استهلكت لم يضمن المودع لما عرف بحال الوديعة

ورابح لا يطيب

وربح لا يطيب له موافقة الوجه عند المالك لا على المودع
لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر
القاضي كان متبرعا كتاب العارية اشتمل الباب
على فصول ثلثة قال رضي الله عنه تصح العارية بقوله
اعرتك وبقوله اطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد
به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمري سكنى رجل استعار ليتخذ اقفالا دخل
غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن او قال
اجرتك الدار بلا عوض لا يكون اعارة العبد المأذون
يملك الاعارة ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير
امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما لا يكون في ايدي
النساء بغير اذن الزوج لم تضمن رجل اخذ كوز الفقاع سوى
ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معنى
العارية رجل استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار

غيره للحمل او الركوب جاز ولو استعار للركوب بنفسه
فاركب غيره صار مخالفا ولو استعار للركوب ولم يسمّ
الراكب له ان يعير غيره للركوب فلو ركبها المستعير الثاني
ثم ركبها المستعير الاول ذكر فخر الائمة البزدوي رحمه الله
انه يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي رح والامام المعروف
بخواهر زاده رح لا يضمن بعث غلامه ليستعير دابة
الى الحيرة فاستعار الى المدينة فركبها اليها
لم يضمن لو استعار ثوبا ليلبسه فالبسه غيره ضمن
فصل رجل استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
غرسا ويبني فيها او يغرس غرسا فللمعير ان يرجع
فيها ويكلفه قلع الغرس ونقض البناء وان وقت
العارية ثم رجع قبل الوقت له ذلك وضمن للمستعير
ما نقص من البناء والقلع فكذلك لانه غره والاعارة تبطل
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة
الى الليل فمات في يده في اليوم الثاني ضمن استعار

ارضا موقتا

ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد
لم يرجع وتبقى باجرة الارض لو رد الدابة
مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها
الى مربطها لم يضمن وكذا اذا ردها الى عبد المعير
ممن يقوم على الدابة فصل المستعار اذا هلك
في يد المستعير لم يضمن وان اشترط الضمان عند الهلاك
العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد
العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها من عبد
محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني في الحال استعار
دابة فاودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى
ابو بكر الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ صدر
الدين رح وعن ابي حنيفة رض انه يضمن واليه مال الشيخ
الامام السرخسي رح امرأة استعارت سراويل لتلبسه
فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لم يضمن رجل استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان كان

الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن استعار ثورا
فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير
يرضى بكونه فيها بدون وحده كما هي عادة اهل
الرستاقيق لم يضمن رجل استعار ثورا يساوي
خمسين فقرنه مع ثور آخر يساوي مائة فعطب
الثور العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا
لا يضمن استعار دابة فنام في المفازة والمقود
في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لم يضمن المستعير ولو مد المتعدي من يده واخذ الدابة
من يده وهو لا يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم
يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن اذا طلب
العارية فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع
حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت
الطلب لم يضمن ولو كان قادرا فان صرح المستعير
على السخط في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر
رضا ولا

السخط

السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان
صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن اذا استعار
دابة الى مكان فجاوز بها عن ذلك المكان ثم عاد
اليه لم يبرأ اي لم يضمن العارية ثم قام وتركها
فانيا فضاعت ضمن استعار دابة فركبها وار
كب معه غيره يضمن نصف قيمتها استعار دابة ليحمل
عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر فعطب ضمن جزءا
من احد عشر استعار دابة ليحمل عليها حنطة لنفسه
فحمل شعيرا مثل كيل الحنطة لم يضمن بخلاف ما اذا
حمل عليها مكان الحنطة حديدا او حجرا او آجرا
استعارها ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة
مع وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل حنطة لنفسه
فماتت لم يضمن وهذا يجب نفقة العبد العارية على المستعير
وكذا اجرة ردها عليه وكسوته على المعير كما في شركة
ابوابه منه في اقسام الشركة في شركة المفاوضة

في شركة العنان في شركة في شركة التقبل في
شركة الوجوه في المتفرقات باب اقسام الشركة
قال الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة
بالاعمال وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد
منها على وجهين مفاوضة وعنان الشركة بالاموال
لا تجوز الا ان يكون راس مال احدهما من
الدراهم او الدنانير او راس مال احدهما دراهم
وراس مال الآخر دنانير ولو كان راس مال احدهما
فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة رح وابي يوسف
وقال محمد رح يجوز وعليه الفتوى لانه لا يتعين في العقد
لا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين
بالعقد التبر لا يصلح راس مال الشركة لانه موضع
يجري مجرى النقود هكذا ذكر الامام السرخسي رح حضرة
المال عند الشركة ليس بشرط بل يشترط عند الشراء حتى
لو دفع الف درهم الى آخر وقال اخرج مثلها واشتر بها

ليبيع اي

ربع الى آخر المسئلة - ما خرج تحت الشركة نفقة
عليه القدوري اذا ارادا ان يعقدا عقد الشركة
وراس المال مالهما مما يتعين فالحيلة ان يبيع
كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم
يعقدان عقد الشركة جاز ولو كان راس مالهما
مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس
واحد ثم يخلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا
لزفر رحمه الله في شركة المفاوضة لا تجوز شركة
المفاوضة في الاموال حتى يكون كل واحد من الشريكين
من اهل الكفالة نحو ان يكونا حرين عاقلين بالغين
متفقين في الدين وان يكون راس مالهما على السواء
ولو كان راس مالهما من جنس واحد كالصحاح والمكسرة
فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترطا الربح
نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز
عليه عقد الشركة سوى راس المال الذي هو راس ماله

وان تلفظا بلفظ المفاوضة لو استفاد احد
المفاوضين مما يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة
او وصية ونحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة
وصارت شركتهما شركة عنان وكذا لو كان رأس
مال احدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتها
على السواء فازدادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل
الشراء المفاوضين لو نويا وهي احدهما فسدت المفاوضة
بالدنانير بك يصح في الانواع بعضه في نوع واحد
شركة المفاوضة جاز على شركة المفاوضة لو باع ممن
لا يقبل شهادته له جاز ولو اقر بالدين لزم يلزم شريكه
لا تملك احد المتفاوضين شيئا اشترى لنفسه خاصة ويكون
المشتري بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال وكسوتهم وما
لا بد لهم منه فيكون له خاصة وما اشترى احد المتفاوضين
او لزمه ضمان غصب كان لصاحب الثمن وصاحب الضمان ان
يأخذ ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه احد
المتفاوضين

المتفاوضين لو ارتد تبطل المفاوضة اصلا وقالا
يصير عنانا المفاوضة تنفسخ بالكلام احدهما وبموت احدهما
باب شركة العنان لو كان المال منهما فالعمل على احدهما
ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون
مال من لا عمل له بضاعة عند العامل ويكون ربحه له
ووضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس
ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم
يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما
صحت الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس
مال الآخر وشرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح
بينهما على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤوس
اموالهما ولو عمل احدهما في المالين دون الآخر بعذر
او بغير عذر كان الربح بينهما الا اذا شرط لاحد الشريكين

الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة. شركة العنان
يتضمن الوكالة حتى يكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر
اما لا يتضمن الكفيل حتى لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن
الآخر حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة ولكل
واحد منهما من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة
وان يبضع ويودع ويوكل بالبيع لو قال احدهما لصاحبه
اعمل فيه برايك جاز له الرهن والارتهان ودفع المال
مضاربة والسفر بالمال ولم يجز له الاقراض والهبة والله اعلم

شركة الاعمال وهي تسمى شركة التقبل اذا اشتركا
على ان يعملا على ما رزق الله تعالى من شيء فهو بيننا اتفقت
صناعتهما او اختلفت كالحائك والخائط ونحوهما وهذه
الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا رجل اجلس على
دكانه رجلا ليطرح عليه العمل بالنصف جاز معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة جاز ثلاثة ليس لهم شيء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث

الاجر

الاجر ولا شيء للآخرين اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي عليهما الماء او يحمل عليهما
شيئا من المباحات ويبيع ويكون الحاصل بينهما
لم يجز والكسب للمستقي وعليه اجر مثل الراوية
لو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش او الاصطياد
او اجتناء الثمر او طلب الكنوز او نقل التراب او
الملح او الجص لم يجز ويكون لكل واحد منهما ما اخذ ولو
خلط الحطب او الحشيش فان اتفقا على شيء يكون بينهما
على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى كل واحد منهما
الى النصف ولو احتش احدهما واعانه الآخر في
الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعين اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد رح وقال ابو يوسف رح اجر مثله
لا يجاوز عن قيمة المسمى له شركة الوجوه اذا اشتركا
وليس لاحدهما مال ولا عمل على ان يشتريا بالنسيئة
ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي

ركاره

صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانهما
يشتركا بجاههما واما نسيها عند الناس فيبيع الناس
لهما السلعة بالنسيئة بجاههما واما نسيئتهما وقيل انما
سميت بذلك لانه ليس لهما مال والاعمل فيجلس كل واحد
منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة
مفاوضة نوعنا ما اذا قال لآخر ما اشتريت اليوم من
انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اذا اشترى
شيئا فقال له الآخر اشركني فيه فقال اشركتك فيه فان
كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف الثمن
وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم رجلان اشتريا
شيئا واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا
مسائل متفرقة اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز
بخارا فجاوز وهلك المال ضمن رجلان لهما دين مؤجل
على آخر فعجل نصيب احدهما فاقتسماه نصفين والباقي لهما
الى الاجل رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاها

بالف

بالف اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما
ثمنا لم يشتركا ولو باع هذا بيتها فقبض احدهما
شيئا شركه الآخر فيه الشركة في اتخاذ الغيلق فاسد
والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البزر او يبيعه
منه ويشتركا كذلك في الورق فيكون الحاصل بينهما
ولو كان من احدهما البزر والادوات ومن الآخر
العمل فالغيلق لصاحب البزر وللعامل اجر مثل
عمله لو دفع بقرة بنصف سوده على ان يكون ما حصل
من البقرة من الولد والزبد والسمن بينهما فذلك
كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل
الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان ما يخرج
من الفرخ يكون بينهما فالحيلة في مثل هذا ان
يبيع نصف البيض او نصف الدجاجة حتى لو فسخت الشركة
انفسخت اذا كان راس المال عينا كالدراهم
والدنانير وان كان عروضا قيل تنفسخ وقيل لا

ظا حوت مشتركة بين اثنين الثقف احدهما في
عادته لم يكن مقطوعا بحلاق فا لاد ا الثقف على غيبة
مشترك او ادى حنذا الح كرم مشترك حوت يكون مقطوعا
والمواضع كما الصيد والذبائح الواجبة في الاصطياد
في الذكاة الاختيارية فيما يحل اكله وما لا يحل في
الذكاة الاضطرارية في الذكاة الاختيارية
فيمن يحل ذكاته في التسمية وغيرها في الاصطياد
قال بعض اهل العلم الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر الا اذا كان على قصد اللهو فانه مكروه
اخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان لا يفعل
يكره تعليم البازي بالطير الحي يجوز الصيد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح امارة التعليم
ان يترك الاكل ثلث مرات عند ابي حنيفة انه لم يقدر
فيه وانما يعرف ذلك بالاجتهاد وتعليم البازي ان
يرجع اليك اذا دعوته ويترك النفور وترك الاكل

ليس بشرط

ليس بشرط في الكلب المعلم اذا اكل من الصيد
لم يوكل صيده ويبطل بحرمة ما اصطاده من قبل
عند ابي حنيفة ولو امسك الكلب الصيد حتى ادركه
صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه
من صاحبه واكل منه اكل مسلم ارسل كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره لا بأس بصيده ولو كان
على العكس لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فزجره
محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال ويوكل وعلى المحرم
الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية
بالصيد لم يوكل ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل مجوسي
رمى سهما بعد سهم المسلم فاصابه سهم الاول فان علم
انه مسلم الا سهم المجوسي الموصل الى الصيد فالصيد المجوسي
وهو حرام وكذلك ان رده فلو رده وقوة ولم يقطعه
عشر سنة فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا رجل
رمى الى الصيد فانكسر ثم اصاب السهم لم يوكل رجل

عشر سنة

ويرسل كلبا الى صيد فلم يأخذه واخذ غيره ان
ذهب على سننه فقد حل رجل سمع حس انسان او
غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل
بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه
فاذا هو صيد حلال اكله حيث يحل رجل نصب شبكة
فتعقد بها صيد ثم تخلص فاخذه الآخر فهو للآخذ
ولو كان دانيا من ان ياخذه قبل ان يتخلص ليس له
ذكر رجل حفر بيرا في موضع فوقع فيها وصار بحال
يوخذ بغير صياد فان حفر البير للصيد فهو له اذا باضت
الصيد في ارض او تكنست الظبية فاخذ رجل كان له
من تقبل بعض المقارحة من السلطان فاصطاد
غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل والله اعلم
باب ما يحل اكله وما لا يحل لا يحل اكل ذي ناب من السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والضبع والسنور
ولا يحل سباع الهواء كالعقاب والبوم وابن عرس

والسنجاب

والسنجاب والفيل والسمور والابق ولا يحل الحشرات
التي تسكن في الارض كالفارة والوزغة والقنفذ
الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل كل ذي مخلب
كالصقر والبازي والشاهين والباشق والعقاب والشاهين
لا باس باكل الهدهد والخطاف والسامخة والعقعق
والقراق ويقال بالفارسية لا باس باكل غراب
الزرع ولا يباح الاسود ان كان ياكل الجيف يكره وان كان
لا ياكل الجيف والنجاسات لا يكره وان كان يخلط فيأكل
الجيف ويأكل الحب قال ابو حنيفة لا يكره وقال صاحباه يكره
انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكوة يكره
اكل السمك الطافي السمك اذا مات بآفة حل السمك
لو مات من حر الماء او برده عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام السرخسي وقال محمد
يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
لو وجد نصف سمكة على الارض اكل لو قطعت من

سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية اذا
رمى صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطعت
بنصفين حل الكل ذبح شاة او بقرة او نحوهما ثم
ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل الحمار الاهلي لا يحل
وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل فان صار اهليا
ووضع عليه الاكاف لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما واختلف مشايخنا رحمهم الله قال القاضي الامام صدر
الاسلام المراد من الكراهة كراهة التحريم وقال
من الكراهة وقال رضه الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
المراد كراهة التنزيه وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ما قاله ابو حنيفة رض احوط وما قالا اوسع على الناس
وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني سأل ابا حنيفة رحمه الله
في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم
يا عبد الرحيم التيس اذا نزا على شاة او ظبية
فولدت ولدا فانه يحل بالذكاة الاضطرارية

قال ذكاة

قال ذكاة الاضطرارية بما الطعن والجرح
(بزه زدن)
وانهار الدم اي موضع كان اذا ارسل كلبه المعلم
او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه
ولم يجرحه لم يحل وان شارك الكلب المعلم كلب غير
معلم او كلب ارسله مجوسي لم يؤكل واذا وقع
السهم بالصيد وغاب عن بصره ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة
فمات بها لو رمى صيدا بسهم او خشب وسمى فاصاب
ذكر سهما موضوعا على حائط فاصاب السهم الموضوع
الصيد فجرحه فقتله فانه يؤكل اذا رمى صيدا فاصابه

وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فلم يذبحه حل دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل صاحبها
ويخاف عليها الموت فرماها فانه يوكل بعير او
ثور ند في المصر ان علم صاحبه انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله ان يرميه
والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها
الحيوان اذا وقع في بير ولا يمكن اخراجها و
خيف عليها الموت فانها تحل بذكاة الاضطرارية
الجنين لا يذكى بذكاة الام عند ابي حنيفة رحمه الله
وزفر رح خلافا لهما وان رمى سهم رجل رمى صيدا او
اصابه مالكه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على
ذبحه اكل ~~ذكاة الاختيارية~~ موضع الذكوة الاختيارية
ما بين اللبة واللحيين في الذبح اربعة اشيا المرئ
والحلقوم والودجان فان قطع الثلث منها اي ثلثة
كان جاز وقال ابو يوسف رح ان قطع المرئ والحلقوم
واحد الودجين

واحد الودجين جاز والا فلا السنة في الشاة
والبقرة الذبح وفي الابل ان ينحر شاة ذبحت
من قبل قفاها فقطعت المرئ والحلقوم واحد
الودجين قبل ان يموت حلت اذا ذبح بظفره
منزوعة او قرن او عظم او سن منزوعة او
حجر فانهر الدم وافرى الاوداج حل ولا يجوز
بظفر او سن غير منزوعة لو ابان راس الحيوان
بغير آلة جارحة لم يوكل شاة ذبحت وعلم حيوتها
وقت الذبح ولم يخرج منها دم حلت حيوان ذبح
وخرج منها دم مسفوح ولم يتحرك الا ان علم حيوته
حل شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حيوتها قال محمد بن سلمة رح
لو فتحت فاها لم يوكل وان ضمت فاه اكلت ولو
مدت رجلها لم يوكل وان قبضت اكلت وان نام
شعرها لم يوكل وان قام شعرها اكلت الشاة
اذا شق الذيب بطنها ولم يبق فيها من الحيوة

الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حل
وعليه الفتوى الافضل ان يكون الذابح مستقبل
القبلة يكره ان تجر الشاة الى المذبح وان يحدد
الشفرة بين يديها بعد ما اضجعها ويكره ان تنخع
الشاة وهو ان ينكسر عنقها قبل ان تموت وقيل
هو ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع هو عرق
في الصلب اي اصل العنق باب من يحل الذبيحة ذبيحة اليهودي
والنصراني حلال ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة
وعندهما لا يحل ولو كان الصابي ممن كان يعبد الكواكب
لا يحل بالاجماع ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني و
المرتد ولا من الصيد الذي ذبحه المحرم بغير او في
ذبح الصيد في الحرم لم يحل لانه ليس بموقوف المسلم يحل
ذبيحة المراة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية
على الذبح وكذا الاقلف لا يضر غلام احد ابويه
مسلم او كتابي والاخر مجوسي ونحو ذلك يحل ذبيحته

المجوسي

المجوسي اذا تحول الى دين اهل الكتاب يحل
ذبيحته باب التسمية على الذبيحة اذا قال بسم الله
او قال الله ولم ينطق بالهاء فان قصد ذكر الله
يحل والا فلا اذا عطس عند الذبح فقال الحمد لله
وذبح ولم ينو التسمية على الذبح لم يجز اذا
ذبح وسمى ولم يحضره النية جاز التسمية الواحدة
لا تجزئ عن الذبائح الا اذا ذبحهم معا اذا قال
بسم الله وباسم فلان لم يحل اذا قال بسم الله صلى الله
على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية ويكره
ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان رجل ارسل
كلبا ثم سمى لم يعتبر رجل اضجع شاة الذبح فسمى وتركها
وقال الى الاخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل
ولو سمى على الذبح وفي يده سكين ثم القى ذلك السكين
واخذ سكينا آخر وذبح به اجزاه اذا اضجع شاة
ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او

حدوث سكينا وما اشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم
ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحدث او
باع او اشترى لا متروك التسمية ناسيا حلال
خلافا لمالك اما انس من المتروك عامدا حرام
خلافا للشافعي رح الكتابي اذا ذبح باسم المسيح
او باسم الله واراد به المسيح عليه السلام يحل
كتاب الاضاحي انواع سته في وجوب التضحية
فيما يجوز التضحية ولا يجوز فيما يحتسب عن التضحية
في وقت التضحية فيما يفعل بالاضحية بعد الذبح
في المتفرقات نوع في وجوب التضحية التضحية واجبة
وقال الشافعي رحمه الله سنة مستحبة وعند ابي يوسف رح
سنة موكدة وانما تجب على الحر الغني المسلم المقيم ذكرا كان
او انثى وحد الغني ما ذكر في صدقة الفطر وذكر في الاصل
لا يجب الاضحية على الحاج اراد به ان كان مسافرا اما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وهل يجب على

الاب

الاب ان يضحي عن اولاده الصغار في ظاهر الروايات
به افتى ظهير الدين المرغيناني رح وذكر في
القدوري انما تجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وهكذا اختيار حسام الدين اذا كان للصغير مال
ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها بل
ياكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع
له بالباقي شيئا ينتفع بعينه رجل اوجب على نفسه
عشر ضحايا ذكر في النوازل انه لا يلزمه الا شاتان
وقال حسام الدين رح الظاهر انه يجب الكل رجل
له شاة ينوي ان يضحي بها لم يجب بخلاف ما اذا اشتراها
بنية الاضحية حيث تجب فقير اشترى اضحية في اول
ايام النحر ثم ايسر في آخر ايام النحر اعادها هو
المختار رجل وهب له شاة واوجبها اضحية فرجع
الواهب فيها فعلى الموهوب له مكانها اخرى والله اعلم
باب ما يجوز به التضحية وما لا يجوز يجوز التضحية بالجذع

العظيم من الضأن وهو ما اتى عليه السنة وما
دون ذلك لا يجوز ويشترط من المعز ان يكون
ثنيا وهو الذي اتت عليه سنة ويشترط من
الابل ان يكون ثنيا وهو الذي ما اتت عليه خمس
سنين تطعن في السادسة ويشترط من البقر ان يكون
ثنيا وهو ما اتت عليه سنتان قطعن في السنة الثالثة
يجوز التضحية بالجاموس هو المختار ولا يجوز بالظبي
والوعل والخيل والحمار الوحشي لو نزا تيس على شاة
فولدت ولدا يجوز التضحية بالولد بذكوهي ويجزى الخرماء والثولاء
يعني المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرعي وكذا
العرجاء اذا مشت على رجلها الى المناسك ولا يجزي العرجاء
البين عرجها ولا العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها ولا العجفاء البين عجفها وهي التي لا تنقي ولو
اشتريها موسر للتضحية وهي سمينة فصارت عجفاء وفي
المبسوط انه لا يجوز وفي الطحاوي انه يجوز بمكان المعسر

ويجزى الجماء

ويجزى الجماء وهي التي لا قرن لها والعضباء وهي التي
تقطع بعض قرنها او تنكسر والافضل كبش له قرن ويجزي
الخصي ولا يجزي التي لم يخلق لها اذن ولا السكاء وهي
التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعتلف وكذا التي
ذهبت اسنانها لا يجوز ذلك اذا كان يمنعها ذلك
من الاعتلاف ولا يجزي الجدعاء اي المقطوعة اطبائها
وهو روس ضرعها فان ذهب بعض اطبائها وابقى الاكثر
جاز واذا ذهب من الاذن او الذنب او العين او الالية
اكثر من الثلث لا يجوز عنده اي حنيفة وفوات الثلث
لا يمنع على رواية جامع الصغير وزيادات الزعفراني وفي
رواية الطحاوي يمنع وفي رواية عبد الله البلخي الربع
مانع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما دون النصف
لا يمنع وبه اخذ ابو الليث باب ما يجب من التضحية الشاة
لا يجزي الا عن واحد والبقرة يجوز عن سبعة وكذا البدنة
اذا كان كلهم يريدون وجه الله تعالى وان كان واحد

منهم صبيا او كان شريك السبعة من يريد اللحم او كان نصرانيا
ونحو ذلك لا يجوز للآخرين ايضا رجل اشترى بقرة
ليضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها جماعة اجزاه استحسانا
غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جازت التضحية
شاة بين اثنين ذبحاها عن نسكهما اجزاهما رجل
دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآمر
رجل غصب شاة فضحى بها لم يجز الا اذا ضمنه المغصوب
منه قيمة الشاة ميتة ضحى بشاة قد اشتراها فاستحقت
واجاز المستحق البيع احتسب عن التضحية اشترى شاة
شراء فاسدا فضحى بها جاز رجل وهب له شاة فضحى بها
ثم رجع الواهب في الهبة صح عند محمد رحمه الله ويجزيه عن
التضحية قال لله علي ان اضحي شاة فضحى ببدنة او ببقرة جاز
ضحى شاة نفسه عن غيره لم سواء ضحى بامره او بغير امره
رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام الاضحية جاز
ولم يضمن في وقت التضحية الافضل ان يضحي في اول ايام

النحر

النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي
عشر ثم في اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد ذلك ولو
في ليلة العيد لم يجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر او
الثاني عشر جاز مع الكراهية ولو كانت الاضحية
في المصر لم يجز ذبحها قبل صلاة العيد وان صلى في احد المسجدين
اما في مسجد الجبانة او في المسجد الجامع ثم ذبح جاز وان
لم يخطب الامام ولو كانت الاضحية في موضع لا يعد
من المصر جاز ذبحها قبل الصلاة سواء كان الامام في المصر
او لم يكن لان العبرة لمكان الاضحية دون المضحي لو فاتت
الصلاة يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال وكذا
يجوز من الغد قبل صلاة الغد ولو علم الامام انه صلى
بغير وضوء وقد ذبح الناس ذبائحهم جازت بلدة
وقعت فيها فترة ولم يبق وال ليصلي صلاة العيد
فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وعليه الفتوى من عليه
التضحية اذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقطت عنه

الا اذا عينها للتضحية عند الشراء او كانت في ملكه
شاة فقال اضحي بها فحينئذ يتصدق بعين الاضحية
ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان الامام اذا
صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم
عرفة اجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة ما يفعل بالاضحية
الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ بثلث ضيافة
الاقارب والجيران والباقي لنفسه وان لم يتصدق بشيء
فلا باس ولا باس بان يهدي الى اغنياء ولا يحل ان يجز
صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها وينبغي ان ينضح
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع ولو جزا وحلب تصدق به
يجوز الانتفاع بجلد الاضحية ويجوز بيعه بما ينتفع به
في البيت مع بقاء عينه كاللبد والمنخل والغربال والقوس
ونحو ذلك ولو باعها بالدراهم او بالدنانير او ماكول او
خبز تصدق بها والتقييد في جلدها ولا راسها اجرة
القصاب ولا يحل له ان يركب ابدا او يغير او يصيبها اضحية

او يحمل عليها

او يحمل عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها
وان اجرها للحمل تصدق بالاجرة لو اشترى بقرة فاو
جبها اضحية يستحب ان يجللها او يقلدها فاذا
ذبحها تصدق بقلائدها وجلالها لو باع الاضحية
جاز خلافا لابي يوسف رح ويشتري بثمنها اخرى ويتصدق
بفضل ما بين القيمتين ولو ولدت الاضحية لا يجز صوفها
ولا شعرها كالام ولو ذبحها مع الام او بعدها جاز
ولو ذبحها قبل الام تصدق بها رجل ضحى عن الميت جاز
ولا يلزم التصدق بالكل الا اذا كان بامره الافضل ان
يذبح الرجل بيده ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فوض
الى غيره اذا ضحى شاتين المختار انه يكون التضحية بهما
وقال محمد بن سلمة رح لا يكون التضحية الا واحدة والله اعلم
مسائل متفرقة شراء الاضحية بعشرين افضل من شراء
شاتين بعشرة الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم لان لحمها اطيب وان كان سبع البقرة

اكثر قيمة فالسبع افضل الكبش افضل من النعجة
اذا استويا قيمة ولحما وان كانت النعجة اكثر قيمة
ولحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس
اذا استويا قيمة لانثى من البقر والابل افضل من
الذكور اذا استويا في القيمة شراء الاضحية بعشرة
اولى من ان يتصدق بالف التضحية عن الميت افضل
من ان يتصدق بالاضحية كلها اذا اوصى بان يضحي عنه
فان ذلك يتبع على الشاة يكره ذبح الشاة الحامل اذا
كانت مشرفة على الولادة اذا اختلط الذكية
بالميتة فيحل حالة الاختيار دون الاضطرار
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكمل كتاب الوقف
ابوابه تسعة في صحة الوقف في وقف المنقول في
وقف المشاع في نصب القيم في عمارة الوقف في
مصارف الوقف في الشهادة في اجارة الوقف في
المتفرقات باب في صحة الوقف وبطلانه عن ابي حنيفة رحمه الله

الوقف

رحمه الله

ان الوقف باطل فيما سوى المسجد الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وعن ابي بكر الخصاف انه قال ان ابا حنيفة
اجل من ان يقول ان الوقف لا يجوز فالوقف جائز
عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال حيوته
ولورثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يزول عن
ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وعليه الفتوى التابيد
في الوقف شرط عند محمد رح رجل جعل بيته مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد
الى طريق وعزله عن ملكه لا يصير مسجدا ولو اتخذ وسط
ارضه داره مسجدا واذن الناس بالدخول فيه
لا يصير مسجدا ولو اتخذ وسط ارضه مسجدا فانه يصير مسجدا
اذا سلم الى المتولي او صلى فيه جماعة باذنه او واحد

ف

الا اذا كان السرداب لمصالح المسجد

بالاذان والاقامة باذنه وقال ابو يوسف رح اذا
قال جعلته مسجدا يصير مسجدا اذا بنى سقاية للمسلمين
او خانا ليسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة قال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية و
سكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة و اذا
زال الملك الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام ذكر حسام
الدين رح في الفتاوى انه لا يجوز وذكر في مختصر الفتاوى
انه يجوز وبه افتى السيد الامام ابو القاسم رجل جعل
ارضه مقبرة وفيها اشجار فللورثة ان يقطعوا الاشجار
رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا
لم يجز اذا وقف ارضا على عمارة مسجد لم يجز رجل
قال هذه الشجرة للمسجد لم يصر للمسجد حتى يسلمه الى
قيم المسجد رجل وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع
الا بالشرط اذا جعلت غلة الكرم مستغلا وقفا صار الكرم
مع الغلة وقفا رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل
محصولها

آخره

آخره للمساكين الحنث وانه يجوز اذا قال جعلت
حجرتي لدهن السراج على المسجد صارت وقفا
وليس له ان يرجع عنه بعد ما سلم الى المتولي
اذا قال جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة كان
وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخ
بلخ رحمهم الله وقال محمد رح لا ما لم يسلم الى المتولي
وبه اخذ حسام الدين رحمه الله وقال بعض مشايخنا رح
الخلاف فيما اذا قال جعلتها صدقة موقوفة اما
اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف رح
لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا ~~عند ابي يوسف~~ الا
الا اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية
بها الوقف المؤبد بشروطها ~~وقف المنقول~~ وقف المنقول
لا يصح الا تبعا او لا اذا كان متعارفا رجل جعل
فرسا حبيسا في سبيل الله جاز لمكان العرف كذا
اذا وقف سلاحا او كراعا في سبيل الله او وقف الكتب

او المصاحف لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد
والآلات الحراثة يجوز رجل وقف بقرة على رباط
على ان ما خرج من البانها وسمنها يعطى لابناء
السبيل فان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز لو
وقفوا اواني لغسل الموتى او ثيابا يجوز ولو وقف
بخطاء يغطى على الميت او الجنازة قال شمس الائمة
الحلواني رح لا يجوز ولو وقف دارا فيها حمامات
[illegible] يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات رجل
وقف ثور الانزاء بقرهم لم يجز ديباج الكعبة اذا
صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين
به على امر الكعبة باب وقف المشاع وقف المشاع المحتمل للقسمة
لا يجوز عند محمد رح وبه اخذ مشايخ بخارا رح وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا في [illegible] والمتاخرون رح به
اخذ مشايخ بلخ فلو قضى القاضي بجوازه يجوز بالاتفاق
فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو يوسف رح لا يقسم ويتهايئان

ولا يقسم

ولا يقسم رجل غرس شجرة في الشارع فمات
فجعل احد ورثته حصته للمسجد لا يصح لان حصته شائع
في المنقول رجل وقف ارضا في صحته واستحق
منها شيئا مشاعا يبطل الوقف فيما بقي اذا وقف
نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة والله اعلم
باب نصب القيم ليس لاهل المسجد التولية رجل طالب
التولية لا يولى لان الخير في غيره الواقف او شرط
الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام
ولاتهم واخرجه الى المتولي جاز المتولي اذا
اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصيته جاز
متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان
يتصرف في امور الوقف رجل وقف وقفا ولم
يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وعلى هذا
قول ابي يوسف رح لان عنده التسليم ليس بشرط
اما عند محمد رح لا يصح هذا الوقف وبه يفتى [illegible]

على ارباب متولّيا بدون استطلاع راي
القاضي لا يجوز لو مات المتولي والواقف حي
فالراي في نصب القيم و وصي الواقف اولى بنصب
القيم من القاضي فانه لم يفوض الى احد فالقاضي
اولى ليس للموقوف عليهم نصب القيم اذا وقف
على اولاده وهم في بلدة اخرى فالقاضي الاسم
ان ينصب قيما القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا
معلوما ياخذ كل سنة حل له والا اجر مثله
وان لم يشترط الواقف ذلك ليس لقيم المسجد
ان يشتري جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشتري
جنازة المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر فان كان
بامر القاضي يملك ذلك والا فلا بابا عمارة الوقف
الواجب ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط الواقف ذلك او لا قيم الواقف اذ ا

ف

اراد

اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه
ليس له ذلك القيم اذا جعل القاضي فوق الشواد
ليستقر ويعيش فمع القيم لو انفق دراهم الوقف
في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن
الضمان قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع
من غلتها له ذلك المتولي لو انفق على الوقف
من ماله وشرط الرجوع له الرجوع مسجد بابه على
مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب
ويشق على الناس الدخول في المسجد كان القيم
ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف
اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط وعلى
بابه قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع
بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة
غلة فان شرط الواقف انه يصرف الى ما فيه
مصلحة للرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم

يشترط فكذلك اذا كان بحال لو لم يعرف الغلة اي
القنطرة لخرب اي باط ثم اراد ان يتخذ منارة
من وقف المسجد اذا كان للقوم لا يسمعون الاذان
من غير منارة لا باس بذلك الانفاق على قناديل
المسجد من وقف المسجد اذا وقف بيتا على عمارة
او عمارة بنائه لا يتخذ بيته باب مصارف الوقف
رجل وقف وقفا في صحته على الفقراء ثم عرف اي فقراء
ومن اولاد الواقف افضل اي قرابة الواقف
ثم الي موالي الواقف ثم الي جيرانه [illegible] فقره
لاقربهم من الواقف منزلا فان كان الوقف في
حالة المرض لا يجوز صرفه الي ولده قال ابو القاسم
الصفار البلخي رحمه الله رجل وقف على فقراء اولاده
فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط ما لم يظهر فقره
عند القاضي رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد

فقسم بينهم

قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولا
يدخل اولاد البنات في حده وعليه الفتوى
رجل وقف على ولده وجعل آخره للفقراء
فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقراء
ولو قال على ولدي واولاد اولادي وآخره
للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء ما دام حيا
من اولاد اولاده باقيا وان سفل رجل
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا
ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما
في الغلة رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر
لم يحل له الاكل رجل وقف ضيعة على مسجد
على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة وقدرها لو احتاج المسجد يمكن عمارته و
زيادة صرفت الزيادة الي الفقراء رباط استغني
عنه وبجنبه رباط آخر صرفت الغلة الي ذلك الرباط

وان لم يكن في جنبه رباط فانه يرجع الوقف الى
ورثة الواقف رجل اتخذ جنازة ومغتسلا
ونعشا لمحلة معلومة فخرب اهلها يرد الى مكان
اقرب الى هذه المحلة متولى المسجد يجوز ان
يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
مسجد مبنى معمور ليس للمتولى ان يهدمه ويبنيه ثانيا
ويكلف في زينته لو اراد اهل المسجد ان يحدثوا للمسجد
بابا ويحولوا الباب عن موضعه لهم ذلك فان اختلفوا
ينظر ايهم اكبر وافضل يكره للمؤذن في بيت هو وقف
على المسجد ان يسكن قيم المسجد لو اشترى بغلة الوقف
ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويغطى الدراهم
اذا اراد ان يتصدق بهذا الدار او بهذه العين
يتصدق بثمنها جاز اذا وقف على المجاهدين
فانه يصرف الى من كان محتاجا منهم والله اعلم
باب الدعوى في الشهادة في الوقف رجل باع ارضا

ثم ادعى انه

ثم ادعى انه وقفها فاراد ان يقيم البينة يسمع بينته
ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه
رجل غصب ارضا موقوفة ثم قام الواقف البينة
عليه يسمع بالاتفاق الفتوى في غصب الدور والضياع
الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز
وعلى شرائطه وعليه الفتوى اذا شهدوا انه
وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز قاله حسام الدين
رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب
فغصبه بعض اهل المحلة على من غصب ذلك فليس لهم
اولاد في المكتب صح وكذا اذا شهد بعض اهل
المسجد للمسجد في صاحب الاوقاف له ان يسمع الدعوى
من اهل الوقف ويقضي بالبينة والتكوى ان ولاه السلطان
ذلك نصا او عرف ذلك دلالة والا فلا قيم وقف
قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم

وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية
اراد ان ياخذ نصيبه في الاولى من الغلة الثانية
فان كان اختار اتباع الشركاء دون الغريم
القيم له ذلك ومتى لم يفعل رجعا جميعا على القيم والله اعلم

باب اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك فتوى الوقف

اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان شرط
الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم
يشترط فالمختار للفتوى في الجواز في الضياع ثلث
سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي
غير الضياع يفتى بعدم الجواز اذا زاد على السنة
الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز و
هذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمان
رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه
من الحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا

جاء راس

جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه
فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فبها
والا يترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض
باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت
يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع
العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر
استاجر حانوت وقف باجر مثل في آخر وزاد
في الاخر لم يفسخ الاولى رجل وقف داره على قوم
باعيانهم وجعل آخره للفقراء واجر القيم الدار
منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم
في الغلة فصار هو في رقبة الدار وغيره سواء

قيم الوقف لو استأجر بدرهم ودانق وآجر
مثله بدرهم واشتغله في عمارة الوقف ويتعذر الآخر
من مال الوقف ضمن جميع ما نقده المتولي او القاضي
اذا اجر دار الوقف ثم عزل او مات لم تنفسخ
الاجارة خان او رباط او دار ان يخرب يؤجر
وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤجر ابدا وقف
خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان
يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى
على ان لا يجوز القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له
ولاية الشراء واذا كان له ذلك جاز له ان يبيعه اهل
الجماعة او المتولي لو رهن الوقف لم يصح وعلى المرتهن
اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة او لا كذا
اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار وهو المختار للفتوى
الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها

الا بعد القلع

الا بعد القلع وان لم يكن مثمرة جاز قبل القلع
شجرة جوز في دار الوقف تخربت الدار لم
يبع القيم الشجرة لاجل العمارة لكن يكري الدار
ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنقض
الشجرة اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او
نقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا في
مسجد آخر لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
خلافا لمحمد رح وعليه الفتوى استبدال الوقف جائز
ما لم يكن مسجدا بامسائل متفرقة رجل وقف بعد وفاته
وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع
وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن
الثلث في رواية بناء الرباط افضل من العتق
رجل ذهب عنه حماره فقال ان وجدته فلله علي ان اتخذ

ارض هذه موجد فعليه ان يقف ارضه على من
يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز
اعطاء الزكوة اليه صح الوقف ولا يخرج عن
عهدة النذر بنجزه وقف على مسجد يبست او
يبس بعضها قطع اليابس وترك الباقي في الوقف
اذا شرط لنفسه شيئا يجوز ان يأكل ما دام حيا
واذا مات كان لولده وولد ولده مثل ذلك صح هذا
الشرط وبه اخذ الشيخ الامام الحلواني وحسام الائمة
قوم جمعوا دراهم بعمارة قنطرة فاشتروا ببعضها
الطعام للعمال فحضر هناك من لا يعمل لكن اهدى
العمل ويزيدهم ويحثهم على العمل جاز له ان يأكل
معهم ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف
عقد مزارعة انما ذلك للقيم كما ~~الفصل الرابع~~
فيما يكون هبة وما لا يكون وفيما يكون نقضا في الهبة الجائزة
والفاسدة في الرجوع في الهبة في الصدقة

في احكام

في احكام الهدايا في المتفرقات والله اعلم
باب ما يكون هبة وما لا يكون اذا دفع الى آخر ثوبا
وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا
دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا
اذا قال لآخر داري لك هبة فيسكنها فهي هبة
لو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة ودفعها
اليه فهو عارية اذا قال لآخر داري لك عمري
فهي بمنزلة الهبة وكذلك قوله نحلتك داري وقوله
كسوتك هذا الثوب ولو قال داري لك رقبى
او حبيس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة
رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا
لي فقال وهبت وقال الرجل قبلت فسلم اليه جاز
عن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور
فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا كيف
اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض وكسره

وقال رايتم كيف خدعت فقالوا ايها الشيخ
خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان
على قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر هب مني هذا
فقال خدا اتو بادا او قال ارزتو دريغ نيست لم يكن
هبة لو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان
لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت باسم ابني رجل سيب
دابته فقال من يشاء فليأخذها فأخذها رجل لم يكن
للآخذ الا ان يقول ذلك لقوم معينين رجل قال لآخر
حللني في كل حق لك علي فابرأه برئ قضاء وكذا
ديانة عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل قال لآخر
من اكل مالي فهو في حل قيل لا يحل لاحد ان ياكل و
الفتوى على انه يحل قرية جميع ما املكه لفلان فهذا ليس
باقرار ولكنها هبة حتى لا يجوز بدون القبض قال
لآخر اين جوال كندم ترا بشكستن اللام من جوال فالهبة
في الحنطة لا في الجوال ولو قال بكسر اللام في جوال

فالهبة

فالهبة على الظرف دون الحنطة رجل قال لامرأته
قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن
العربية لم يصح قال لآخر وهبت لك قفيزا من
هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب
لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا
فاكتال له جاز دين بين شريكين وهب احدهما النصف
مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع باب ما يكون قبضا الهبة
لا يفيد الملك الا بالقبض الموهوب له لو قبض في المجلس جاز
ولو قبض في خارج المجلس لا يجوز الا باذن الواهب
الموهوب له لو كان صغيرا لا يعقل او مجنونا فحق القبض
الى وليه وهو ابوه او وصي ابيه ثم الى جده ثم وصي
جده ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي فان لم يكن واحد
من هؤلاء فولاية القبض لمن في عياله لأخ او عم او خال
او غيرهم ويقبض الزوج للزوجة الصغيرة اذا كانت في
عياله وان كان للاب صغيرة في عيال اجنبي برضا ابيها

و الاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ
يجوز قبض الملتقط على اللقيط رجل اودع شيئا ثم
وهبه من المودع وليس الشيء بحضرتهما جازت الهبة
وهو قابض الاقرار بالهبة يكون اقرارا بالقبض اما
لا يكون اقرارا بالقبض اذا وهب لرجل ثيابا في
صندوق ودفع الصندوق اليه ان كان الصندوق مقفلا
لم يكن قبضا لها وهب لابنه الكبير وهو في عياله شرط
قبض الابن فان كان الابن صغيرا يصير الاب قابضا
بمجرد الهبة وما ذكر في الكتاب ان قبضه لاجل ابنه
الصغير ان يعلم بما وهب ويشهد بذلك التوثيق لا انه
شرط ولو وهب للصغير شيء وقبض له امه لم يجز اذا لم يكن
في عياله ولو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له
قبضته صار قابضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح فقال
لا تجز وبعتك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه الموهوب له
جازت الهبة وان لم يقل قبلت باب الهبة الجائزة والفاسدة

الهبة

الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهبة على انه
بالخيار جازت الهبة والخيار باطل هبة المشاع
المشاع فيما يحتمل القسمة
لا يجوز سواء كان من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها
هل يفيد الملك قال حسام الدين في كتابه ان المختار
ان لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك
ملكا فاسدا وبه يفتى اذا وهب اثنان من رجل
دارا فانه يجوز بالاجماع وهب من رجلين درهما
لا يجوز وعليه الفتوى وهب زرعا دون الارض
او على النخل لا يجوز ولو وهب مشاعا وسلم مقسوما
جاز هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة والحمام
يجوز احد الشريكين لو قال لصاحبه وهبت منك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان
مستهلكا يصح هبة المهر من الزوج ... في خاتمة

ذكر في الاستحسان
ولو وهبت المرأة
مهرها من الزوج

الطلق وماتت في النفاس لم يصح هبة الاب
وصح بعد
من عليه الدين يصح من غير قبول ... هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه على القبض
اذا اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض
جاز الهبة في مرض الموت ينفذ من الثلث وحد
مرض الموت ان يكون الموت منه غالبا ولو وهب
الاب من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى
دار الحرب ولو وهب من عبده المغصوب او الموهوب لا
رجل سقطت منه لؤلؤة فوهبها من رجل وسلطه
على الطلب والقبض وطلبها وقبضها فالهبة باطلة
لان في قيامها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل با
الاخطار رجل دفع ثوبين الى رجلين وقال ايهما
شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين الذي له
الخيار قبل ان تتفرقا جاز والا فلا رجل له على آخر
الف درهم فنذر بيت المال والف درهم عليه تعالى

والهبة

احد الابنين منك جاز والية البيان والى ورثته
بعد موته رجل قال لآخر ان كان كذا فقد وهبت
مالي عليك لم يصح اذا اعتق ما في بطن جاريته
ثم وهب للام جاز هبة الحنطة والدهن في السمسم
لا يجوز وهب نصف عشرة اثواب مختلفة جاز
وان كانت متفقة لا اذا وهبت من الزوج
شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة اذا وهب
في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة
باب الرجوع في الهبة لا رجوع في الهبة الا بقضاء
او برضاء اذا وهب من الفقير شيئا لم يملك الرجوع
وقيل هذا اذا نوى الصدقة واذا وهب شيئا
وازداد في يد الموهوب له زيادة متصلة متولدة
من الاصل او غير متولدة فانه يبطل الرجوع اذا
وهب من ذي رحم محرم لا يصح الرجوع اذا علم الموهوب

حرفة او القرآن او كان كافرا فاسلم في يد الموهوب له
صح الرجوع لذا وهب ارضا فبنى الموهوب له بناء
بطل الرجوع ولو زال ذلك البناء عاد حق الرجوع
لو تغير سعر الموهوب لا يبطل الرجوع لو زال الموهوب
عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع فلو عاد الى ملكه
عاد حق الرجوع العوض يمنع الرجوع فان قيل وتفسير
التعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه
عوض هبته بان قال هذا عوض هبتك او جزاء هبتك
او مكافات هبتك ونحو هذا لو عوضه عن بعض الهبة
لا يرجع التعويض لو عوض رجل رجلا عن الموهوب له
صح اذا وهب للصغير شيئا فعوضه الاب من مال
الصغير شيئا لم يصح وللواهب ان يرجع في هبته
اذا اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد في
يدي خيرا وقال الواهب وهبته كذلك فالقول
للواهب اذا وهب من اجنبية شيئا ثم تزوجها

له الرجوع

له الرجوع بخلاف ما اذا وهب من امراته شيئا
ثم طلقها وهب شيئا من عبد ابيه او اخيه او
مملوك زوجته له الرجوع لو وهب لاخيه شيئا
وهو عبد اجنبي له الرجوع كذا لو كان عبد
امراته وهي مسئلة عجيبة لو تصدق على غني
لم يملك الرجوع رجل وهب شيئا فقبضه الموهوب له
وتصدق على غيره فللواهب الرجوع قبل تسليم الموهوب
رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له تمرا في
نخل وامره بالقبض وقبض كان له الرجوع ولو كانت
الهبة ثوبا فقصره لا يصح الرجوع ولو كانت الموهوب
عبدا فداواه حتى برا صح الرجوع ولو عوض في
الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة رجع با
العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا لو
استحقت الهبة ان نصف العوض لم يرجع بنصف الهبة
بل له ان يرد الباقي ويبطل الهبة اذا وهب متاعا

في بلدة فنقله الموهوب له الى بلدة اخرى بطل الرجوع
اذا كانت قيمته في البلدة التي نقلها اليها اكثر
رجل وضع جبابا في مسجد او علق فيه قنديلا له الرجوع
بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل بل لو اتخذ لولده
ثيابا او للتلميذه ثم اراد ان يدفع الى ولده
الاخر او للتلميذه الاخر ليس له ذلك الا اذا
بين وقت الاتخاذ انها عارية الرجوع في الهبة
في مرض الموت يعتبر من جميع المال في رواية ابي حفص
وفي رواية سليمان الجوزجاني يعتبر من الثلث
مريض وهب عبدا ولا مال له غيره فمات وجعل
ورثته في التدبير لا تبطل الهبة في التدبير مريض وهب
عبدا ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم
مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته والله اعلم
باب الصدقة لا يجوز الصدقة حتى تقبض لو تصدق على
غني جاز في رواية ابي حفص رحمه الله وهو قولهما
ولو تصدق

ولو تصدق على فقير جاز بالاجماع قبض المتاع
جائز اشار اليه النوادر التصدق بثمن العبد
على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
فان علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار
افضل فالايثار افضل من الانفاق على نفسه
افضل المكدي الذي يسال الحاجا ويأكل اسرافا
يوجر على الصدقة عليه ما لم يتبين انه يصرفه الى
المعصية قيل سئل النبي عليه السلام لقد كثر السؤال
فمن يعطى قال من رق قلبك عليه اذا اخرج من
الجيب الى المسكين فلم يجده وان شاء اعطى
الى مسكين آخر وان شاء لا رجل اخرج الدراهم
من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له
فلم يدفع ولا شيء عليه من حيث الحكم رجل تصدق
على ميت او دعا له لانه يصل الثواب الى الميت اذا

جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز ولو قال
جميع ما املكه صدقة فانه ينصرف الى مال الزكوة
فيمسك مقدار قوته وقوت عياله ويتصدق بالباقي
ثم اذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما امسك مولته
مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون
على الناس الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب
لا يصح رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب
ساكنها جاز عند ابي يوسف رح خلافا لابي حنيفة رح
وعليه الفتوى باب في الهدايا اب الصبي اذا اهدى
الى معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيئا ان لم
يتناول ولم يلح عليه لا بأس رجل اهدى الى
جاره شيئا من المأكولات في اناء فاراد ان
ياكل في هذا الاناء ان كان ثريدا او نحوه يباح وان
كان فيه شيء من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط
رجل اهدى الى حضرته شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا
قبل الاستقراض

قبل الاستقراض كره القبول اذا دفع الرشوة
ليدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم ياثم
اذا اجاز ملك دار الحرب رسول ملك دار الاسلام
جائزة فهي له لو اهدى ملك العدو الى امير العسكر
فهي لجميع العسكر جارية جاءت الى رجل وقالت
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها ويحل
اتخاذ الضيافة للختان فما اهدى اليه الناس من الهدايا
ووضعها بين يدي الصبي او وضعها الى الوالد
او الى الوالدة او كان ذلك في عرس فوضعها
الى الزوج او الزوجة او الى اب الزوج او امه
او الى اب الزوجة او امها مما يصلح للصبي يكون له مثل
ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبي وكذا ما يصلح للزوجة
فهو لها وما يصلح لحرفة الزوج فهو له وما سوى ذلك
فما كان من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فلاب الصبي
وما كان من جهة اقارب الام ومعارفها فلام الصبي ولو

وجد سبب او وجه يستدل به على غيرها قلنا يعتمد على ذلك وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل عند ابي يوسف ان يعطيهم السواء وعند محمد يعطي على سبيل الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بعض اولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا باس بان يفضله على غيره وعلى جواب المتاخرين لا باس بان يعطي من اولاده من كان عالما متادبا ولا يعطي من كان منهم فاسقا فاجرا مذكور في شرح الطحاوي

مسائل متفرقة اذا وهب من صغير بغير شيء فوهبه يصح رده كما يصح قبوله وحسنات الصبي للصبي ولابويه اجرا والارشاد والتسبيب للوجود والبقاء اذا وهب للصبي شيء من الماكول قال محمد يباح لوالديه الاكل منه وقال اكثر مشايخ بخارا لا يحل رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت امارة النفاق رجل قال لاخر ادخل

كرمي

كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد

كتاب البيوع

ابوابه ثمانية عشر في انعقاد البيع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في البيع الجائز والفاسد في التاجيل في احكام الثمن والمثمن فيما يدخل تحت البيع في المرابحة والتولية في خيار الشرط في خيار الرؤية في الرد بالعيوب في الاقالة في اختلاف البائع والمشتري في القبض والتسليم في الوكالة بالبيع في البيوع التي يحتمها الاجارة في التسليم في الاستبراء في المتفرقات

باب انعقاد البيع وغيره اذا قال لاخر بعت منك هذا بكذا فقال اخذت او قبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع هو لك او هات الثمن ولو قال اشتريت هذا مني بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع وكذا اذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري

اشتريت ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به
الايجاب البيع فقال المشتري اشتريت او قبلت يتم البيع
كذا لو قال المشتري اولا اشتري هذا منك بكذا
فقال البائع بعت اذا قال لآخر بعتك عبدي هذا
بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا قال رضيت بعبد
بعشرة فقال البائع بعت تم الشراء مذكورة في فتاوى ائمة
سمرقند رحمهم الله قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال المشتري
اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع
ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس في اذنه وقر
لم يصدق قضاء واذا وضع على ليا مثلا بين يدي صاحب الرمان
وحمل رمانة بوطا صاحبها ولم يتكلم الآخر ينعقد البيع بينهما
لان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي في الاشياء النفيسة والخسيسة
جميعا اذا قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق
الحمار فساقه لم يكن بيعا الا اذا سلم الحطب مع الثمن

رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال
رب الثوب بالفارسية بده درم كم نده شيكدي
فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فعله
ذلك متساويان قال احدهما بعت بعشرة وقال الآخر
اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا
بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم به ذكر اذا تعاقدا
عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل واحد
او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام
صاحبه تم البيع وان فصل لا وان كانا في زورق السفينة
قال بعت منك هذين العبدين هذا بكذا فقال قبلت
البيع في هذا دون هذا لم يجز وكذا اذا قال بعت
منك هذا بكذا على ان ابيعك هذا الآخر بكذا فقبل
المشتري ذلك لو قال بعت هذا بكذا فقال الذي طلب اشتريته
وقال البائع متفاوتا لقوله رجعت لم يصح البيع قال الآخر
بعت هذا منك بكذا او قام عن مجلسه او قام المشتري

وهذا بكذا

ثم قال اشتريت لم يتم البيع اذا قال بعت هذا من
فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل البيع ولو قبل
عنه انسان في المجلس توقف على اجازته اذا كتب
كتابا اني بعت هذا من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقال
في مجلسه اشتريت تم البيع قال بعت هذا من فلان
الى فلان بكذا فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول
فاخبره بما قال فقال في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت
تم البيع رجل باع على انها جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما
اذا قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح لو باع
حيوانا على انه كبش فاذا هو نعجة ينعقد البيع بلا خيار
والله اعلم باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراعي يعني
الكلاء الا اذا قطعه فجزه لو باع حشيشا قد
نبت بتكلفه بان سقى الارض لاجل الحشيش جاز مذكورة
في الفتاوى بيع فرس عانة لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه
الا بحيلة لو باع العلق وهو الذي يقال بالفارسية زلوك

جاز

جاز بيع بزر الفيلق لا يجوز عند ابي حنيفة وقال
صاحباه جاز وعليه الفتوى ان كان العلق والدودة
بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما
ان ظهر القز فيه يجوز وقال محمد جاز مطلقا وعليه
الفتوى بيع النحل لا يجوز الا اذا وجد العسل في
كوارتها فاشترى الكوارة بما فيها من النحل فحينئذ يجوز
بيع القرد جائز كذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير
بيع لحم السباع الميتة لا يجوز وان كانت مذبوحة
يجوز حتى لو ذبح الكلب او الحمار وباع لحمهما جاز في اختيار
حسام الدين اذا اجتمعت السمكة في حوض لم يباع ما لم
يجز ولو اخذ السمكة والقاها في حوض فان كانت بحال
يؤخذ بغير صيد جاز البيع والا فلا بيع لبن بنات آدم
وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي عليه السلام
من عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء
لا باس به بيع الثمرة بعد الظهور يجوز وان لم يبد صلاحها

به بهو الاصح لا بأس ببيع عظام الميتة وقرونها وعصبها
وصوفها ووبرها وشعرها الا يجوز بيع جلود الميتة
قبل ان يدبغ بيع عظم الفيل جائز خلافا لمحمد رح لا يجوز بيع
شعر الخنزير بيع الشرب تبعا للارض جائز ومقصودا
كذلك في رواية وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وفي
رواية لا يجوز للجهالة بيع الطريق جائز وبيع مسيل الماء
لا يجوز لانه مجهول غالبا بيع حق المرور على رواية كتاب
القسمة والجامع الصغير يجوز وعلى روايات الزيادات
لا اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه بناء لا يجوز لو باع
العلو جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق القرار
فيترك بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها
لم يجز وكذا القسمة بيع سرقين الرباط لا يجوز الا اذا
جمعه رجل فباعه اشترى طينا يؤكل فان كان لا ينتفع به
سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد
فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا لا يجوز بيع ما في الحرم

محرم باعه

محرم باعه او حلال باع حلالا في الحرم صيدا
في الحل جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح باع مرتدا
فان اسلم صح وان قتل على ردته بطل بيع الآبق لا يجوز
وان سلم قبل الافتراق الا اذا باعه ممن يزعم انه
في يده اذا باع ما في المجمدة من الجمد دون الوقية
يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في
يومين او في اليوم الثالث ولو سلم بعد ما مضى اليوم
الثالث انتقض البيع اذا اشترى الثوب المغصوب
من صاحبه قال الشيخ الامام خواهر زاده رح يصح ان
كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة وقال صاحب [illegible]
يصح فان قدر على التسليم جاز والا فسخ بيع الموهوب
موقوف بيع ما على ظهر الغنم لا يجوز بخلاف بيع قوائم الشجر
بخلاف بيع الكراث على وجه الارض حيث جاز بخلاف
باع زنبيج حوض بغير سنده لا يجوز ولو باع مسلما ه
يجوز ما البيوع الجائزة والفاسدة مسائلة في العينية و

المجمد بيع دار

والجواري في الحيوانات في الاستيجار في الدار وفي
في الحبوب في الدور والعقار فصل اشترى جارية
بشرط انها مغنية جاز اشتراها بشرط ان يجامعها او
بشرط ان لا يجامعها فهو فاسد اشترى جارية بشرط
انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز اشترى
عبدا على ان يطعمه الخبيص فهو فاسد اذا اشترى على
ان يعتقه فهو فاسد فان اعتقه جاز البيع خلافا لهما
اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان فسد البيع
اشترى على انه وارث بني فلان ومات البائع او
مات المشتري او ماتا جميعا لم يجز لوارث المشتري
ان يبيعه من وارث البائع باقل من الثمن باع عبدا
بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط
له الخيار البيع ثم اشتراه لاجنبي بخمسمائة قبل نقد الثمن
جاز وان كان البائع الذي اشترى لم يجز لان ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد اشترى عبدا

بخمر او خنزير

بخمر او خنزير وقبضه فاعتقه او وهبه جاز وعليه
القيمة اشترى عبدا هو وديعة عنده بشرائه هذا
فاعتقه فان كان العبد حاضرا جاز اذا اشترى
عبدين وبين ثمن كل واحد منهما ثم تبين ان
احدهما حر لم يجز في العبد ايضا ولو ظهر ان احدهما
مدبر فالبيع في الآخر جائز فصل في الحيوانات
الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها يجوز بيعها
اشترى شاة على انها حلوب يعني باللبن جاز ولو على
انها لبون يعني ذات لبن لا يجوز لانه لا يضبط اشترى
حيوانا على انها حامل فالبيع فاسد اذا باع شاة
بشاتين او بعيرا ببعيرين جاز بيع الكلب المعلم جائز
بيع اللحم بالشاة والبقر ونحو ذلك يجوز يجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا البان البقر
والبقر لو باع رطلين من شحم البطن برطل من الالية
او باع رطلين من لحم برطل من شحمة البطن جاز ولو باع

اشترى شاة

حمل بشيء من الحيوان فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى
عن بيع الملاقيح والمضامين الملاقيح ما تضمنه الارحام
والمضامين ما تضمنه الاصلاب لو باع لبنا في ضرع
لم يجز وان سلم قبل الافتراق اشترى دابة بحمايتها ورجع
على ان يحمل عليها المشترى كذا منا الى موضع كذا لم يجز
فصل في الاشجار رجل باع شجرة بشرط
القلع الاصح انه يجوز شجرة بين اثنين باع احدهما
نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها
القطع جاز رجلان اشتريا ارضا فيها اشجار على ان
لاحدهما الارض وللآخر الاشجار جاز اشترى
شجرة بشرط القطع يجوز وقيل يشترط بيان موضع القطع
رجل باع من آخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم يدرك
جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته شجرة اصلها واحد
ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع
القطع ولا ضرر في القطع بيع نزل الكرم بشرط الترك
الكرم

لا يجوز

لا يجوز لو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولو النزول
لم يدرك بعد لم يجز الا من الشريك والحيلة في ذلك
ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو
ذلك لو باع نزل الكرم بعد ما انتفع وادرك مشاعا
او غير مشاع جاز لو باع تفاحة بتفاحتين او سفرجلة
بسفرجلتين جاز اذا اشترى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن
وان لم يرض لم يجز البيع اشترى اوراق التوت
على ان ياخذه شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا
فان اخذها في اليوم الاول جاز وان مضى يوم
فالحيلة ان يشتري الشجرة ثم ياخذ الاوراق
ثم يبيع الشجرة من البائع فصل في الزروع
زرع بين اثنين باع احدهما نصيبه قبل الادراك
لم يجز ولو لم ينفسخ حتى ادرك الزرع جاز رجل
اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البائع تحصيلها

بالكدس والتذرية فطحنه بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بدون صاحبها
لم يجز قطن في زرعه بين رجلين باع احدهما
نصيبه من رجل شريكه او غير شريكه دون الارض
لم يجز قطن بين الاكار ورب الارض وهو
لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار
لم يجز لو باع الاكار من رب الارض جاز باع
النواة في التمر فهو فاسد ولو باع حب هذا القطن
جاز قال الفقيه ابو الليث لو باع من آخر شجرة
البطيخ بان قال اين پاليز ترا فروختم جاز لو باع
زرعا قبل ان يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل
دابته فيأكل جاز ولو اشترى على ان يتركه حتى
يدرك البزر لا فصل في الحبوب بيع الحنطة
بالحنطة والدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز الا ان
يعلم انهما متماثلان كيلا بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا

جائز

جائز باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز ولو باع
قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز بيع الحنطة
بالخبز يجوز عندهما وعليه الفتوى باع قفيزا من صبرة
جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فالبيع في قفيز
واحد جائز وفيما عداه لا عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا
كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما
يكال او يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او
يزنه فهو فاسد ولو اشترى عدديا فباعه قبل العدد
عن ابي حنيفة لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز بيع الخل
بالعصير متفاضلا لا يجوز لا يجوز بيع السمسم بالشيرج
الا ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم
ليكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة الثجير بيع
القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا
متفاضلا كذا الدقيق المنخول بغير المنخول التقابض
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بيع المكيل بالمكيل

اذا كان احدهما نقدا والآخر نسيئة لا يجوز الا اذا
تجانسا اذا باع حنطة بحنطتين او جوزة بجوزتين
فانه يجوز اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري
حنطة يجوز وهي يسمى مثل الاكرار فصل
في الدور والعقار اذا اشترى دارا وشرط مع الدار
العلو لم يجز دار مشتركة بين رجلين باع احدهما
جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه
ان يبطل البيع اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع
من حمام او دار فهو فاسد عند ابي حنيفة بخلاف ما
اشترى عشرة اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار
قبل القبض يجوز بخلاف المنقول اشترى قرية ولم
يستثن المقابر والمساجد التي فيها فسد البيع ولو
انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين حدودها قال
الشيخ الامام ابو شجاع العلوي يجوز وقال الشيخ الامام
السرخسي لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون جميع خراجها

على البائع

على البائع ابدا فهو فاسد ولو اشترى على ان يكون
الزائد على خراج الاصل على البائع جاز بيع المعاملة
وهو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا بمالك
علي من دين على اني متى قضيت ديني توي الي اهلي
واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وانه يفيد الملك عند اتصال القبض به كسائر
البياعات الفاسدة مذكورة في فتاوى ابي بكر بن الفضل
وعن السيد الامام ابي شجاع والقاضي الحسين الماتريدي
والقاضي الامام علي السغدي انه ان بيع الوفاء رهن
رهن حقيقة ولا يطلق لانتفاع المشتري الا باذن
البائع وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده
اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة
والعبرة للمعنى هذا للفساد والايدي ان الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة
وعن الشيخ الامام الاسبيجابي انه قال انه بيع جائز

وليوفي بالوعد قال بعض مشايخنا من اراد ان
يوتي شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري
المحدود شراء باتا ثم يقول المشتري البائع بعد التفرق
عن مجلس العقد ان يقيل هذا البيع اليه اذا اوفى
اليه جميع ما ادى من الثمن بعد ان يرفع غلته ولاده
او اكثر على قدر ما اراد وقال بعض الائمة المرغيناني
ينبغي ان يقولا تواضعنا على ان لا يكون هذا الشرط
ملحقا باصل العقد رجل قال لآخر ان لك ارضا خربة
في يدي في موضع كذا لا يساوي بشيء فبعها مني بكذا
ولم يعرفها البائع فباعها بذلك الثمن وهي اكثر
من ذلك جاز لو باع الجذع في السقف لا يجوز ولو
نزعه وسلم الى المشتري ينقلب جائزا باب التاجيل
من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا
متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
وقدوم الحاج صار مؤجلا التاجيل في القروض باطل
اشترى

اشترى شيئا الى سنة فمنعه البائع حتى مضت
السنة فالاجل للسنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان
كان الطالب حالا رجل له على آخر دين من ثمن مبيع
فطالبه فقال المديون ليس عندي الآن فتنازعا
فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة
فله ان ياخذها بجميع الثمن الحال لان هذا ليس بتاجيل
لو باع الى النيروز او الى المهرجان وهما لا يعرفان
النيروز والمهرجان فهو فاسد وان كان ذلك معلوما
عندهم جاز ولو باع الى الحصاد او الى الدياس
او الى الجذاذ لم يجز لو ابطل المشتري الاجل قبل
محله انقلب جائزا ولو باع بثمن الى اجل مجهول
جهالة متفاوتة كهبوب الريح والى ان تمطر السماء
او قدوم رجل من سفره فان يسقط الاجل قبل التفرق
ونقد الثمن انقلب جائزا اشترى شيئا بالف

ف

على ان يودى الثمن اليه في بلد آخر فان كان
الثمن حالا فالبيع فاسد وان كان مؤجلا الى شهر
فالبيع جائز والاجل باطل رجل اخذ دراهم غيره
واجله فهاجت الدراهم فان كانت ملكه صح التاجيل
ولو كان الثمن عينا كالعروض ونحوه وشرط الاجل
فسد البيع باب احكام الثمن والمثمن الزيادة
في الثمن جائزة حال قيام السلعة اشترى شاة
فذبحها ثم زاد البائع في الثمن جازت ولو ماتت
ثم زاد لم يجز اشترى ثوبا فخاط قميصا او اشترى
حديدا فجعله سيفا ثم زاده في الثمن جازت ولو
زاده في حنطة بعد ما طحنها لم يجز والزيادة
في المثمن جائزة اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم
يقبض حتى تغير نقدها فان كان لا يروج في السوق فسد
البيع وان كانت يروج ولكن انتقضت قيمتها
لا يفسد وان انقطع وكان فعليه قيمته يوم الانقطاع

منه الدر المختار

من الذهب والفضة عند محمد رحمه الله وبه اخذ بعض
الائمة قال لآخر بعت منك هذا بالف درهم
فقال اشتريته منك بالفي درهم فالبيع جائز
فان قبل الزيادة تم البيع بالفين وان لم يقبل
تم بالالف اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابرا البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن
القيمة ولو قال ابرأتك من الغلام فهو برئ اذا
باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز
قال لآخر بعتك هذا بالف درهم الا مائة مثقال
بيت المال قبل البيع فالثمن تسعمائة نقد بيت المال
اذا اشترى من المديون بشيء من الدين الذي
له عليه جاز بخلاف ما اشترى من غيره بماله عليه من
الدين حيث لا يجوز اذا اشترى بعشرة او دم
او نحو وقبض ما اشترى برضا البائع لم يملكه

والمقبوض في يده امانة لو باع ام ولده
او مدبرته فماتتا في يدي المشتري فلا ضمان
عليه وقالا يضمن القيمة قال اشتريت هذا بجيده
الدراهم التي في هذه الصرة فباعه منه بها فنظروا
فيها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد
البلد لانه مشروط عرفا رجل قال اشتريت هذا بهذه
الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى
الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية.
اذا اشترى شيئا بدين عليه وهما يظنان انه ليس
عليه شيء لم يجز ويكون هذا بمنزلة شراء شيء بلا
ثمن ادعى مكيلا او موزونا فباعه منه وقبض الثمن
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء بطل البيع اذا قال
لآخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة
وقبل المشتري جاز الشراء ولا ابراء من الثمن
لان الثمن لم يجب بعد

باب الحقوق وما يدخل تحت البيع

رجل اشترى

رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى
الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير
هو له فيه او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت
لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدودها فله
العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم الدار
يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل حق
قال الشيخ الامام حسام الدين في عرفنا يدخل العلو
في جميع ذكر في الفصول الثلثة رجل اشترى بيتا
في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا
ان يشتريه بكل حق هو له او فيه او بمرافقه او
بكل قليل وكثير وكذا لو اشترى ارضا لم يدخل
الشرب الا بذكر الحقوق اذا اشترى قدرا يدخل
الغلق والمفتاح والسلم اذا كان متصلا ولا يدخل
المنقول لو اشترى حماما لم يدخل فيه القصاع وان
بمرافقها اصطلاح بعكسه في بجيدها درة فباعها

فان كانت الدرة في الصدف فهو للمشتري
والا فللبائع اشترى فرسا دخل فيه العذار
اشترى جارية وعليها ثياب يباع مثلها بها
دخلت ودخلت تحت البيع فان شاء البائع
اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك
مما هو كسوة عليها مثلها ولا يكون لهذه الثياب
حصة من الثمن حتى لو استحقت او وجد المشتري
بها عيبا لم يملك ردها رجل باع شجرة يدخل ما
تحتها من الارض في البيع اشترى ارضا
قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لا يدخل تحت
البيع ولو نبتت ولم يكن له قيمة قال ابو الليث
لا يدخل وقال حسام الدين يدخل اشترى
كرما فيها شجر يدخل الشجر ولا يدخل ما عليها
من الثمر ولا ما فيها من الزرع ولا البقول و
اصول القطن ولا قوائم شجرة الخلاف ولا

يدخل ورق التوت ولا الورد وان ذكر
الحقوق اشترى حمارا غير موكف دخلت
البردعة والاكاف مذكورة في الواقعات
الحسامية قال الشيخ الامام السيد ناصر الدين يجب
العرف رجل اشترى ثوبا كرباس على انه سداسي
خماسية فاذا هو اقل فالثوب كله له بذلك
بذلك الثمن وكذا اذا اشترى منديلا على انه كذا
ذراعا فوجده ازيد فالزيادة للمشتري كذا
اشترى لؤلؤة مع الثمن وزنها مثقال فاذا
وزنها مثقالان والله اعلم باب المرابحة والتولية
ونحو ذلك قال المرابحة بيع ما اشترى بمثل
ما اشترى وزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى
بمثل ما اشترى من غير زيادة ربح وبيعة الوضيعة
البيع بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة
وهو بيع العين بالثمن الذي يتفقان عليه لا بمجرد

المرابحة والتولية الا اذا كان الثمن مثليا
مثل ان اشترى ثوبا بعشرة ورابح ثم اشتراه
فاراد ان يبيعه مرابحة طرح عنه كل ربح تقدم
فان كان استغرق الثمن لا يبيعه مرابحة صورة المسئلة
اشترى بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر
وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد
ان يبيعه مرابحة طرح الربح الذي ربح وهو خمسة و
يبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة
لانه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة ولا ان
يبيعه مرابحة لكن الا يجوز ان يضم الى رأس المال اجرة
القصار والصبغ واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا اشترى جارية فاعورت باعها
مرابحة ولا يلزم البيان بخلاف ما اذا فقأ عينها
بنفسه او فقأها غيره فغرم الارش اشترى جيدا
ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان

بخلاف ما

ما اذا انكسر بنشره وطيه اشترى جارية
فوطئها ولم ينقصها الوطء باعها مرابحة ولا يلزمه
البيان بخلاف البكر اذا افتضها عن ... عشرة دراهم
على ثوب لم يبعه مرابحة لو ظهرت الخيانة في المرابحة
فالمشتري ان شاء اخذ بما اشترى وان شاء فسخ
وفي التولية يحط قدر الخيانة حتى لو قال الآخر اني
اشتريت هذا بعشرة وابيعه منك بعشرة ثم تبين انه كان
اشتراه بتسعة فانه يحط عن المشتري درهم رجل
ولي رجلا لم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فان
اعلمه في المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك
باب خيار الشرط خيار الشرط فوق ثلثة ايام لا يجوز
وقالا يجوز اذا بين مدة معلومة الخيار اذا كان
للبائع لا يخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل الثمن
الثمن في ملكه الا انه يخرج من ملك المشتري الخيار
اذا كان للمشتري فالمبيع يخرج عن ملك البائع

ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة رح فان له الخيار
لو فسخ بغير محضر من صاحبه لم يجز الخيار اذا كان للمشتري
وهلك العين في يده او انتقص نفذ البيع وكذا اذا
زاد المبيع زيادة متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال
والبرء والمرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك
وكذا اذا كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة اذا كانت ارضا فغرس فيها او بنى بناء
وكذا لو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الاصل كا
الولد والارش والعقر [illegible] واللبن والصوف
والثمرة ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من
الاصل كالهبة والكسب والغلة فانها غير مانعة من
الفسخ ولو كان الخيار لهما فتصرف البائع في المبيع يكون
فسخ البيع وكذا التصرف المشتري في الثمن يكون فسخا
اشترى مكيلا او موزونا او عبدا بشرط الخيار في نصفه
او ثلثه او ربعه جاز مذكور في الزيادات لو شرط
احد المتعاقدين

احد المتعاقدين الخيار لغيره جاز خلافا لزفر رح
الاستخدام واللبس والركوب والنظر في المبيع
بشرط الخيار لا يدل على الاختيار الا اذا تكرر
اذا دعا الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره
كذا اذا زوجها الا اذا وطئ الزوج قال احدهما بعد
مضي المدة مضت مدة الخيار وقال الآخر بعد الاجازة
فالقول لمدعي الاجازة باع بشرط الخيار فمات المشتري
فالبائع على خياره من له الخيار اذا مات لا يورث خياره
خلافا للشافعي رح اشترى عبدا على انه كاتب او خباز
فقال المشتري ليس بكاتب ولا خباز لم يجبر على القبض
حتى يعلم انه على الشرط اشترى جارية على انها بكر فقال
المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا
وزالت عذرتها عندك فالقول للبائع فان لم يقبضها حتى
اختلفا نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر لزمه
لزمه بلا يمين وان لم يكن بحضرة القاضي النساء

من ثمنه لم يلزم جواز بيعه على البائع اشترى على انه
بالخيار لم يجبر الا بسعد البائع وان نقد المشتري
الثمن اشترى جارية على انها تغني كذا كذا صوتا فاذا
هي لا تغني شيئا لا خيار له وكذا اشترى كبشا على
انه نطوح اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلثة
ايام علف يسيرا يبطل خياره اشترى خفا به خروق
على ان يحرزه البائع او الكلمكي فتفتقا على ان يجعل
البائع الرقعة عليه جاز لو قال البائع للمشتري بعد قبض
المبيع وقد مضت ايام الخيار لك ثلثة ايام فله الخيار ثلثة
ايام اشترى شيئا يفسد كالسمك الطري والفاكهة و
اشترط الخيار ثلثة ايام يخاف البائع ان يفسد قبل ان يجيز
او يمضي مدة الخيار فانه يقال للمشتري اما ان ترده او
ان تأخذه اشترى ثوبين او عبدين او جاريتين على انه
بالخيار في احدهما ثلثة ايام ان عين الذي فيه الخيار
وبين حصة كل واحد منهما كان البيع في احدهما باتا

وفي الآخر

وفي الآخر الخيار بيعهما اشترى على انه لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهذا بمنزلة البيع بشرط
الخيار رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي
احدهما فليس للآخر رده خلافا لهما لو شرط الخيار
الى الغد فله الخيار ما لم يمض غد وكذا اذا اشترط
الخيار الى وقت الظهر والعصر ونحو ذلك له الخيار
ما لم يمض ذلك الوقت باب خيار الرؤية اذا اشترى
شيئا لم يره جاز وله الخيار اذا رآه فلو قال قبل
الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية قد
فسخت صح الفسخ لو نظر الى وجه الجارية او الغلام او
الدابة يبطل خياره وكذلك اذا رأى صحن الدار ولم
ير بيوتها ولو رأى الغلام او الجارية من خلفه لا يبطل
اشترى الثمار على الاشجار ورأى من كل شجرة بعضه
يبطل الخيار اشترى ثيابا مدرجا ورأى موضع الطي منها فلا
خيار له الا اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يبق بجزه

علية نحو الاعلاج اشتري وزنا او زراعا من
الخارج يبطل الخيار كذا ذكره في كتاب القسمة
لكن هذا في عرفهم لان الباطن لا يخالف الخارج
اما في عرفنا مخالف فلا بد منه ونحوه الحجر على الباطن
الوكيل بالقبض اذا قبض وهو ينظر اليه يبطل خيار
الموكل بخلاف الرسول بالقبض الاعمى اذا اشترى
شيئا لم يره له الخيار وانما يبطل خياره فيما سوى
العقار باللمس فيما يلمس وبالشم فيما يشم وبالذوق
فيما يذاق وان كان شيئا لا يتاتى عنه هذه المعاني
كالعقار وانما يبطل خياره بان يقبض وكيله ذلك وهو
ينظر اليه الوكيل اذا اشترى شيئا لم يره فله الخيار وان
راه الموكل قبل ذلك اذا اشترى ارضا لم يرها وزرع الاكار
فيها ثم راها فليس له خيار الرؤية اشترى جلال متاع
وباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد منه شيئا بحكم خيار
الشرط والرؤية من له خيار الرؤية لو مات بطل خياره

اذا اشترى

اذا اشترى شيئا فاراد ان يرده فقال لم اجد على الصفة
التي كانت بل تغيرت فان كان يتفاوت في مثل هذه المدة
غالبا فالقول له والا فالقول للبائع **باب الرد بالعيب** رجل قال
لآخر ان لك في يدي دراهم غريبة لا يساوي شيئا فبعها
مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البائع وهي تساوي
اكثر من ذلك جاز كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة
ولم تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا وجهه الاحيق
وقد كانت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض
بالحبل او بالداء والمرجع بالحبل قول النساء ولكن لا يرد
بقولهن وانما قولهن لتوجه الخصومة واليمين على البائع
والمرجع في الداء الى قول الاطباء العيب الذي يثبت بقول
النساء يكتفى بقول امراة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء
ما لم يتفق اثنان منهم لا يثبت العيب الامة المشتراة
اذا اتخذت في وجه الفرس لم يرد بقولها وجدها ذات بعل

حلف عيب المشتري امة فادعت ان لها زوجا فقال
البائع كان لها زوج عندي فطلقها او مات فالقول له
بلا يمين اشترى امة فادعى ان لها زوجا واقام
البينة على الزوج لم يقبل حتى يحضر الزوج ولو اقام
البينة على اقرار البائع قبلت اشترى جارية فوطئها
او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا قبلها البائع
اشترى جارية فوجدها ذمية او زانية او
دفرا او بخرا له الرد اشترى جارية تركية
لا تعرف التركية له الرد ولو اشترى هندية
ولا تعرف الهندية فان عد اهل البصر عيبا
له الرد والا فلا ونفس الولادة في بني آدم عيب
اشترى عبدا فوجده زانيا ليس له الرد الا اذا
اعتاد الزنى اشترى عبدا فوجده مديونا له الرد
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل لم يرده

وكذا اذا كانت

وكذا اذا كانت تحته امرأة اشترى عبدا
تركية وبه ورم فقال البائع انه ورم حديث فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد اشترى
عبدا فباعه من وارثه ومات فوجد الوارث
به عيبا نصب القاضي خصما عن الوارث على العبد
ويرد الخصم على البائع ويأخذ الثمن ويدفعه الى
الوارث اشترى عبدا وشرط البراءة من كل
عيب لم يرده بعيب اشترى عبدا فباعه من آخر
ثم رده عليه بعيب بقضاء القاضي له ان يرده على
بائعه وان قبله بغير قضاء باقرار ليس له ان يرده
على بائعه وان كان ذلك لا يحدث مثله اشترى
عبدا على ان به عيبا صح الشرط مع جهالته فان
وجد به عيبين وحدث به عيب آخر عنده رجع
بنقصان العيبين الاولين وكذا المبيع يمنع الرد
بالعيب ولو هلك الولد له الرد رجل اشترى عبدا

امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع
صبيا لم يكن رضا وكذا اذا امرها بالخبز او
الطبخ او غسل الثياب ولو حلب من لبنها فشرب
او باع فهو رضا وكذا اذا [illegible]

فصل اشترى غلاما فوجده غير مختون فان
كان صغيرا فليس بعيب وان كان كبيرا فان كان
جليبا فكذلك وان كان مولدا وهو الذي ولد
بدار الاسلام له الرد اذا اشترى عبدا ثم
واجره فوجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة
ويرد على البائع ولو رهنه ليس له نقض
الرهن اشترى عبدا فابق من يده ثم وجد
به عيبا لم يرجع على البائع ما دام حيا اشترى
عبدا فباعه وطعن عند المشتري بعيب فقال
المشتري الاول حدث عندك فاقام المشتري الثاني
البينة انه كان به عند البائع ورده على بائعه

له ان يرد

له ان يرد على بائعه بذلك العيب عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا
فاراد رده والبائع يعلم ان ذلك العيب كان
به وسعه ان لا يأخذه حتى يقضي القاضي عليه
لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن له ان يرده على
بائعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل
في يده رجع بكل الثمن الابق في الفوائت من
العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رضيعا
او خماسيا قال الخصاف رحمه الله اشترى
عبدا فادعى اباقا فقال يعني آبقا لم يحلف
البائع انه لم يأبق عنده حتى يقيم المشتري
البينة انه ابق عنده وان اراد ان يحلف
البائع يحلف بالله ما تعلم انه ابق عندك
ويحلفه بالله ماله حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي اشترى عبدا او جارية ليرده بالعيب

فقال البائع لم ابعك هذا فالقول له مع يمينه
ومثله في خيار الشرط والرؤية القول للمشتري
اشترى عبدا قد ابق في يد البائع او بال في الفراش
مدة في صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ
لم يرده بذلك العيب لو جن مدة في صغره ثم
عاوده في يد المشتري بعد البلوغ له الرد
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به
عيبا لم يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا كان
الاعتاق بلا مال وبخلاف ما اذا علم بعد موته
فصل اذا اشترى نخلا فاكلت ثمر
وجد به عيبا لم يرده وان احترقت الثمرة
يرده المشتري كما مات غلتها ثم وجد بها عيبا
وان اراد الرد ردها ساعة وجدها كذا لو
لا يرجع الغلات او تركها يمنع الرد عليه
اشترى ارضا فزرعها ثم وجد بها عيبا رجع

بالنقصان

بالنقصان ان اشترى شجرة فقطعها فوجدها
لا يصلح الا الحطب رجع بالنقصان الا ان يأخذ
البائع مقطوعة اشترى ارضا فوجد خراجها
ثقيلا على خلاف ما قالوا له الرد بعد ما يحلف
انه لم يعلم بخراجها ولا رضي به اشترى حيوانا
فذبحه بنفسه فاذا امعاؤه فاسدة فسادا
قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى
لو اكل امعاءه بعضه ثم علم رجع بنقصان ما
اكل ورد الباقي فصل رجل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فركبها في حاجته فهو رضا با
العيب بخلاف ما اذا ركبها ليردها فان ركبها
ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا اذا
لم يجد بدا من ذلك بان كان مريضا او عاجزا عن
المشي او كان العلف في وعاء فان كان في وعائين
فلا حاجة الى الركوب وكان رضا اشترى جارية

او دابة فوجد بها قرحا فداواها فهو رضا
الصكك عيب في الحمار والبغل والفرس ونحوها
وكذلك ناظر الي فاحشي اذا كان بدان مشط
مي غرو شم كه عاريت ترت ثم استحق من يد المشتري
فله الرجوع اشترى ثوبا فوجد فيه دما فلو كان
بحال لو غسل نقص الثوب له الرد اشترى ثوبا
فصبغه احمر ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب
ولو قال البائع انا اقبله كذلك اشترى ثوبا ولبسه
حتى تخرق ثم علم انه كان به عيب لم يرجع بالنقصان
عند الامام الاعظم رضي الله عنه اشترى ثوبا فقطعه
لباسا لابنه الصغير فخاطه ثم وجد به عيبا لم
يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رح اشترى ثوبا
بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا

ينقصه

ينقصه خمسة رجع بدرهمين ونصف لانه نصف
الثمن وقد فات نصف المبيع فصل
اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه
رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي بحصته عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي الفقيهان
ولو باع نصفه رد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى
ولا يرجع بنقصان ما باع اشترى خبزا فوجد
رطل من الخبز المحترق رجع بالباقي وكذلك كل
ما ظهر بعده اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم
اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت
رجع بنقصان العيب عندهما وعليه الفتوى
كثرة الملح في الشحم اذا كان خارجا من العادة عيب
اشترى بذرا خريفيا فوجد ربيعيا او اشترى
بذر البطيخ فوجد بذر القثاء وان كان قائما رده
وان كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بحصته

اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسره
فوجده فاسدا لا ينتفع به فان كان ذلك قليلا
يجعل هدرا وان كان كثيرا كان البيع فاسدا اشترى
شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله
او اخذه يعني اذا كان في وعاء واحد اما اذا
كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا لا باس
بان يرد المعيب خاصة اذا قبضهما لو اخذ الوعاء
فاستحق بعضه لا خيار له وفي رواية له الخيار

فصل اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم
البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم قال لم اسكت
هذه الخصومة فقال لانظر هل يزول هذا العيب
ام لا فله ردها المشتري بعد العلم بالعيب لو استهلك
كسب المبيع بعد القبض لا يمنع عليه رد المبيع وكذا
لو كان الكسب جارية وطيها او اعتقها او دبرها
ولو استهلك ولد المبيع يمتنع الرد اشترى شيئا

فوجده

معيبا فعرضه على البيع او وهبه من آخر ولو
لم يسلم اليه امتنع لثبوت الرد الزيادة المتصلة
لا يمنع الرد بالعيب كذا لا يمنع الاسترداد عندهما
خلافا لمحمد رح الموكل اذا وجد عيبا رده على الوكيل
لو اطلع المشتري على عيب بالمبيع ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويرجع بالنقصان لو حدث في المبيع في يد المشتري
عيب واطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد
البائع رجع بالنقصان وليس له ان يرد المبيع
الا اذا رضي البائع بالاخذ لو ازداد المرض
في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع
ولم يعلم المشتري بذلك له الرد اشترى شيئا فوهبه
من آخر ثم رجع فيه واطلع على عيب له ان يرد
على البائع بالاقالة والفسخ الاقالة جائزة في المبيع
بمثل الثمن الاول لان الاقالة بيع جديد في حق غير
فان شرط اقل او اكثر فالشرط باطل
ويرد مثل الثمن الاول

المقبوض فاسد كالمشتري وغيره وفسخ في حقهما الا ان
لا يمكن بان حدث في المبيع ما يمنع الفسخ فحينئذ يبطل
ولا يكون شيئا آخر وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة و
هلاك المبيع يمنع اذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه اشترى شيئا ولم يقبض حتى وهب من
البائع فالهبة نقض البيع اذا قال المشتري بيع
باز دادم فقال البائع باز كرفتم تمت الاقالة اذا
كانت بالقول لا بد من الايجاب والقبول وان كان
بالفعل وهو من التعاطي لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين اشترى جارية ثم انكر الشراء فان رضي
البائع بيمينه وعزم على ترك خصومته حل له وطيها
لان الجحود من المشتري والترك منه مناقض للبيع
الوكيل بالشراء يملك الاقالة خلافا لابي يوسف رحمه الله
اشترى شيئا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البائع المشتري
من الثمن جاز اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم

اختلفا في الثمن تحالفا وترادا وعاد البيع
الاول في البيع الفاسد لكل واحد منهما حق الفسخ
قبل الفسخ القبض واما بعد القبض فان كان الفساد
قويا دخل في صلب العقد ولكل واحد فسخ العقد بحضرة
صاحبه وان لم يكن الفساد قويا كشرط منفعة لهما الشرط
شرط لاحدهما فلمن له شرط حق الفسخ اذا تم البيع
الصحيح فليس لاحدهما حق الفسخ فان لم تفرقا
الا باذن الآخر في البيع الفاسد اذا فسخ العقد
فالبائع يسترد المبيع مع الزيادة المتصلة او المنفصلة
المريض اذا باع من اجنبي يساوي الفا بخمسمائة
ولا مال له غيرها صار محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة
بقدر ثلث ماله ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
تمام ثلثي الالف والا فافسخ اشترى عنبا او
رطبا ثم تقاصى البيع فيه وقد جف ونقص لم يجب
على المشتري شيء اذا اشترى عشرة اقفزة

حنطة فاستحق خمسة منها قبل القبض يخير المشتري
ليفرق الصفقة قبل التمام باب اختلاف البائع والمشتري
اذا اختلفا في الطوع والكره فالقول لمدعي الصحة
والبينة بينة من يدعي الفساد قال المشتري البيع
بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات ولو قال
البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل
على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا
ادعى صاحبه انه قد تغير السعر مذكورة في الملتقط
اذا ادعى احدهما انه كان في البيع خيار فالقول للمنكر
وعن ابي حنيفة رح القول لمدعي الخيار اشترى خابية
فحمل المشتري في جرة فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع
هذه كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في
خابيتك فالقول للبائع لانه انكر البيع امرأة اشترت
ثم قالت كنت رسول زوجي وكان البيع على وجه الرسالة
فلا ثمن لك علي وقال البائع لا بل بعتها منك
فالقول للمرأة ثم اختلفا في قدر الثمن والسلعة

هالكة

هالكة بعد القبض لم يتحالفا فالقول للمشتري مع يمينه
ولو كانت السلعة قائمة تحالفا وترادا واشترى
عبدين صحيحين فقبضهما فمات احدهما واختلفا في
الثمن فالقول للمشتري مع اليمين الا ان يشاء
البائع ان يأخذ الحي ولا يأخذ مما يدعي من الزيادة
من ثمن الميت شيئا بان يأخذ ما يقر به المشتري
من ثمن الميت لا يحلف المشتري اذا باع ارضا ثم
ادعى انه وقفها وقفا فاقام البينة على ذلك
ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري
والارض ملكه قال الفقيه ابو جعفر وابو الليث
قال المشتري مات المبيع في يد البائع قبل قبضي
وقبل نقد الثمن وقال البائع مات في يدك فالقول للمشتري
باب القبض والتسليم باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اليه اولا فاذا دفع للبائع سلم المبيع

وفي بيع المقايضة اعني بيع السلعة بالسلعة قبل لما
سلما معا باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري صار
المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك من ماله لو قبض
المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن لزم تسليمه
الى البائع فلو خلى بينه وبين البائع لم يكن البائع
قابضا اعاد البائع المبيع من المشتري قبل قبض الثمن
او اودعه بطل حق البائع في الحبس باع دارا او
سلمها الى المشتري وللبائع فيها متاع لم يصح التسليم
ولو كان بقبض الدار واذن له بقبض المتاع
صح التسليم باع دارا وهي غائبة فقال البائع
للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
لم يكن قبضا الا اذا كان الا اذا كان الدار
قريبة بحيث يقدر على اغلاقها وكذا في الصدقة
والهبة اشترى حنطة في بيت مغلق ودفع
المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فلو قبض

وان لم يقل

وان لم يقل خليت فليس بقبض اشترى اشياء
كل شيء بدرهم على ان ثمن هذه العين حال
وثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من
كل ما لم يثمن (ينقد) الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة
فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه
فلو حضر الغائب لم ياخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن
رجل باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك القبض
عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة
لو هلك يهلك من مال المشتري ثوبا فاستاجر
البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البائع فيه عيبا فهو على البائع
او اشترى جارية فزوجها قبل القبض فوطئها
الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطاها لا
باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري
ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية

اى المشترى كان للبائع ان يسترد الجارية
حتى يوفى الثمن فلو ان لا يضعها على يد
المتوسط الا ان يكون عدلا واذا تعذر رد
الجارية ضمن العدل اشترى شيئا من طعام وامر
البائع ان يكيله في غرائر المشترى ففعل والمشترى
غائب فهو قبض كذا اذا استقرض برا وامر
المقرض ان يزرعه في ارض المستقرض ففعل
صار قابضا اذا اشترى عنبا مجازفة فالقطع
على المشترى لو اشترى التمر على رؤس النخل فا
الجذاذ على المشترى اشترى حنطة مكايلة فالكيل
على البائع وصبها في وعاء المشترى على البائع
المكارى وقد حضر فعلى البائع نقله الى منزل
المشترى ولو هلك في الطريق فهلك على البائع
اجرة النقد على البائع واجرة وزن واجرة
وزان الثمن على المشترى فهو الخيار من له
حق الدراهم

من له الدراهم اذا وجد دنانير من عليه
له ان يمد يده ويأخذ البائع لو وجد
الثمن زيوفا او بنهرجة لم يسترد المبيع بخلاف
ما اذا وجد ستوقة او رصاصا باع
دابة وهو راكب عليها فقال المشترى احملني
معك فحمله صار قابضا ~~الوكيل~~ بالبيع
والشراء الوكيل بالبيع الفاسد يملك قبض الثمن
وتسليم المبيع فان منع عن ذلك فيرد عليه
بالعيب الوكيل بالبيع الفاسد لو باع بيعا صحيحا
جاز خلافا لمحمد رح الوكيل بالبيع بالنقد لو باع
بالنسيئة لا يجوز وكذا اذا قال بع عبدي
فاني محتاج الى النفقة او قال بع فان الغرماء
يلازمونني لو وكله بالنسيئة فباعه بالنقد قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان باعه بالنقد
كما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر

عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى لحسام
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالغبن الفاحش
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا اذا كان شيئا له
قيمة معلومة في البلد كاللحم والخبز الوكيل بشراء شيء
بعينه يملك شراءه بثمن غال الوكيل بشراء شيء بغير
عينه لو اشترى بما لا يتغابن الناس ان صدقه الموكل
انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا الوكيل بالبيع
يملك الاقالة ولو ابرأ المشتري عن الثمن او حط عنه
صح وضمن للموكل الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل
شهادته له بمثل القيمة على رواية البيوع لا يجوز
وعلى رواية الوكالة يجوز الوكيل بالشراء اذا
رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومته مع البائع
لا في الزام الموكل الا اذا ابرأ البائع من العيب
قبل القبض المبيع اذا رد على الوكيل بعيب يحدث
مثله منه او باباء يمين فهو لازم على الموكل وان كان

عيبا

عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة والسن
الشاغية والرد بغير قضاء باقرار الوكيل ذكر في
البيوع انه يلزم الموكل من غير خصومة وذكر في عامة
روايات المبسوط انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل
وهذا اصح دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها
طعاما ذكر في الكتاب انه على الحنطة والدقيق و
قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة
وان قلت فعلى الخبز وان كان بين ذلك فعلى الدقيق
دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز
الوكالة ولو قال اشتر لي بها ما شئت او قال شيئا
على ما تحتاج جاز ولو قال اشتر لي دارا لم يصح
التوكيل الا اذا بين الثمن فاذا بين يقع ذلك
على المصر الذي هما فيه وكله بشراء ثوب لم يصح وان
بين الثمن ولو وكله بشراء ثوب هروي او زندنيجي
او بغل او فرس جاز وان لم يبين الثمن ولو وكله

بشراء عبد او جارية ان بين الثمن جاز والا فلا
اذا امره ببيع دارين فباع نصفها جاز ولو امره
بشراء دارين فاشترى نصفها لم يجز الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يرد الموكل لاجل الخصم الوكيل
اذا باع ثم اشترى من المشتري ببيع جديد ثم ورد
الاستحقاق يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل
ثم الوكيل على الموكل اولا با ~~البيع الذي~~ يلحقها الاجازة
رجل باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشتري ثم اجاز
المالك البيع جاز بخلاف ما اذا اجاز بعد ما قطعه
وخاطه باع متاع غيره بغير امره ثم مات فاجاز المالك
البيع لم يجز بيع الفضولي عندنا ينعقد ويتوقف على الاجازة
قال الطحاوي يشترط للاجازة ببيع الفضولي قيام اربعة
اشياء المالك والمشتري والبائع والمبيع رجل اشترى
غلاما وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه مالم يرجع على البائع
لا ينفسخ البيع سويكا الغلمان اذا اشترى جارية ذات رحم

الوكيل بالشراء له ان يحبس المشتري عن الموكل

محرم

محرم من شريكه لم يعتق على شريكه الآب اذا اشترى
لابنه الصغير او المعتوه مملوكا ذات رحم محرم من
الولد فلزم على الاب دون الابن قال لآخر بعت
منك عبدي هذا بكذا الاجل فلان فقال الآخر اشتريت
وقع الشراء وكذا اذا قال المشتري منك هذا بكذا
لاجل فلان فقال المالك بعت ولو قال المالك بعت
هذا منك بكذا لفلان فقال الآخر اشتريت توقف
على اجازة فلان بيع السكران من الخمر جائز لادم
وان كان بغبن فاحش الصبي الذي لا يعقل البيع و
الشراء لو باع شيئا ثم اجاز بعد البلوغ او اجاز وليه
لم يصح كذا المعتوه ولو كان صبيا محجورا الا انه يعقل
البيع والشراء فباع شيئا من ماله ثم اجاز بعد البلوغ جاز
الا اذا كان فيه غبن فاحش الاب اذا كان محمودا
اولى او مستور الحال لو باع مال نفسه من الابن الصغير
او الكبير المعتوه بما يتغابن الناس في مثله فقال بعت

مال الغني من ابني فلان بكذا اجاز ولا يحتاج الى قوله
قبلت الاب لو باع ضيعة او عقارا للصغير فان كان
الاب مفسدا ومسرفا لم يجز الا ان يبيعه بضعف القيمة
وكذا المنقول قال حسام الدين رح والوصي اذا باع عقار
الصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الائمة
الحلواني رح انما يجوز باحدى الشرائط الثلث اما ان
يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى
ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى
لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم والشراء من نفسه الا
ان يشتري ما يساوي خمسة بعشرة او يبيع ما يساوي
عشرة بخمسة قاله الامام السرخسي رح وفخر الاسلام البزدوي
القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان
القاضي جعله وصيا القاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي
اذا اشترى لاحد اليتيمين من الاخر لم يجز وكذلك لو
اذن لهما فتبايعا بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب

الاب

اذا جن شهرا جاز البيع للابن عليه وفيما دون لا
باب السلم لصحة السلم شرائط منها اعلام جنس المسلم فيه
انه حنطة او شعير او غير ذلك ومنها اعلام القدر ومنها
اعلام الصفة انه جيد او ردي او وسط ومنها اعلام
النوع حتى لو اسلم في الحنطة ينبغي ان يبين انه سقي
او بخسي او خريفي او ربيعي او حنطة الجبل وذكر في الفتاوى
لو قال كقفيز كيلي او قال كقدح سره كفى ذلك ومنها
بيان الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل
مثل المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام مقدار راس المال
اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالكيلي والموزون
والمعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه اذا كان
للمسلم فيه حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة يوفيه
في اي مكان شاء ومنها ان يكون عقد السلم باتا قطعيا
لا خيار فيه ومنها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم انقطاعه
عن ايدي الناس من وقت العقد الى وقت حل الاجل

ومنها قبض رأس المال قبل أن يفترقا فلو سارا
ميلا أو أكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا بالأبدان ولو قبل
ناما جالسين فليس بفرقة ولو ناما مضطجعين كان
فرقة. إذا أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها
نقد ومائة نسيئة فالسلم في الكل فاسد السلم في
الخبز ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال حسام الدين
يجوز لكن يحتاط في وقت القبض حتى يقبض من الجنس
الذي سمى لا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا
معلوما يجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا
ورقعة إذا أسلم في الحرير يشترط ذكر الوزن بخلاف
الكرباس يسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي أو قطنا في
زعفران لا يجوز لو أسلم في التين أو ثمار لا يجوز إلا
إذا أسلم في زمان معلوم من بين الثمار لا يختلف لا يجوز
السلم في مكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه
إذا أسلم في الحنطة وزنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز

لعادة الناس

لعادة الناس إذا أسلم في كر حنطة بلدة أو قرية
بعينها لا يجوز ولو أسلم في حنطة ولاية عظيمة كعراق
وخراسان وفرغانة جاز السلم في الكاغد عددا
يجوز كذا في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
لكن الاستقراض عددا إذا أسلم قطنا هرويا
في ثوب هروي يجوز ولو أسلم قصبا في بوريا لم يجز
لا يجوز السلم في الصبيان والجواري والحيوانات والجواهر
واللآلي والخبز لا في الرؤوس والأكارع والجلود
ولا في الحطب حزما ولا في الرمان والسفرجل والبطيخ
والقثاء وما أشبه ذلك من العدديات المتفاوتة لا بأس
في القلنسوة والطست والخف ونحو ذلك ولو استصنع في ذلك
بغير أجل جاز ولو ضرب في الاستصناع أجلا صار سلما
عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى لا يجوز إلا بشرائط السلم
وبه أفتى القاضي الإمام علي السغدي والشيخ الإمام
أبو شجاع ثبت له الخيار في السلم إذ لا يبطل خياره فإن

لكان الدراهم قائمة في يد المسلم اليه صح السلم والا فلا
اذا اسلم مائة درهم في ثوبين من جنس واحد متفقة
صفتهما واحدة وطولها واحد ولم يبين حصة كل
واحد تجعل المائة لثوب من المائة جاز لو اسلم كيليا
او وزنيا في شيئين مختلفين من جنسين ونوعين في
جنس واحد ولم يسم حصة كل جنس وحصة كل نوع
من رأس المال لم يجز لا يجوز السلم في اللحم عند ابي
حنيفة رحمه الله وان بين موضعه وان كان مخلوع العظم
ففيه روايتان السلم في الشحم والالية جائز لا بأس
بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما
وان اسلم فيه عددا لم يجز السلم في السمك الطري
عددا لا يجوز ولو باعه وزنا معلوما وضربا معلوما فان
كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما
بين ذلك جاز والا فلا لا بأس بالتسليم في الفلوس
عددا لا خير في السلم في القصب والخشب والعيدان

الا اذا

الا اذا وصف بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت
ولا يثبت خيار الرؤية في السلم من عليه المسلم فيه
لو مات قبل محل الاجل يصير حالا وموت من له عليه
لا يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم يقبض المسلم فيه
حتى مات فصار غير موجود لم يبطل السلم ورب السلم
ان شاء فاخذ رأس المال وان شاء انتظر الى
وجود مثله فيأخذ منه اذا ادعى رب السلم الرداءة
وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول لرب السلم
كذا اذا قال رب السلم كان فيه اجل وقال المسلم اليه
لم يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض
وقبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة
وكذا لو ابرأه عن نصف المسلم اليه قبل القبض لزمه
رد نصف رأس المال اذا اتفقا بلا السلم واراد ان
يأخذ مكان رأس المال شيئا آخر من المسلم اليه
ليس له ذلك الا اذا كان السلم فاسدا الى الاجل

رجل اسلم في كر حنطة وامر المسلم اليه عند
محل الاجل ان يكتال المسلم فيه في غرائر رب
السلم ففعل وهو غايب لم يكن قبضا الحوالة والكفالة
وراس مال السلم جايزة ولو تفرقا قبل استيفاء
راس المال بطل السلم والحوالة والكفالة لا باس
بالسلم فيه [illegible] اذا حدد [illegible] بالمسلم فيه
[illegible] صار [illegible] قيمته ولو كان
المسلم اليه [illegible] براس المال فمات [illegible] قبل
التفرق ثم اسلم [illegible] حتى افترقا بطل السلم فبعد
ذلك لو هلك [illegible] براس المال ويجب عليه [illegible] راس المال
الاستصناع جائز فيما فيه تعامل وللمستصنع خيار
ولا خيار للصانع ان يبيع ما صنع الا اذا راه المستصنع
ورضي به باب الاستبراء سبب وجوب الاستبراء استحداث
حل الوطي بملك اليمين من جهة الغير باي وجه كان اشترى
جارية بكرا او ثيبا من امراة او صغير عليه الاستبراء

بحيضة

بحيضة او بشهر ان كان صغيرة او ايسة ولا يطاوها
ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت
حملها سقط الاستبراء الا في حق البائع فانه لا يطاها
في النفاس ولو قبضها وهي حائض لا يحتسب بتلك الحيضة
الجارية اذا وقعت في ملك رجل فانه يشتري لها ولا باس
بالحيلة في المباشرة اشترى جارية قد حاضت من قبل
وقد ارتفع حيضها لا لحبل ظهر بها ليس له ان يطاها
حتى يعلم انها غير حامل والتقدير بشئ هو المختار وقيل
تقدير بعدة وفاة الحرة باربعة اشهر وعشر ايام واذا
حاضت في يد البائع قبل قبض المشتري لم يحتسب بتلك الحيضة
لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء
ولو تقايلا بعد التسليم يجب لو ردت الجارية على البائع
بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبائع
او المشتري في البيع الفاسد لو ردت الجارية الى البائع
بعد قبض المشتري يجب الاستبراء ولا استبراء على الاجير

مسئلة اشترى جارية مجوسية فحاضت في يده ثم اسلمت
حل له وطيها فعلى هذا حيلة في وطيها او الحقت الى دار
الحرب ثم عادت الى صاحبها بوجه من الوجوه لا استبراء
عليه اذا وطيها قبل الاستبراء ثم ولا استبراء عليه
بعد ذلك اشتراها وهي معتدة فانقضت عدتها
بعد حيضة او ساعة فلا استبراء عليه الحيلة في
لاسقاط الاستبراء يجوز اذا لم يقربها المولى
لقيد باطه حائضة عنده وطهرت والحيلة ان
ان يزوجها البائع من ليست تحته امراة حرة ثم
يبيعها ويسلمها الى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
بها فيحل للمشتري بغير استبراء ويكون على الزوج نصف
المهر وينبغي ان يبرء المولى لا اقل من ذلك حيلة
اخرى ان يزوجها البائع من المشتري ان لم يكن تحته
حرة ثم يشتريها فيفسد النكاح ويسقط عنه جميع المهر
ويحل له بغير استبراء الاستبراء البائع مستحب لا واجب

با مسائل الكرم

با مسائل الكروهة رجل اخذ لؤلؤا من الغاصب فقال
اذهب به فان رضيته المشتريه بعشره كما تقول
فضاع في يده ضمن القيمة لان المقبوض على سوم
الشرا مضمون بالقيمة اذا بين الثمن اشترى عبدا
وغاب قبل ايفاء الثمن لا يدرى اين هو والعبد في
يد البائع فان اقام البائع البينة انه باع هذا من
فلان الغائب وغاب قبل دفع الثمن وطلب من القاضي
البيع باعه في دينه ويوفي الثمن رجل اكتسب مالا حراما
واشترى بذلك الدراهم شيئا ووهبه لا يطيب له
ويتصدق به ولو اشترى بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او
اشترى بدراهم اخرى شيئا ودفع دراهم الغصب
اختلفوا فيه والفتوى على انه يطيب دفعا للحرج عن
وهو قول الكرخي وان الليث [illegible] رجل باع عبدا
من غيره بعينه ثم تقايلا حتى اكل الغلة [illegible]

صار البائع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع
ما دام في يد البائع فصار مستوفيا قبل المشتري قطعا
وزنا معلوما بثمن معلوم يحط عنه من الثمن حصة الزيادة
رجل باع من آخر حبابا في بيت ولا يمكن اخراجها الا بقلع
الباب واخذ البائع بتسليمها فقلع الباب رجل باع شيئا
واشهد على الاشهاد [illegible] ان هو المختار
لصبي باع والمشتري وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة
ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه ولو قال ذلك
وهو ابن احدى عشرة سنة صدق رجل اشترى غلاما فجاء آخر
وادعى انه كان له وانه اعتقه منذ سنة يسال المدعي البينة
على الملك دون العتق فاذا اقام البينة على الملك يثبت
العتق وان لم يكن له بينة استحلف المشتري اشترى
عبدا فاكتسب في يد البائع او وهب له هبة ثم مات
قبل القبض فالكسب للمشتري عند الصاحبين وكذا اذا
رده بعيب اشتراه ووهب له هبة في يده ثم رده

قال الشيخ الامام

قال الشيخ الامام المرغزي يبطل الهبة وقال
الشيخ الامام حسام الدين لا يبطل قبل يطلب البيع
من مولاه ما هو معتق بانه يجي صحيحة عند الامام معتق

كتاب الصرف

الصرف هو بيع الذهب والفضة بالذهب
والفضة بالفضة او الذهب بالفضة او الفضة بالذهب
او الدراهم بدنانير لا يجوز بيع الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل وكذا الفضة بالفضة ولا عبرة للجودة و
الصياغة في هذا الباب ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق بالابدان فان افترقا قبل قبض العوض
او احدهما بحيث لا يراه الآخر بطل لا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه يجوز بيع الذهب مجازفة من
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه
خمسين جاز والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية وان
كان لا يتخلص الا بضرر فسد في السيف ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر

جاز البيع في السيف وبطل في الحلية باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته بلا خيار له باع درهما ودينارا
بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز باع درهما صحيحا
ودرهمي غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة جاز باع عدليا
بعدليين جاز ويشترط التقابض قبل الافتراق والافتراق
انما يحصل اذا توارى كل واحد عن صاحبه بحيث لا يراه
حتى لو قام من المجلس في يده فدخل بيته ليخرجه ودخل حجره
بحيث يراه ولم يتوار عن بصره لا يكون افتراقا اذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي دراهم وان كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير

حتى لو بيعت

حتى لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز والفرق الى خلاف
جنسها باع شيئا بفلوس الرائجة كما هي في دراهم الناس
اليوم جاز وان لم يعين باع شيئا بالفلوس الكاسدة
فانه لا يجوز حتى يعين الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
اسما وصفات وشخصها حتى لو هلك الدراهم التي اشير اليها
في العقود قبل القبض لا يبطل العقد ولو لم يهلك كان للمشتري
ان يمسكه ويدفع غيرها اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا
جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس دفع الى صيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة جاز البيع تقابضا دراهم دين
بدنانير دين جاز تصارفا دينارا بدراهم وتقابضا
فوجد المشتري فيها زيوفا ولم يستبدل حتى افترقا بطل
الصرف بقدرها رجل له على آخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بالعشرة مطلقة لا بما له عليه لم يجز قياسا وان
تقاصا صح خلافا لزفر باع دينارا بالعشرة دراهم وسلم

الدينار ولم يقبض الدراهم حتى افترقا صح الثوب بالعشرة
ولم يبع المتفاضلة فان تقابضا صح هو المختار جارية قيمتها مائة
مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال ذهب
اشتراها رجل بمائتي مثقال ذهب ونقد من الثمن مائة فان
النقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراها بمائتي مثقال مائة
نقد ومائة نسيئة اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده
معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز
اشترى قلبا بالعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة
او استقرض يكون عن بدل الصرف لان قبضه كان مستحقا
فعلى اي وجه وجد يقع عن ثمن المستحق والله اعلم
كتاب الشفعة الواقعة خمسة في ثبوت حق الشفعة في
طلب الشفعة في تسليم الشفعة في كيفية الاخذ
في المتفرقات ثبوت حق الشفعة تجب في العقارات
فيما ملك بعوض هو مال اذا وهب دارا بشرط العوض
وتقابضا ثبت حق الشفعة لا شفعة للجار المقابل وللا

لجار هو

لجار هو مساكن باعارة او اجارة الشفعة تثبت
للشريك في البقعة اولا ثم للشريك في الحقوق
كالشرب ومسيل الماء والطريق المحدود ونحوها
ثم للجار الملازق الشفعة للمسلم والذمي على السواء
نهر خاص يستقي منها اراضي معدودة او كروم
معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم
فهم شفعاء كلهم وان كان عاما فالعام والخاص
مفوض الى رأي القاضي اذا بيعت بشرط الخيار للمشتري
فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع لا اذا
اقر البائع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
اذا سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة
لا شفعة للموقف رجل له دار في ارض وقف اي للواقف
ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره الا ولا شفعة
في الدار المبنية بيعا فاسدا اذا صالح في دار ادعاها
على مائة وهو جاحد لا شفعة فيها فان اقام الشفيع البينة

انها للذي ادعاها بطلب الشفعة رجلان لكل
واحد منهما دار بحدهما ملازقان فبيعتا بيعا
بالدارين فشفيع لكل واحد من الدارين احق بها
من المشتري باب في طلب الشفعة الطلب على ثلثة مراتب
طلب مواثبة ان يطلب عند سماعه البيع على الفور
يعني در حال من غير سكوت ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث
حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كانت
الدار في يده او الى دار المبيعة ويطلب عند واحد
من هؤلاء طلبا آخر هو طلب استحقاق ويشهد
عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي وطلب المواثبة
يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او
اطلبها او انا طالبها كفى ولو قال سكت عن ساعته
بطلت شفعته واما طلب الاشهاد بان اشهد على
المشتري يقول انا طالب الشفعة او باي عبارة يفهم
منه الطلب في دار اشتريتها من فلان بن فلان
التي احد

٢٧٤

التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع
فسلمها الي وطلب عند القاضي ان يقول اشترى
فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول
انا شفيعها بالجوار ان كان جارا بدار احد
حدودها الثاني والثالث والرابع كذا اذا
علم بالشراء وهو في طريق مكة ونحوها فطلب طلب
مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه ويوكل وكيلا
فبطلت له الشفعة فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يبعث
على يديه كتابا الى رجل ليوكله بالطلب ينبغي ان يفعل
ذلك والا فيبطل شفعته اذا اعلم بالبيع في نصف
الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح
صح الشفيع قيل له بيعت بجنب دارك دار كذا فقال
من اشتراها وبكم اشترى بيانا نما اخبر بذلك طلب الشفعة
صح الطلب الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري
علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع علمت في الساعة

فالقول للشفيع لو قال طلبت الشفعة حين
علمت به الساعة كان القول له ولو قال علمت
منذ كذا فطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول للمشتري
باب ما يكون تسليما للشفعة اذا طلب طلب المواثبة
وطلب الاشهاد فهو على شفعته ما لم يسلم بلسانه وعليه
الفتوى وقال ابو الليث ان امكنه احضار الثمن
ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته اشتري واذا
قال له الشفيع سلمتها لك فاذا اشترى لغيره
فهو على شفعته بخلاف ما لو كان مشتريا لنفسه الشفيع
اذا اخبر ان المشتري فلان فسكت فاذا المشتري
غيره كانت له الشفعة اذا وجبت الشفعة
لانسان لم يكن تسليما للشفعة لو صالحه اجنبي
الشفيع على دراهم بطلت شفعته فلا شي له من الدراهم
الشفيع اذا اسلم ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته
كذا لو اقر بالبيع فقال الحمد لله او سبحان الله او الله اكبر

او عطس فقال

او شمت عاطسا ثم طلب ولو جاء الى المشتري
وقال انا شفيعك آخذ الدار منك بالشفعة بطلت
شفعته اذا اخبر بالبيع ولم يطلب ان كان المخبر
عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل لا
الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح كذا الاب و
الوصي اذا سلم شفعة الصغير الحيلة لاسقاط الشفعة
قبل وجوب الشفعة مكروه عند محمد رح وعند ابي يوسف رح
والمختار انه لا بأس به اذا كان الجار غير محتاج
اليه والحيلة من وجوه منها ان يبيع المحدود بضعف
قيمته وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البائع
بنصف الثمن ويهبها ويساوي عشرة حتى لو استحقت
الدار من يد المشتري رجع على البائع بمثل ما اعطاه
باب كيفية الاخذ بالشفعة الشفعة على قدر رؤوس
الشفعاء لا على مقادير الانصباء اذا كان ثمن المشفوع
مما له مثل اخذه الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا اخذه

اخذه بقيمة الشجر ودارا بالخيار ونقد الموقوف
او البيع فاسدة اخذها الشفيع بالخيار واذا كانت
الدار في يد البائع لا يقضى للشفيع حتى يكون البائع
والمشتري حاضرين ولو كانت في يد المشتري لا
يشترط حضرة البائع لا ينبغي للقاضي ان يقضي با
الشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينقض
قضاؤه وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع
حتى ينقد الثمن انما يملك الشفيع الدار بقضاء الحاكم
او تسليم المشتري اليه اذا اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري مع يمينه فان اقاما البينة فبينة الشفيع
اولى ان اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف
الاب مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين
اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان يأخذ
ما باع احدهما فلو كان المشتري اثنين والبائع واحدا
فللشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين بطلت الشفعة

سطلين

فمات فليس للوارث اخذها بالشفعة وكيل باع
دارا بالف ثم حط من الثمن شيئا فللشفيع
الاخذ بالالف رجل اشترى زرعا الى وقت
الحصاد فليس له ان يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة
الشفعوي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يسأله
هل تدري الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي
والا لا حتى اشترى او يشترى له فله الشفعة ومن
باع او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من
وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا
باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها
الشفيع بالشفعة قال البائع بعتها بالف وما استوفيت
الثمن وقال المشتري بالفين والدار في يده اخذها
الشفيع بالف ولو قال البائع استوفيت الثمن اخذها
بالفين البائع اذا حط بعض الثمن عن المشتري
اخذها الشفيع بالباقي ولو حط الكل اخذها بالكل

المشتري لورود الاستحقاق على البائع بسبب هو نقض
من كل وجه لم يبطل حق الشفعة ـ في مسائل المتفرقة ـ
وكيل باع دارا وقبضها المشتري فوكل الشفيع البائع
بأخذها بالشفعة لم يصح ولو اشترى دارا ثم وهب
لآخر وغاب المشتري فالموهوب له خصم عند أبي يوسف
خلافا لمحمد ولو ادعى المشتري للشفيع لا أعرف لك
دارا تستحق بها فالقول له مع يمينه ويحلف على
البتات عند محمد وعند أبي يوسف على العلم وعليه الفتوى
يثبت للشفيع خيار الرؤية ولا يرد بالعيب إذا
علم عيبه الصبية إذا أدركت ولها خيار البلوغ والشفعة ينبغي
أن تطلبها معا ولو طلبها متفرقا صح الأول ورد
الثاني رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها بناء
أو غرس فيها أشجارا ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي
بالشفعة ويأمر المشتري بنقض البناء والأغراس
إلا إذا كان في القلع نقصان بالأرض ضررا ح

الشفيع

٢٧٧

الشفيع أن يأخذها مع البناء والأغراس بقيمتها
مقلوعة ثم ذلك ولو كان المشتري زرع في الأرض
ينتظر إلى وقت الإدراك ثم يقضي للشفيع ولو
جعلها المشتري مسجدا أو مقبرة أو رباطا كان للشفيع
أن يبطل ذلك وله أن ينقض الجدار ويرفع الميت الشفيع
لو بنى في الدار التي أخذها ثم استحقت الدار ونقض
عليه البناء يرجع بما أدى من الثمن دون قيمة البناء
بخلاف المشتري والله أعلم كتاب القسمة أبوابه خمسة
في القسمة وكيفيتها فيما يجري فيه القسم وما لا يجري
في فسخ القسمة في المتفرقات باب طلب القسمة إذا
طلب الورثة من القاضي قسمة العقار دون الواحد
ورثناها من أبينا لم يقسم القاضي بينهم حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته عند أبي حنيفة
وفيما سوى العقار يقسم بينهم باعترافهم هكذا
لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم

تقسم بينهم ويكتب في الصك بان قسمت بينهم با
قرارهم بدون ادعاها اثنين واقاما البينة
انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم
حتى يقيما البينة على الملك دار بين رجلين لاحدهما
قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الاخر قسم بينهما وان كان
على العكس قال الكرخي وهو الشيخ الامام السرخسي والشيخ
الاسبيجابي لا يقسم وذكر ابو الليث ان هذا قول
اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يقسم
واليه مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وعليه الفتوى قال حسام الدين اذا كان بعض الورثة
غيبا وطلب الحضور القسمة فان كانت الدار
بينهم بالميراث قسم وان كانت بالشراء لا الرقيق و
الحاج والجواهر والرحا لا يقسم بطلب احدهم ارض
بين رجلين طلب احدهما القسمة وتقدم الى القاضي

فابى شريكه

فابى شريكه وقال قد بعت نصيبي واقام البينة على
البيع لم يقبل لدفع القسمة والله اعلم بكيفية القسمة
القرعة لتطييب الانصباء مستحب لتطييب الانفس
داران او كرمان بين اثنين فطلبا القسمة
او احدهما قسم كل دار وكل كرم على حدة فلا
يجوز نصيب احدهما في دار واحدة الا بالتراضي
قسمة البيت بالكيل وقسمة العنب بالوزن
بالقبان او الميزان صح الطريق يقسم على عدد
الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم
قدر الانصباء وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء
يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤوس
اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما طائفة على
ان يرد لاحدهما على الآخر شيئا فهو جائز رجل مات
عن زوجة وبنت واخ لاب واخرجت المرأة
بشيء ليقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثه

به افتى بها والدي الشيخ مات عن امرأة حامل
فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة
يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى سفلا
لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على
حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك عند محمد رح
دار بين قوم اقتسموها فوقع لبعضهم فيه حامات في نصيب احد
ولم يذكر الحامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت
وان ذكروها في القسمة وان كانت الحامات لا
يوجد من الا بعيد لان القسمة فاسدة كرم بين رجلين
اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار فان لم يقولوا
هذا التلف للذين بجل قليله وكثيره او بما فيه
من الاعناب والثمار كان الاعناب والثمار
يبقى بينهم مشتركة كما كانت القسمة في صنف الا
الاجزاء لم استوفاه وحرمة تخلل الاجزاء مبادلة
لو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس واحد

فمنى احدا

لمعنى عنى احدهما جاز ~~ما يجوز القسم~~ وما لا يجوز
ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يدخل في القسمة
الدراهم اذا احكمنا القسمة بدون ذكر الابترافيهم
دارا او ارض قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق
فان لم يكن له منفذ فيما اصابه ان ذكروا الكل حق بحوله فان
في نصيب صاحبه وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة
وهذا بعذرا في مسيل الماء كرحنطة بين رجلين ثلاثون
ردي وعشرة جيد فاخذ احدهما ثلاثين والاخر
عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز اذا
انقسمت الدار وفيهم غائب فمات الغائب فاجاز
وارثه نفذ اقتسموا ولا في التركة دين محيط
او غير محيط وطلب الغرماء وبينهم ردت القسمة
ولو كان له مال آخر جعل الدين فيه لتبقى القسمة
قسمة الديون لا يجوز تخل بين شريكين فتها شيئا على
ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ويستوفيها لم يجز

وكذا البقرات والغنم يقسم للصغير ابوه او وصي
ابيه او جده او ينصب القاضي له وصيا او امينا
اقتسمت الورثة دارا وفيهم امراة الميت ثم
ادعت مهرا على زوجها واقامت البينة ينقض القسمة
وكذا الوارث لو ادعى دينا انتقض القسمة لو اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما خيار
الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم
لا يثبت في رواية ابي حفص الكبير وفي رواية سليمان
يثبت وعليه الفتوى لا باس باشتراط الخيار في القسمة
اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا و لم
يسلم الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة دار بين رجلين ا
قتسماها ثم استحق نصفها شائعا فانه ينقض القسمة
لحق المستحق ولو استحق نصف ما في يد احدهما
معلوما او شائعا فالمستحق عليه ان شاء ابطل القسمة

وان شاء رجع

وان شاء رجع على صاحبه الحصة من ذلك دار
بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد منهما
في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر
بقيمة البناء ولو كانت دار بينهما واقتسماها
واخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره
ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء بما يقابل المنقوضة
ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما
بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يفعل ينصب قاسما باجر ولا يجبر الناس
على قاسم واحد اجرة القاسم على عدد الرؤوس لا
على عدد الانصباء الاولى ان لا ياخذ القسام الاجر
علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب العلو ان يبني
او يتد وتدا بغير رضا صاحبه اسكف بين رجلين
بنى فيها احدهما بناء فقال له الآخر ارفع بناءك
عنها فانه ليقسم الارض بينهما فما وقع من البناء

في نصيب الآخر ثم تبين فله ان يرفعه او يرضيه با
النية علق لرجل وسفل لآخر فالمستحق لصاحب
السفل لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا
الآخر وله ان يفعل ما هو من جنس السكنى او استخدم
عبدا اشترك بينه وبين آخر بغير اذن صاحبه
قيل لا يضمن وذكر في نوادر هشام انه يضمن اذا اراد
ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ
الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده له ذلك
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا وعليه الفتوى

كتاب الاجارة ابوابه ثمانية في الاجارة الجائزة
في الاجارة الفاسدة فيما يكره وفيها الاكراه في
استحقاق الاجرة في فسخ الاجارة في الاختلاف
في الاجارة في ضمان المستاجر والاجير في المتفرقات

باب الاجارة الجائزة استاجر ظئرا بطعامها
وكسوتها جاز ويشترط في الكسوة بيان الاجل استاجر

بيتا

بيتا ولم يسم شيئا جاز وله ان يسكن ويسكن
غيره الا الطحان والقصار والحداد ونحو
ذلك مما يضر بالبناء استاجر عبدا ليبيع له او
يشتري جاز ولو لحقه دين اخذ المستاجر بذلك
استاجر كلبا او بازيا ليصطاد به جاز استاجر راعيا
يرعى غنمه وشرط ان لا يرعى مع غنمه غنما آخر جاز
محاقلي استاجر رجلا ليضرب له حدا او يقتص من رجل
او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس قضاء باجر معلوم جاز
جماعة استاجروا رجلا صالحا ليرفع امرهم الى
السلطان ويدفع الظلم عنهم جاز ولو لم يوقتوا جاز ايضا
فيما بينهما اصلاح الامر بالمال ويرجع لو استاجر المطلقة
طلاقا بائنا للارضاع ولده منها او غيره جاز الاستيجار
لحق الغير جاز لو استاجر دارا شهر رمضان مثلا وهو في
شعبان جاز لو قال آجرتك منفعة هذه الدار كل شهر
بدرهم يعني اجارة لو آجر ابنه الصغير او داره جاز

الامة لو اجرت الصبي جاز بخلاف ما اذا اجرت
داره او عبده رجل اجر نصف داره مشتركة بينه
وبين آخر من شريكه جاز الاستيجار على تعليم القرآن يجوز
على جواب المتأخرين وكذا في تعليم الخط والادب
ووجهه ان يقول استاجرتك لتقوم عليه في تعليم القرآن
والخط والادب مدة كذا اسلم غلاما الى استاذ ليقوم
عليه زمانا ما جعلوا له تعليم حرفة معينة جاز استاجر
وراقا وشرط عليه الحبر جاز بخلاف اشتراط الاجلة
استاجر دابة بغير عينها جاز مريض اجر الدار باقل
من اجر المثل جاز من جميع المال استاجر بيتا على انه
ان سكن فيه فعليه درهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا
فعليه درهمان جاز وكذا اذا استاجر دابة على انه
ان حمل عليها حنطة فبدرهم وان حمل عليها شعيرا فبنصف
درهم في الاجارة الفاسدة دفع غزلا الى حائك ينسجه له
بالثلث او الربع فهي فاسدة على رواية الجامع

الصغير

السبع

الصغير وبه افتى الامام السرخسي وقال مشايخ بلخ يجوز
وبه اخذ ابو الليث والقاضي ابو علي النسفي للعرف
والعادة اجارة المشاع من غير الشريك لا يجوز استاجر
طحانا ليطحن له هذا الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز
كذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه استاجر
ارضا بزراعة ارض اخرى فلا خير فيها كذا اذا
اجارة السكنى بالسكنى والركوب بالركوب والملبوس
بالملبوس مقارضة الثيران مع الاكوار لا خير فيه
بخلاف ما اذا دفع البقر ليأخذ الحمار او الفرس
الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان و
تعليم الفقه لا يجوز الاستيجار لغسل الميت او حمله لا يجوز
استاجر اباه للخدمة او جده او جدته للخدمة لم يجز
استاجر ارضا ولم يسم ما يزرع فيها لم يجز وكذا استاجر
دابة ولم يسم ما يحمل عليها استاجر بيتا ليصلوا فيه شهر
رمضان لم يجز استاجر مصحفا للقراءة لم يجز

- اشترى شيئا ثم استاجر البائع لحفظه لم يجز بخلاف
ما اذا استاجره لغسله او قصره استاجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع للحفظ
جاز استاجر طاحونة على ان عليه الاجرة حال انقطاع
الماء ايضا لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط
يحط عنه شهرين للتعطيل لم يجز بخلاف ما اذا شرط
ان يحط قدر ما كان معطلا لا يجوز الاستيجار على الغناء
والنوح وقراءة الشعر استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة
كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز استاجر
المشاطة لتزيين العروس فهي فاسدة لو استاجر
امراته او امته للطبخ او للخبز لم يجز الا اذا استاجر
امراته للخبز والطبخ للبيع استاجر امراته لارضاع
ولده منها لم يجز اذا دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها اشجارا
على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز
فان فعل فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجرة

واجر فاعل

واجر ما عمل استاجر حجرا ولا قيمة له لم يجز
استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر
رجلا ليخيط له هذا الثوب او ليخبز له هذه العشرة
المخاتيم دقيق اليوم بدرهم خلافا لهما الاجارة تفسدها
الشروط الفاسدة وكل جهالة تؤثر في البيع والاجارة
اذا شرط الخراج على المستاجر تفسد الاجارة اشترى
عبدا فاجره من البائع قبل القبض لم يجز والله اعلم
باب ما يكره من الاجارة وما لا يكره اجر بيتا ليتخذ فيه
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما اجر نفسه من
كافر ليعصر له العنب ليتخذ منه خمرا كره اجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ليهودي استاجر
مسلما ليحمل له خمرا جاز اجر نفسه من مجوسي ليوقد له
النار لا باس اجرة المشاطة مكروه الا ان يكون
من غير شرط حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال

لا باس به ويكره اذا اطلقها اذا استاجر رجلا
لينكث له غزلا فالاجر يطيب له كذا اذا استاجر
رجلا لينحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك لا يطيب
الاجر الا انه اثم بهذا لانه اعانة على المعصية لا
باس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد و
لدت من الفجور ولا يستحب ان يكون الظئر حمقاء ولا باس
بان ترضع المسلمة ولد الكافر وكذا اذا استاجر عبدا
ليخدمه او دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها له ان يواجر
من غيره المكلم اذا لم يكن ابنه حائكا فليس للاب
في تجربة ان يعلمه الحياكة لانه يعير بذلك والله اعلم
باب في استحقاق الاجرة الاجرة لا تملك الا بالتعجيل او
باشتراط التعجيل او باستيفاء ما هو عقد الاجرة بدل عنه
الاجرة اذا كان مسكوتا عن اجلها يطالبها عند مضي
كل يوم في السكنى وفي الكراء يطالبه بكل ما سار
مرحلة اذا سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا

معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة على
جواب المتاخرين وعليه الفتوى كذا اذا دخل
حماما ستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار
فالاجرة لازمة عليه ما لم يثبت البيع اذا غصب الدار
المستاجرة غاصب لم يجب الاجرة على المستاجر
استاجر رجلا ليضرب لبنا يستحق الاجرة اذا اقامه
وقالا لا حتى يشرجه الخياط والقصار لا يطالبان با
الاجرة ما لم يفرغا من العمل يحل للقاضي ان ياخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق قدر
ما يجوز لغيره للظئر اذا ارضعت بلبن الشاة لا اجر لها
بخلاف ما اذا ارضعت بلبن امتها الخياط اذا خاط
في بيته فسرق الثوب يسترد منه الاجرة في الاجارة
الفاسدة بمجرد التمكين من الانتفاع لا يجب الاجرة استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور اذا دفع الى خياط ثوبا

بخاطه ولم يشترط الاجرة لا اذا قال لا اريد منك
الاجرة استأجر رجلا ليخرز له بيتا بتماثيل
والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجرة له لو قال ان
دللتني على ضالتي فلك درهم فمشى معه ودله عليها
فله الاجر بخلاف ما اذا دله من غير ان يمشي معه
قال لآخر ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمان فاي العملين
عمل استحق المسمى لو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه في اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز عن
درهم ولا ينقص عن نصف درهم قصار يجد الثوب
ثم قصره فلا اجر له لو قصره ثم جحد فله الاجر قال لآخر
بع لي هذا او حمل درهم فباعه فعليه اجر المثل لا يجاوز
درهما ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم
او غاب وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم

وكانا متطوعين

وكانا متطوعين في نصيبه استأجر دارا كل شهر
بدرهم ولم يبين عدد الشهور ~~[illegible]~~ فالعقد
فاسد فيما سوى الشهر الواحد فلو سكن في شهر الثاني
لزمه المسمى كذا في كل شهر وله ان يفسخ في اليوم الاول
من الشهر استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها
طعاما فلما ذهب الى ذلك المكان لم يجد الطعام
فعليه اجرة الذهاب استأجر رجلا ليذهب الى
البصرة ويجيء بعياله وهم قوم معلومون فذهب اليهم
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجرة بحساب
ذلك استأجر رجلا ليذهب كتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد له اجرة للذهاب ولو وجد
فلانا غائبا فترك الكتاب هناك فله اجرة الذهاب
استأجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب به فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجرة له

اذا استاجر شريكه او دابة شريكه ليحمل طعاما
مشتركا بينهما فحمل لا اجر له الفتوى المجوز اذا آجر بعضه
وفرغ من العمل سلما فله الاجر في الاجارة الفاسدة وجب
بجهالة المستحق المسمى بان جعل المسمى ثوبا او دابة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بسبب
آخر يجب اجر المثل لا يجاوز المسمى الاجرة اذا
كان ثيابا او عروضا فاشترط فيها بيان القدر و
الصفة والاجل ولو كان للاجرة حمل ومؤنة يشترط
بيان مكان الايفاء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز
الا اذا كان معلوما باب فسخ الاجارة قال الاجارة
يفسخ بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد
ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري
ان لا يذهب فليس له فسخ الاجارة استاجر رجلا
يخدمه في المصر او لم يقيد بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ
الاجارة استاجر جمالا ثم وجد كراء ارخص او وجد

المكاري

المكاري كراء اخلى منه فليس بعذر استاجر دكانا
للبيع فيه وبيع كذا من التجارة ثم بدا له ان
يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استاجر بيتا
او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا
من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين
ولو باع الآجر ليقضي دينه لم يجز ما لم يدفع الى القاضي
وعليه الفتوى بتفرد صاحب العذر لفسخ الاجارة
الا اذا كان لا يمكنه المضي الا بضرر ولا يشترط قضاء
القاضي للفسخ المستاجر بيع الآجر قال الشيخ الامام الا
سبيجابي لا ينفسخ وقال شمس الائمة السرخسي ينفسخ
وبه اخذ حسام الدين الاجارة ينفسخ بموت المواكل
والمستاجر ولا ينفسخ بموت الوكيل والقاضي والمتولي
استاجر عبدا ليعمل فمرض فهو عذر ولو وجده
غير حاذق فليس بعذر استاجر ارضا للزراعة
فغلب عليها الماء او اصابه نز لا يصلح معه

المزارعة فهو عذر اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك با
الاجرة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان
ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبر على ار
ضاعه الا عند ابي يوسف استحسانا استاجر
دابة الى موضع فمات الموجر في بعض الطريق
في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي ركبها المستاجر
وعليه الاجر حتى ياتي ذلك المكان ولو مات الام
في الطريق لم يطلق الاب او الوصي لو اجر الصبي
سنين ثم ادرك الصبي ينفسخ الاجارة بخلاف ما اذا
داره لو اجر كل الدار من رجل ثم تفاسخ العقد
في النصف لم يبطل في الباقي يصح شرط الخيار
في الاجارة للمستاجر خيار الرؤية في الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا وغيرها يكتب استاجر
منه جميع المنزل ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام

من آخر

من آخر كل سنة باب الاختلاف في الاجارة اذا
قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط امرتني
قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر
وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اصفر فالقول لصاحب
الثوب مع اليمين آجر حجاما ان يقلع سنا له فقلع
فقال امرتك بقلع غير هذا السن فالقول له اختلف
القصار ورب الثوب في الاجرة وهو يا خذه مجانا
وتركا ادا ولو فرغ من العمل فالقول لصاحب الثوب
آجر ادعى الطحان بعد مضي مدة الاجارة ان الماء
كان منقطعا عن الرحا وانكر الاجر يحكم الحال
حكما فان كان الماء في الحال منقطعا فالقول للمستاجر
والا فلا قال المستاجر اكتريت الى القادسية بدرهم
وقال الاجر الى موضع آخر متحد ركبها الى القادسية
فلا كراء عليه لانه خالف ادعى رب البيت الاجارة
وقال الساكن كانت اعارة فالقول للساكن والله اعلم

لا ضمان على المستاجر والاجير بيطار او حجام حجم
او ختن او فصد فصدا فحصل الهلاك
لم يضمن. القصار اذا دق الثوب فتخرق ضمن
صنعه ضمن وما هلك الشئ في يد الاجير المشترك
بغير صنعه بشئ لا يمكنه الاحتراز عنه كالغرق
الغالب والحريق الغالب والغارة لا يضمن ولو
هلك بغير صنعه بشئ يمكنه الاحتراز عنه في الجملة
قال ابو حنيفة رح لا يضمن وبه اخذ ابو الليث وحسام الدين
وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن وافتى بعضهم بالصلح
على نصف القيمة في هذه المسئلة وكذا الحكم في
كل اجير مشترك كالصباغ والخياط والنجار
والدواب اجير الواحد وهو الذي يقال له اجير
خاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في
المدة وان لم يعمل لا يضمن ما تلف في يده ما يعمل
الا اذا امر منه تلميذ القصار او غلامه لو

التلميذ

انقلبت منه المدقة فيما يدق من الثياب ووقع
على الثوب من القصارة فخرقته فالضمان على الاستاذ
ولو وقعت على الثوب من غير القصارة ضمن الغلام التلميذ
الاجير المشترك اذا ساق الدابة فتناطحت فقتلت
بعضها ضمن وان كان اجيرا واحدا لا. لو نزا فحل على
اتان فعطبت لم يضمن البقار اذا مرضت بقرة فخاف
البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى
ماتت لا يضمن ايضا. اكترى دابة فضربها او كبحها
فماتت ضمن. استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا
مثله في الثقل فماتت ضمن نصف قيمتها ان كان صغيرا
بحيث يقدر ثقله وان كانت الدابة لا يطيق حملها
ضمن الكل. لو ضاع الصبي من يد الظئر فمات او سرق شئ
من ثيابه او حليه لم يضمن لانها اجير الواحد. الحمار المستاجر
اذا فعل ذلك وذهب بحيث لا يوجد وعلم انه لو طلبه
لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب. لو ندت شاة من

حتى انقطع فكان الراجع على الباقي ان يتبعها فلا
ضمان عليه في النادّة استاجر دابة الى موضع كذا
فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك المكان
الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها
ولا اجر عليه استاجر حمالا ليحمل له متاعا في طريق
كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع
لم يضمن بخلاف ما اذا حمله في البحر استاجر رجلا ليخبز
له في بيت المستاجر فلما اخرجه من التنور احترق
من غير صنعه لم يضمن وله الاجر لو انفتح مغلاق الطاحونة
وضاعت الحنطة ضمن الطحان لو قال للخياط انظر الى
هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه مدرعا وخط فقال
نعم فقطعه فلم يكفه يضمن ولو قال له انظر ايكفيني قميصا
فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن لانه
اخرج الكلام مخرج المشورة استاجر رجلا ليحمل له

دنّا من القرات فوقع في بعض الطريق وانكسر فان
شاء ضمنه في المكان الذي حمله قيمته وان شاء ضمنه
في المكان الذي انكسر فاعطاه من الاجر بحسابه
وان زحمه الناس في الطريق حتى انكسر لم يضمن
اذا دفع صبيا الى استاذ ورادت له في ضربه فضربه
في ادب فمات لم يضمن قصار او غسال او صباغ حبس
ثوبا بالاجرة فهلك لم يضمن وكذا كل عامل لعمله اثر
في المعمول والحلاق لو حلق راسه فلم يعطه حبسه لاجل
الاجرة ضمن كذا الجمال وغاسل الثوب والله اعلم

باب مسائل متفرقة مؤنة الرد على الموجر وقال حسام الدين
يجب ان يكون مؤنة الرد في الاجير المشترك عليه
نفقة الاجير ليس على المستاجر ولو شرط عليه تفسد
الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا لا يفسد
اذا استاجر دارا او ارضا ودخل فيه الشرب والطريق
امر خياطا ليخيط له ثوبا او خفافا ليحذو له خفا فالمعتبر

في المحيط عادة اهل تلك البلدة استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه له ان يزيد
عوض ما اكل استاجر ساحة للبناء او الغرس فانقضت
المدة لزمه قلع ذلك كذا لو انقضت مدة الاجارة
وفي الارض رطبة اذا اسلم ثوبا الى خياط ليخيط
له باجر مسمى واخذ منه كفيلا بالخياطة جاز وضمن
الكفيل الخياطة اذا استاجر دارا اجارة فاسدة
واجرها من غيره اجارة صحيحة قيل لا يجوز وقيل يجوز
وبه افتى ظهير الدين المرغيناني رجل استاجر دارا
سنة فوصف له الاجر اجرة شهر رمضان جاز الراعي
والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة
او بقرة فترك الولد بالجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف
اجير الوحد لو شرط على اجير المشترك ان يرعى ما يولد له
صح استحسانا لو استاجر دابة من الغدوة الى
العشي فذلك الى غروب الشمس وفي عرف ديارنا

لو قال

لو قال الى العشاء فذاك يقع على صلاة العصر فينظر الى
في ذلك الى تعارف اهل البلدة لو استاجر
دابة الى بلدة كذا فاذا دخل المكاري البلدة
عليه ان ياتي به الى منزل المستاجر والله اعلم
كتاب القضاء ابواب سبعة في ادب القاضي في تقليد
القضاء فيما يجوز من القضاء وما لا يجوز في كتاب
القاضي الى القاضي في الاستحقاق في النفقات
في المتفرقات باب ادب القاضي ينبغي للقاضي ان يستوي
بين الخصمين في الجلوس والنظر اليهما والكلام معهما
اذا سلم احد الخصمين الى القاضي لا ينبغي ان يزيد
على قوله وعليكم لانه لو زاد يكسر قلب الاخر
ينبغي ان يقوم على راس القاضي الجلواذ يمنع الناس
من اساءة الادب واذا حضر الخصمان للرياسة لا يقول
ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدئا بالكلام واذا
تكلم المدعي يسكت الاخر ويسمع مقالته

الجلواذ
بياده [illegible]

فاذا فرغ يقول للمدعى عليه يطلب المدعي ماذا
تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان
القاضي يسال المدعى عليه بدون طلب المدعي عليه
واذا سال واقر قضى عليه وان انكر يقول
للمدعي اقم البينة فان قال لا بينة لي حلفه القاضي
اذا طلب المدعى عليه ان يسال المدعي من اي جهة
يدعي هذا المال سأله القاضي ولكن لو ابى لا
يجبر على بيان السبب لا ينبغي للقاضي ان يلقن
احدهما حجته ولا يسار احدهما ولا يضيف احدهما
ولا يقبل هديته ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم
او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء وان كان اهدى
لاجل القضاء لا يجوز قبوله ويجيب الدعوة العامة ولا
يجيب الدعوة الخاصة وهي التي لو علم المضيف ان
القاضي لا يجيب يترك الدعوة الا من كان يتخذه قبل
القضاء لا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء.

لا يقضي

لا يقضي وهو غضبان او وجع او جائع او نعسان
او به جوع او عطش مفرط او كظه ولا يقضي وهو
يمشي ولا بأس بان يقضي وهو متكئ ويكره ان يقضي
للخصوم وقيل لا بأس فيما كان جلوسه عالما فان كان
شابا ينبغي ان يقضي شهوته بامرأته قبل ان يجلس
للقضاء ويقدم من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا
الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرا
ويدخل بذلك الغرباء اهل مصر غير بلدهم
بالسوية بالنوبة لا بأس بان يقضي في منزله
او حيث احب وان قضى في جنب الجماعة فهو احسن
لانه انفى للتهمة القضاء في المسجد لا يكره خلافا للشافعي
اذا جلس القاضي ناحية من المسجد للفصل والحكم لم
يسلم على الخصوم ولا يسلم عليه الخصوم والله اعلم
باب تقليد القضاء العبد والصبي لا يصلحان قاضيا
المرأة تصلح قاضية فيما سوى الحدود والقصاص

والفاسق يصلح قاضيا والعدل افضل الا ان
لا يصلح قاضيا السلطان اذا تقلد بعضهم جاز
الا اذا كان غالب قضاياهم على الجور من طلب القضاء
والامارة لا يولى لان الخير في عدم الدخول في
القضاء رخصة لمن لا يخاف الحيف ويامن على نفسه
الحيف والامتناع عنه عزيمة بغى لطغان خوارج
غلبوا على بلدة وقلدوا قاضيا من الخوارج لم يجز
وان قلدوا من اهل العدل جاز لا يجوز للقاضي
ان يامر غيره بان يقضي بين اثنين الا اذا ولاه
السلطان ذلك وحينئذ له ان يامر بذلك ولكن لا
يملك عزله الا اذا اذن له السلطان ول من شئت
واستبدل من شئت اذا قلد رجل قضاء بلدة لا
يدخل فيه القرى ما لم يكتب في رسمه تقليد القضاء با
الشرط مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال
اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا السلطان

اذا مات

اذا مات لم ينعزل قضاؤه القاضي اذا فسق
او جار او ارتشى لا ينعزل اما يستحق العزل
القاضي اذا ارتد والعياذ به ثم صالح فهو على حاله بانيا يجوز
من القضاء وما لا يجوز قضاء القاضي في العقود
والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح
حتى لو ادعى نكاح امراة فارغة واقام شاهدي
زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا
اذا ادعت المراة بشاهدي زور على الطلاق وقضى
بذلك فانه يقع الفرقة بينهما القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال شمس الائمة الحلواني
المرغيناني لا ينفذ وعن الشيخ الامام السرخسي رح انه ينفذ
وبه افتى حسام الدين عن محمد كل شيء مما اختلف فيه
العلماء فقضى بذلك جاز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه
اخذ ابو الليث لا يعتبر خلاف الشافعي رح اعتقاد
ولفا يعتبر اختلاف الصحابة حتى من كان معهم اذا

او علق عتق زوجته الطلاق او الامة الحرية و
اخبر الزوج او المولى ثم غاب يقضي على الغائب
القاضي اذا قضى في مسئلة طلاق المكره على قولنا
او على قول الخصم نفذ القاضي اذا قضى ببيع ام الولد
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو
قضى بالنكاح بغير شهود قال محمد يجوز وقال ابو يوسف
لا ينفذ لا اذا قضى بقول مرجوح او بقول ضعيف قول
قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي
والاجتهاد اذا زفت بامرأة مزاحمته الى
القاضي فلم يفرق بينهما وارتفعا الى ذلك فليس لقاضي
آخر ان يفرق بينهما اذا قضى للامرأة ثم رفع قضاؤه
الى قاضي آخر فاجازه لم يكن للشاهد ان يبطل
لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب ولا للغائب
بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الائمة السرخسي
الحنفي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب
غيره

غيره وكان من اهل الانابة وحكم عليه وقضى
له او لولده جاز القاضي اذا قضى للامام الذي
قلده القضاء او لولده للامام جاز الحكم جائز
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير واللعان
فصل القاضي اذا قضى بمسئلة الاستيلاد
او قضى بشاهد ويمين رجع الى تيمم الملاعن ثانيه ا
وحلف فكان شاهد آخر لم ينفذ قضاء القاضي
اذا خالف اجتهاده الكتاب او الخبر المشهور
لا ينفذ قضاء القاضي اذا قضى لامرأته او لولده
او لوالده لا يجوز القاضي لا يقضي بعلم حصل قبل القضاء
او في موضع لو قضى فيه لا ينفذ كما لو قضى في بلد اخرى
ليست في رسمه او قضى في مفازة او خرج الى بعض المزارعة
وفي القاضي اذا اعتزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده
الشهود حتى يعيدها صاحبها القاضي اذا قضى ببطلانه
في الحدود الخالصة لله لا يجوز قضاء قاضي رستاق

لا ينفذ عنده اي حنيفة رح حكم الحاكم للحكم في الفصل المجتهد
فيه اذا لم يتصل به قضاء القاضي قال شمس الائمة السرخسي
لا ينفذ وقال حسام الدين ينفذ ولكن لا ينبغي به القاضي
اذا ارتشى وقضى على الوجه لم ينفذ قضاؤه السلطان
اذا فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز
الا هذا فاقتضى بنسخ اليمين على امرأة واحدة في حق
من عقد اليمين على كل امرأة على حدة لا ينفسخ اليمين في
في حق غيرها من النسوان ولو كان قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فنسخ اليمين على امرأة واحدة فانه ينفسخ في
حق غيرها عند محمد رح وبه افتى حسام الدين وعند ابي يوسف
ورواية عن ابي حنيفة رح لا ينفسخ وهو اختيار
ظهير الدين المرغيناني ~~باب كتاب القاضي الى القاضي~~
كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقارات جائز
وفي الحدود والقصاص لا يجوز في المنقول في
العبيد والجواري وافتى بعضهم في العبيد ان يقبل كتاب

قول ابي يوسف

294

قول ابي يوسف رح كتاب القاضي في العبيد بعد موت
الرب جائز في بلده لا كتاب القاضي في النكاح و
الطلاق والنسبات والوكالة والوصايات جائز
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا
يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لو كان
بحال لو كان غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى يكتب
القاضي اسم المدعي واسم ابيه وجده وكذا اسم المدعى عليه
واسم ابيه وجده وحليتهما وينسبهما الى قبيلتهما
ومحلتهما او صناعتهما وان اسمهما واسم ابيهما وجدهما
كفى وان كان معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابي ليلى
لا يشترط ذكر النسبة اذا احتاج الى تعريف العبد
المأذون فانه يذكر اسمه واسم مولاه واسم اب
مولاه ويشترط ان يقرأ الكتاب على الشهود ويخبرهم
بما فيه ويختم الكتاب بحضرتهم ويجب ان يحفظ الشهود

باب الكتاب في كتاب القاضي لو كتب من فلان
ابن فلان والفلان القاضي بناحية فلان بامر
فلان ابن الفلان بن فلان الى فلان ابن فلان
القاضي بناحية كذا او الى من وصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم كفى وعمل به ذلك
القاضي وغيره ولو لم يبين قاضيا لا يكفي خلافا
لابي يوسف رحمه الله او قال هذا الكتاب من فلان
ابن فلان القاضي الى كل من وصل اليه من قضاة
المسلمين وحكامهم اذا اتى كتاب القاضي الى
القاضي يسال للذي جاء به البينة على انه كتابه
وخاتمه بعدالة عليهم ويشهدون على جائز تحرير
كتاب القاضي الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة
رجل وامرأتين لا ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان
يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم كتاب القاضي الى
القاضي يقبل مع كسر الخاتم كذا من بعض الائمة الحلوا

لو مات

لو مات القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه
الى هذا القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه
ينفذ الكتاب على وارث المطلوب او على وصيه
ان مات المطلوب اذا كتب قاض الى قاض ثم
انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فتقدم الطالب
اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا
عنده بحضرة الخصم اذا ذكر في السجلات الشهود
شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة لا يصح
الا اذا كان القاضي عالما كاملا نائب القاضي
اذا سمع البينة او الاقرار يكتب بذلك الى القاضي
فانه لا يقضي بذلك بل يحلف المدعي على اعادة البينة
الا استحلاف المديون اذا قال بينتي غائبة لا يمكنني
احضارها فحلفه لحاجة القاضي الى ذلك لو قال بينتي
حاضرة في المصر لم يجب القاضي الى التحليف اذا ادعى
على آخر دعاوي فالقاضي يحلف المدعى عليه يمينا واحدة

على الاطلاق كلها يقبل هذا اذا كان في المسجد متحدا
اذا حلفه في مجلس قاضي او حاكم لحكم ليس له الخا
ان يحلفه ثانيا ولو حلف في وسط قوم لهم ان يحلفه
ثانيا عند القاضي العبي العاقل البالغ اذا اراد له ليحلف
ويحلف عليه بتكرير الاستحلاف لا يجري في النكاح والرق
والفيء في الايلاء والرجعة والولاء والنسب
والامومية والولاء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يجري والفتوى على قولهما في النكاح بالتحليف
على صورة انكار الملك فلا على صورة دعوى الملك
يستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم وفي
البيع يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يستحلف
بالله ما بعته فلعله باعه ثم فسخ وفي القرض و
والوديعة يستحلف بالله غاليه يملكه هذا المال الذي
يدعيه ولا شيء منه وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق
عليك هذا المال ولا يستحلف بالله ما غصبته فلعله غصب

تم سلم

لم يسلم لكون المدعى شيئا مادعى عليه فالذي يحلف على العلم
ورثه وشراء والهبة يحلف على البتات الا الاستحلاف في
الحدود واللعان هو عطاء ويستحلف في دعوى العيوب
الاستحلاف الاب في مال الصبي والوصي في مال اليتيم
والمتولي في مال الوقف الاستحلاف بالطلاق
مكروه المدعى عليه اذا ابى على حصة الطلاق غلظ
عليها غلظ عليه اليمين بقول له قل بالله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
يحلف للاجنبي ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فيشرب يعلم نعم يستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى يستحلف النصراني بالله
انزل الانجيل على عيسى ويحلف المجوسي بالله الذي خلق
النار البينة بعد الحلف [illegible] اذا ادعى على احد
دينا مؤجلا فالذي [illegible] لا يحلف في الظهر القولين

لو ادعى على عبده محجور حقا يؤاخذ به بعد العتق فانه
انكر يحلف الاولى انه يعرض اليمين ثلثا ثم يقضى
بنكوله ولو عرض اليمين عليه مرة واحدة ونكل قضى
عليه [illegible] النفقة للاقارب شرط وجوب هذه النفقة
ان يكون ذا رحم محرم من اهل الميراث بالقرابة الرجل
الموسر والمرأة الموسرة يجبر على نفقة ابويه واجداده
والجدة اذا كانوا محتاجين وان لم يكن لهم زمانة
يجب نفقة الولد الصغير ذكرا كان او انثى اذا
كان فقيرا ولا يشترط فيهم الزمانة وفي الاولاد الكبار
الاناث كذلك وفي الولد الكبار يشترط فيهم الفقر
والزمانة اما اذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين
او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقود
العقل او كان به ما يمنع عن الكسب يجب لهم النفقة
نفقة الولد الصغير على الاب دون الام فان كان
الاب معسرا او زمنا فالقاضي يأمر الام بان تنفق

عليه

عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب نفقة الولد الكبير
على الاب والام اثلاثا معسر له اب موسر وابن
موسر فالنفقة على الابن الموسر وان كان له نصاب
حرمان الزكوة والمعسر من كان يحل له الزكوة
معسر له ام وجد الثلث على الام والثلثان على الجد
معسر له اخ معسر وابن ابن وبنت موسرة فنفقته
على البنت رجل معسر له اب معسر زمن فانه يجب
ان ينفق بما فضل من كسبه عليهما هذا اذا كان وحده
فان كان للابن زوجة واولاد صغار فانه
يدخل الاب على الابن فيأكل معه ولا يفرض له نفقة
على حدة الابن اذا اعطى اباه نفقة شهر او كساه
كسوة فضاعت يجبر على نفقته وكسوته للاب ان يسلم
الاولاد الصغار الذكور في الاعمال اذا قدروا عليه
فينتفع بكسبهم محتاج له ابنان موسر ومتوسط فالنفقة
عليهما وعلى الموسر اكثر كذا ذكر الخصاف وذكر في المبسوط

عليهما بالسوية وقال مشايخنا اذا تفاوتا في
اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوت النفقة
لابن الكبير اذا كان مشتغلا بالعلم ولا يهتدي
الى الكسب كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان
لا يقدر على الكسب لكونه من اهل البيوتات فنفقته على
قريبه الموسر وان كان به قوة الكسب كذا عن بعض
المشايخ حر تحته امة ولدت منها اولادا لم يجبر على نفقتهم
العبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او
من الامة لا يسقط نفقة الولد الصغير فصل لا يجبر
المسلم على نفقة الكافر الا على نفقة ابائه وامهاته الذ
يين المحتاجين ولا يجبر على نفقة ابويه الغنيين حينئذ
ولا يجبر الكافر على نفقة المسلم الا على نفقة آبائه وامهاته
واولاده الصغار الذين اسلموا باسلام امهم ونفقة
اولادهم الكبار ان كانوا من اهل الاستحقاق معسر
له عم لاب وام وعمة كذلك فنفقته على العم معسر له

عمة لاب ولام

لاب ولام وخال لاب ولام فالنفقة على العمة والثلث
على الخال له خال وخالة من قبل الام فالنفقة عليهما
اثلاثا له خال وابن عم لاب ولام فالنفقة على الخال
والميراث لابن العم صغير له ام معسرة واخت لاب
وام موسرة واخت لاب واخت لام معسرتان
فسهم من اربعة اسهم من النفقة على الام وثلثة اسهم
على الاخت لاب ولام رجل له ابن محتاج وللابن
اولاد صغار او كبار اناث فانه يجبر على نفقتهم ولا
يجبر على نفقة اولاد ابنه ولو الولد اصغر انه يجب على
الصغير الموسر نفقة الاقارب باب مسائل متفرقة اذا كان في
البلدة قوم صالحون فامتنع واحد منهم من القضاء لم ياثم فان لم
غيره صالح ياثم ولو كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء
فامتنعوا جميعا اثموا الا اذا كان السلطان بحيث يفصل
الخصومات بنفسه اذا لم يكن مجتهدا فعليه اتباع راي
الفقهاء الفقهاء وان كان مجتهدا فانه يشاور الفقهاء

ويقضي بما يراه صوابا ولا يترك رايه الا اذا
كان غيره اقوى في الفقه ووجه الاستدلال فحينئذ
يترك رايه ويأخذ براي ذلك الرجل القاضي اذا راى
خطه على سجل قضائه ولم يتذكر القضاء لم يعمل به القاضي
اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون قضاء
كذا ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري وشمس الائمة
الحلوائي وبه اخذ عامة المشايخ اذا قال القاضي بعد ما
قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او وقفت على
تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لم يعتبر والقضاء
ماض القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه وهو مختوم
بختمه مكتوب بخطه لكنه لم يتذكر الحادثة لم يقض بتلك
الشهادة عند ابي حنيفة رح القاضي الفاسق اذا قضى فللقاضي
آخر ان يبطل قضاءه الاب اذا كان فاسدا مبذرا
فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم منه ويضعه على يد عدل الى
وقت حاجة اليتيم او الى وقت بلوغه لا يحبس الاب والجد

بدين اولاده

بدين اولاده المحبوس بالدين يمنع عن الاكتساب
هو الاصح ويمنع من الخروج الى الجمعة والجماعات
وتشييع الجنازة وعيادة المريض ولا يمنع اقاربه من
الدخول عليه ولا يمنع من وطي جاريته وامرأته القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة عند
مشايخ بخارا هو الاصح وقال مشايخ بلخ لا يستحق
المحبوس في السجن يكفل القاضي اذا عجز عن استخراج
الحق عن المطلوب لو استعين بالوالي فمؤنة المشخص
قيل انها على بيت المال والاصح انها على المتمرد القاضي
اذا قضى لانسان بحل والمقضي له رأى خلاف ذلك
فانه يتبع رأي القاضي عند محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف
وعند ابي يوسف رح يتبع رأي نفسه القاضي اذا فوض الى
شفعوي ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز
وعليه الفتوى كذا في الفتاوي ابو الليث في كيفية الدعوى
سوى الشيء بيتا انه لم [illegible] في دعوى الملك اثنان
بعض [illegible] فيما ينقض

خصما في الدفع في النصيب في التفرقات باب في كيفية الدعوى
وتصحيحها لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او دار
والشهود شهدوا كذلك عن شمس الائمة السرخسي رح
انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني ان بين
البلدة والمحلة صح اذا ادعى محدودا واحد
حدوده ينفصل المدعى عليه يحتاج الى الاعلام
على وجه لا يبقى فيه منازعة اذا قال مالي بالكوفة دار
او قال مالي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة وادعى
مالا على انسان سمعت لامكان التوفيق ادعى ملكا
بسبب كالميراث ونحو ذلك ثم ادعى ملكا مطلقا لا يقبل ولو
كان على العكس يقبل اذا مات من عليه الدين وماله في
يد اجنبي فصاحب الدين يقيم البينة على ذي اليد بحضرة
الورثة اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن يعني اذا كان
غائبا وكان المدعى عليه منكرا كونه في يده اذا ادعى
قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك قال الشيخ الامام رحمه

وذلك

لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود
صح اذا كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلفه
القاضي احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن
حاضرا ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه
في يد المدعى عليه وان كان المدعى شيئا عظيما لا يمكن
نقله الى مجلس القاضي فان شاء الحاكم حضر عنده وان
شاء بعث امينا من امنائه وفي العبيد بين جنسه و
نوعه ووصفه وان كان المدعى حاضرا في مجلس القضاء
يكفيه الاشارة اليه ادعى انه استهلك دواب له
لو شهود شهدوا كذلك ولم يذكروا الذكور والاناث
جاز وقيل لا يقبل في الشيء يتنازع فيه اثنان اذا
احدهما اخذ بعذار الدابة والآخر اخذ بلجامها فهما
على السواء وكذا لو كانا في سرج واحد ولو كان احدهما
في السرج والآخر رديفا فالدابة هي لصاحب السرج
ثوب بعضه في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما بنصفان

[illegible]

دار عشرة ابيات منها في يد رجل وبيت منها في يد آخر
فالصفاحة بينهما نصفان اما اذا ادعيا ملكا بسببهما
ميتهما واقاما البينة سوالدعا في يد ثالث وهم لو ارخا
او ارخا تاريخا واحدا او ارخ احدهما دون الآخر
فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لاسبقهما ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة
مع القبض فالشراء اولى اذا لم يورخا ولو ادعى
احدهما الرهن مع القبض والآخر الهبة مع القبض فالرهن
اولى عبد في يد رجل اقام عليه البينة رجلان احدهما
بغصبه والآخر بوديعة فهو بينهما وان ادعى اثنان
كل واحد انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف
الثمن وان شاء ترك الخارج مع ذي اليد اذا اقاما
البينة على الملك المطلق يقضى ببينة الخارج لحاق
اليه اذا اقاما البينة منها على النتاج يقضى لصاحب

اليد

لصاحب اليد وكذا النسج في الثياب التي لا تنسج الا
مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك الخارجان
ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين
اذا اقر المدعى عليه ان هذا كان في يد المدعي
يومر بالتسليم اليه اذا ادعى العقار واقر المدعى عليه
انها في يديه فانه لا يكتفي بذلك في كونه ذا اليد حتى
يقيم المدعي البينة على ذلك باب دعوى النكاح ادعيا في
نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لم يقض
لاحدهما كما لو لم تقر اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا
فانه بغير حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
ادعيا نكاح امراة ولم يورخا واقاما البينة فهي
لذي اليد ادعى على امراة غير منكوحة او على بكر في
بيت ابيها وسال ان يلقيها القاضي على يد عدل لا
يضعها القاضي لو اقامت المراة شاهدا واحدا عدلا
انه طلقها يحال بينهما ولو اقامت شاهدين فاسقين

[illegible]

فكذلك في رواية سجل في امراة في دار اقام الرجل

البينة ان الدار داره وان الامراة امراته و

اقامت المراة البينة ان الدار دارها والرجل العبد

مملوك لها لان تزوجها لنفسها منه اقرار

انه ليس بمملوك لها فانما ينتصب خصما في حق اقامة

البينة رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها

من فلان واقام البينة وقال الذي في يديه الدار

فلان ذلك او ودعنيها فلا خصومة بينهما ولو قال

المدعي اشتريتها من فلان وامرني بالقبض منك

لم يندفع الخصومة عنه ادعى ثوبا او دارا في يد

آخر واقام البينة وادعى ذو اليد فلان الغائب

اودعها اياه لم يندفع عنه الخصومة ما لم يقم بينة

تعرف المودع بوجه ولو ان المدعي ادعى عليه

كما اذا قال غصبت مني او سرقت مني هذا الشيء

لا تندفع الخصومة وان اقام المدعى عليه البينة

على الوديعة

على الوديعة ادعى على عبد محجور عليه مالا بسبب

الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع

البينة بخلاف عبد الماذون ادعى عينا في يد

آخر انه ملكه فشهدا ان انه باع فلان من فلان

هذا العين من هذا المدعي وهو في يد البائع تقبل

وكذا اذا شهد انه اشترى هذا من فلان ابن فلان

وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة عين في

يد رجل ادعى آخر على انه ملكه لشرائه من فلان

ابن الفلان الغائب وصدقه ذو اليد فانه لا يؤمر

بالتسليم ادعى دينا على ميت واقام البينة على وارث

ليس في يده شيء يسمع الدعوى ويحلف على العلم

احد الورثة ينتصب خصما فيما يدعى للميت او على الميت

فيما يكون وحين للدعوى والشهادة وما لا يكون المدعى عليه

اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد هذا الفلان

يندفع عنه الخصومة وكذا اذا اقام البينة انه

استوهبه مني هذا البيع او استاجر او اقر انه
ليس له او انه قبله وديعة وكذا اذا اقام
ان هذا الذي به ادعى هذا الدار لنفسه يرد
شهادته اذا اراد ان يرد المشتري بعيب
فاقام البائع بينة على اقراره انه باع العبد
تقبل اذا ادعى وراثة مطلق واقام البينة
على ذلك ثم اقام المدعى عليه البينة انه اقر في
مجلس القاضي ان هذه الدار ميراث له عن ابيه
واقام البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار
ابن المدعي ان الدار ليست لي او ما كانت لي
فهو دفع ادعى حمارا انه ملكه سرق منه منذ عام
واقام بينة ثم اقام المدعى عليه البينة انه في
يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا ادعى قيمة الجارية
مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية قائمة
رايناها في بلد كذا لم يكن دفعا لو انكر المدعى عليه

مرة

صرفة ثم قال ان الارض التي في يدي ليست
على هذا الحدود لم يصح الدفع في دعوى غير صحيحة
لو ادعى المدعى عليه الدفع يطلب بذلك كذا
ذكره في فتاوى النسفي وفيه نظر المدعى عليه
اذا قال لي دفع الى اي مدة تمهل الى المجلس
الثاني او على ما يراه القاضي لو قال لي بينة
في المصر تؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه الحال اذا
قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة تقبل لامكان
التوفيق اذا قال عند القاضي هذا الكان لفلان
عام اول ثم اقام البينة انه اشتراه منه ولم يوقت
البينة جاز ولو قال كان لفلان عام اول لاحق
لي فيه لوجهه ثم اقام البينة على الشراء منه لم يقبل
الا ان يوقت البينة ويجعله بعد عام اول عبد في
يد رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام ذو
اليد انه باعه من فلان ولم يسلم له فهو خصم ادعى

ودارا اعطيها وبنا رهنا واقام البينة ثم اتى المدعى عليه
البينة انه اشتراه في غير مجلس القاضي ان ذا اليد هو الذي
بنى العمارة يبطل شهادة الشهود واقام المدعي البينة
على دعوى ارض منها اشجار ولم يتعرض للاشجار ثم
اقام ذو اليد انه غرس الاشجار لم يبطل شهادة
المدعي في حق الاصل ادعى عبدا في يد رجل انه له
واقام البينة انه له ثم لم يقبل المدعى عليه لو اتى بالدفع
بعد قضاء القاضي بالملك المطلق بيعه الثمن فمن كان يمنع
الدعوى لنفسه يمنع لغيره ادعى عتقا واحكى المدعى عليه
كونه في يده بحلف واذا اتى بحلف انها ليست بملك
المدعي ولو اراد المدعي اقامة البينة فانه لا يكتفي
باقرار المدعى عليه انه في يده بل يجب ان يقيم البينة
انه في يده بخلاف المنقول المدعى عليه لو اقام انه استأجر
الشهود لم يقبل ولو ادعى على الشهود مالا وقال اني
دفعت اليهم كذا كي لا يشهدوا علي فالآن شهدوا

وقضى القاضي له ثم ان صاحب اليد اقام البينة

فعليهم

فعليهم رد ذلك اتى واقام البينة على ذلك بطلت
شهادة الشهود المدعي ما يدعوك النسب باع جارية
فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو
ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يكن ابنا له الا
بتصديق المشتري اذا ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه جارية بين رجلين جاءت بولدين
في بطنين فقال احدهما هذا الاصغر ولدي و
الاكبر ولد شريكي وصدقه الشريك صحت دعوة الاكبر
وصارت الجارية ام ولده وغرم لشريكه نصف
قيمتها وعليه نصف العقر والاكبر يكون حرا وثبت
نسبه من مدعي الاكبر وعليه نصف قيمة الولد ان كان
موسرا ويسعى الغلام في نصف قيمته ان كان معسرا
ويضمن له ايضا نصف العقر جارية بين رجلين جاءت
بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد

ميراث ابن كامل وميراثان منه ميراث اب واحد
ادعى على رجل انه اخوه لابيه وامه او انه
عمه او ادعى على امراة انها اخته او عمته ولم
يدع ميراثا ولا حقا لم يصح ولو ادعى انه ابوه او
ابنه يكون صحيحا اذ اقرار واثبات نسبه من
ابيه وابوه ميت لم يقبل بينته الا على خصم وهو
وارث الميت او غريم عليه للميت حق او رجل
له على الميت حق او موصى له ولد الزنا يثبت نسبه
من الام دون الاب قضاء القاضي بالنسب بشهادة
الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف والله اعلم

باب مسائل متفرقة دار في يد رجل اقام رجل البينة
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغائب لا وارث له غيرهما يقضى له بحصته وترك نصيب
الغائب في يد ذي اليد عند ابي حنيفة رجل ادعى
دينا على الميت وقدم وارثا من ورثته الى القاضي

فاقول له

فاقر له الوارث بحصته فاذا اراد الطالب ان يقيم
البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع
مال الميت ويلزم ذلك جميع ورثته فالقاضي
يقبل ذلك ويسمع شهوده ويحكم له في جميع مال الميت
بدينه وكذلك لو اقر له بعض الورثة رجل مات
في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى
فادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي
فيها الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي
وصيا فيثبتون ديونهم عليه فان لم يكن منقطعا لم يجعل
القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم
بما يقع عنده من امورهم الى قاضي بلدة فيه الورثة
ليقضي لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة
اليهم اذا اقام البينة على رجل بمال فمات المدعى عليه
بعد تزكية الشهود قبل القضاء فانه يقضى على وارثه من
غير اعادة البينة اذا ادعى على رجل انه اعتق ان هذا الشي لي

محض بالتسليم الي ولم يزيد انه ملكه فانه يسمع
دعواه في اصح القولين اذا ادعى بستانا فيها
ثمار واقام بينة وسال القاضي ان يجعل ذلك عليه
يد عدل حتى يسال عن شهوده فانه يجيب اذا كان
المدعا عليه معروفا بالاستهلاك ولو طلب ذلك
بعد مجرد الدعوي قال حسام الدين في مختصر القاضي
اذا كان المدعا عليه فاسقا متلفا غير ثقة اجابه
الى ذلك كتاب الاقرار ابوابه ثمانية فيما يكون اقرارا
وفيما لا يكون اقرارا في معرفة المقر به في الاستثناء
في الرجوع في الاقرار بالنسب في اقرار المريض في
المتفرقات ما يكون اقرارا اذا ادعى على اخر شيئا
فقال نعم كان اقرارا وكذا اذا قال ابرئتني
عنه كذا اذا قال ما اكثر ما تتقاضاني او قال
لم اعطكه ولو قال بسبحنه قيل يكون اقرارا الا اذا
قال على وجه الاستهزاء اذا قال اليوم السبت هذا اقرضني
الف درهم

اذا ادعى بستانا

الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فان المال
يلزمه الاقرار يصح من غير تصديق وقبول لكن
بطل انه يتوقف على ابطاله اذا اقر لمجهول صح
ويقال له بين المجهول اقرار السكران صحيح
واقرار المكره لا قال لاخر لي عليك كذا او قال
الاخر الحق والبر او الصدق او حقا او يقينا
فهذا اقرار قوله جميع ما في يدي لفلان اقرار
قوله اني كاله من تراث اقرار قال لفلان علي درهم
ان مت فعليه المال ان مات او عاش لو اشهد
بحمل جارية او شاة صح لو قال لحمل فلانة علي كذا
فان فسر وقال ارض به فلان او مات ابوه فورثه
صح وان ابهم لم يصح امرأة قالت لرجل طلقني اقرارا
بالنكاح الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا
بالملكية وذلك للذي اليد على رواية الزيادات وعلى
رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح والله اعلم

ما بال لا يكون اقرارا اذا قال لرجلين لا حدكما
علي كذا او قال رجلان لرجل لك على احدنا شيء
لم يصح رجلان قالا لرجل لك على احدنا مائة دينار
وبل احد الف درهم لم يؤخذ بشيء لو قال لفلان
على عشرة دراهم او لفلان علي دينار لم يصح
تعليق الاقرار بالشرط لا يصح اذا قال ان مات
فلان للشاهد انه لا يكون اقرارا بالوقف زمانا
اذا قال لآخر عليك الف درهم فقال ولي عليك
مثله او قال لآخر اعتقت عبدك فقال للآخر
وانت ايضا لم يكن اقرارا ذكره الناطفي وقيل
يكون اقرارا اذا قالت لزوجها اخرجني من الرق
هي بائنت يا امتي لا يكون هذا اقرار بقيد الحد
اذا قال فلان لفلان علي فيما اعلم او قال في
علمي لم يصح طلاق لا يرجع الى ما عليه
اذا قال لي مخرج من هذا الدعوى لا يكون اقرارا

اذا قال

اذا قال ان مات فلان

اذا قال لفلان علي درهم في شهادة فلان او
في علمه او في قضائه او بفتواه لا يلزمه شيء بخلاف
ما اذا قال بشهادته او بحكمه اذا قال لفلان
علي حق ثم قال اردت حق الاسلام لم يقبل اذا
قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين
وذكر في القدوري انه اقرار بالوديعة والدين
ما عرفه المعرب اذا قال له علي مال عظيم لم يصدق في
اقل من مائتي درهم عندهما وقال شيخ الامام السرخسي
الاصح انه يبنى على حاله في الفقر والغنى لان القليل
يستعظمه الفقير والغني لا اذا اقر بدراهم
فعليه ثلثة ولو اقر بدراهم كثيرة لم يصدق في
اقل من عشرة لو قال له علي كذا درهما فعليه
درهمان ولو قال كذا كذا درهما فعليه احد عشر
ولو قال كذا وكذا فعليه احد وعشرون لم يصدق
في اقل من ذلك ولو قال له علي من واحد الى عشرة

فعليه تسعة ولو قال له ما بين الحائط الى هذا
الحائط فله ما بين الحائطين لا غير ولو قال علي
عشرة ودرهم كانت عليه احد عشر درهما ولو
قال علي عشرة وثوب عليه ثوب والبيان في العشرة
اليه ولو قال له علي دراهم اضعافا مضاعفة
لزمته اربعة وعشرون لان بقوله دراهم يلزم ثلثة
وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنا عشر
فجملته ما قلنا لو قال لفلان علي درهم ودينار يلزمه
التمام من ذلك لو اقر بجذع في دار انسان يلزمه
القيمة لان الاقرار بكل شيء ولا يمكن تسليم يكون
اقرارا بالقيمة لو قال له سهم او شركة في هذه الدار
فهذا اقرار بالنصف ولو قال غصبت منه ثوبا في منديل
لزماه ~~في الاستثناء~~ اذا اقر بشيء واستثنى الاقل
او الاكثر صح ولزمه الباقي ولو استثنى الكل فان كان
الاستثناء من جنس المستثنى منه لزمه الكل وان كان

من خلاف

٣٠٨

من خلاف الجنس صح الاستثناء نحو ان يقول
عبيدي احرار الا هولاء وليس له عبيد غيرهم
لم يعتقوا اذا اقر بحق وقال متصلا به ان شاء الله
لم يلزمه شيء لو قال علي مائة دينار الا ثوبا او
شاة لم يصح الاستثناء لو قال الا درهما او الا حبة
جوزة او الا قفيز حنطة طرح عنه بقدر المستثنى قال
لفلان علي عشرة الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانية
بطريق ذلك انه يستثني الا درهما من الذي
يليه وهو ثلثة بقي درهمان ثم يستثنى اثنين
من عشرة بقي ثمانية فقس على هذا والله اعلم
فصل في الرجوع عن الاقرار قال لفلان علي
الف درهم لا بل الفان فعليه الفان وقال زفر رحمه الله
ثلثة الاف لو قال علي درهم لا بل دينار يلزمه درهم
ودينار اذا قال غصبت منه الفا او قال اودعني
الفا الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال

الا انه ينقص كذا ان وصل صدق وان فصل لا
الا ان يكون الفصل بطريق الضرورة بان انقطع
عليه الكلام ثم وصل قال له علي الف درهم بيع الا انه
سود فعليه الجياد لو قال له علي الف درهم من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف اذا قال اقترضت من فلان
الف درهم زيوف او قال الف درهم ثمن متاع وهي زيوف
فقال المقر له هي جياد لزمه الجياد لو قال اخذت منك الف
درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتني الف درهم وديعة
فهلكت وقال صاحبها اخذتها غصبا فالقول للمقر وكذا اذا
قال اعرت هذا فلانا ثم رده علي وقال فلان غصبتها مني
ولو قال اقررت لك بكذا وانا صبي او نائم فالقول له مع
يمينه باب الاقرار بالنسب من اقر بغلام يولد مثله لمثله و
ليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
وان كان مريضا شارك الورثة في الميراث حتى يايد رجل

قيل له

٣٠٩

قيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه
يجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
وكذا اقرار المرأة بالوالدين والزوج جائز ولا يقبل
بالولد الا ان يصدقها زوجها او تقيم البينة لم يكن لها زوج
تصدق ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل الاخ
والعم لم يقبل ولو كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى من
المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الارث
امراة مجهولة النسب اقرت انها بنت لجد الزوج او لابيه
وصدقها الاب او الجد وكذبها الزوج فرق بينهما والله اعلم
باب اقرار المريض اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة او دين
مرض بسبب معاين فانه يبتدأ ذلك الدين اولا وان فضل
منه شيء يعطى ما ثبت باقراره المرض وهو مقدم على الوارث
اقرار المريض ~~اذا اقر في مرضه وعليه دين الصحة~~ بوارثه باطل
الا ان يصدقه الورثة لو اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني

[illegible]

ثبت نسبه وبطل اقراره اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها طلق امراته في مرض ثلثا ثم اقر
لها بدين ومات وهي في العدة فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها متى بطل اقر لوارثه ولاجنبي في كلام واحد
وانكر الاجنبي الشركة بطل الكل اثنان اقتسما تركة
الاب ثم اقر احدهما ان على ابيه دينا فالمقر يعطيه
جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا لما في يده اقرار
احد الورثة ان المورث قبض من هذا الغريم نصف
دينه يبرئ الغريم عن نصيب المقر فقط مسائل المتفرقة اذا
اقر بحق في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو اقر
بدابة في اصطبل لم يلزمه الاصطبل لو قال غصبتك آنية
بالطعام ذكر في شامل البيهقي انه يؤخذ بذلك وهذا
قول محمد اما عندهما لا يلزمه البيت لو قال له علي الف درهم مؤجل
فقال لا بل هي حالة لزمه الدين حالا قال هذا العبد لفلان لا
بل لفلان وادعى كل واحد انه له فسلم العبد الى الاول

بقضاء

بقضاء لم يضمن للثاني الا اذا كان اقراره بعد
ه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن قيمته للثاني اذا قال لآخر
لك علي كذا فقال الآخر ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه
بل لي عليك بالف فليس عليه شيء اذا اقر بشيء و
صدقه المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد قال لفلان
علي الف درهم فقال فلان ليس لي عليك شيء وانما الالف
لفلان فالالف للثاني خلافا لزفر اذا باع عبدا
ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن
اذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او
نحوه كان اقرارا اذا اقر ان هذه الدار كانت له
[illegible] اذا اقر بعد الدخول انه طلقها
قبل الدخول لزمه مهر ونصف كتاب الشهادات ابوابه
عشرة في تحمل الشهادة واداءها في الشهادة عن النسخة
في الحق كله فيمن تقبل شهادته ثم فيمن ترد شهادته ثم في
الشهادة على الشهادة في الاختلاف في الشهادة

بالميراث في الرجوع عن الشهادة في المتفرقات
باب تحمل الشهادة وادائها رجل في يديه شئ
سوى العبد والامة وسعك ان تشهد له بالملك
وقيل انما تشهد له اذا وقع في قلبك انه له واما
العبد والامة فان كانا صغيرين لا يعبران عن
انفسهما فكذلك وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران
عن انفسهما فانما يحل له الشهادة اذا عرف انهما
رقيقين اذا سمع صبي او ذمي اقرار انسان بحق ثم
ابلغ الصبي واسلم الذمي حل لهما ان يشهدا بذلك
اذا سمع شاهدان ان الطالب ابرأ المطلوب
لا يسعهما الامتناع عن اداء الشهادة الا ان يسمعا
اقراره بالاستيفاء او اقتضائه الاستيفاء
رجل له شهود كثيرة فدعا بعضهم فان كان يعلم ان غيره
يشهد له وسعه ان لا يجيبه القاضي اذا لم يكن عدلا
فان شاهدا وسعه ان لا يشهد لانه ربما لا يقبل

ميجوح

ميجوح اذا وجد خطه على صك ولم يتذكر الحادثة
لم يحل له ان يشهد اذا شهدوا على صك ولم يعلم الشهود
بما في الصك لم يجز تحمل الشهادة الا اذا كتب الصك
قدام الشهود وقيل لم يشهدوا عليه شهدوا ان هذا
لفلان وفي يد هذا بغير حق ولم يقولوا اخرجه عليه
فضمنه قيل لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل
ابو القاسم يجوز شهدوا انه ملك المدعي لم يشهدوا
انه في يد المدعى عليه بغير حق الاصح انه لا يقبل
شهدوا انه باع هذا المحدود باسم صاحبها وحدوها ولم يقولوا ولم
يسم صاحبها وباسم حدودها يقبل كذا عن نجم الدين
النسفي لان حدود القرارات متقارب بعضها عن بعض
ولو قال كواهي ميدهم فلان را شنو فلان بدين چيز
تا الاشارات في مواضعها يقبل ولو قال كواهي دهم لا يقبل لانه وعد
الاء بليدة وبين قوله كواهي دهم اذا شهد جنازة رجل
او حكي دفنه او حضره بذكر رجل او امرأة

الا يفرقون بين قوله كواهي ميدهم

ف

حل له ان يشهد علي موته اذا شهد عرسه امراة
او الزفاف او اخبره بالنكاح رجلان ان هذه
امراة فلان حل له ان يشهد انها امراة فلان
اذا سمع الناس او قوما لا يتصور تواطيهم علي
الكذب عدولا كانوا اولم يكن يقولون ان هذا
ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد بذلك كذا اذا
اخبره رجلان عدلان بلفظة الشهادة [illegible]
بالشهرة لا يجوز اذا اشتهر ان هذا قاضي بلد كذا
او والي بلد كذا حل له ان يشهد بذلك تقبل في النكاح
والطلاق والوصية والوكالة شهادة رجل وامراتين
تقبل شهادة رجل حر عدل علي الولادة تقبل في
الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا
يطلع عليه الرجال شهادة امراة عدلة وقيل يشترط
لفظ الشهادة وعن شمس الائمة الحلواني ان القابلة
لو قالت اتحول انها ولدت او اخبرت انها ولدته كفي بذلك

الشهادة

٣١٢

الشهادة علي الافلاس ان يشهدا او يقولا لا نعلم له
مالا سوي ثياب ليله ونهاره اذا شهدوا بدار لرجل
لم تقبل وان كانت مشهورة مستغنية عن بيان الحدود
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو شهدا انها كانت هذا ملك هذا
المدعي لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك لم تقبل
بخلاف ما لو قالوا فيما يعم الشهادة بالشهرة لم نعاين
اشتهر عندنا تقبل الشهادة علي الشهادة اذا شهد
شاهد علي الحق مفسرا وشهد الآخر علي شهادته او علي
مثل شهادته لم تقبل ولو شهدا او لو شهد الآخر بمثل
شهادته قبلت اذا كان يضبط جميع ذلك لفظا ومعني
بالسماع مرة ويجب ان يشير الي المدعي والمدعى
عليه والي المشهود به ان كان منقولا والفتوى علي
ان القاضي اذا احسن بتهمة [illegible] لم يقبل الاحتمال
[illegible] عن الشيخ الامام السرخسي انه يحتمل
لو ان شاهدا شهد عن نسخة شهادة وشهد الباقون

ف

ف

وقالوا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد في
هذه النسخة هل يكفي بذلك قال نعم اذا قال لعلا
على هذا او اشار اليهما وكان بحال يمكنه ان يعبر
بلسانه او يكتبه ذلك وقيل ايضا ان الشهود
اميون فكتبت شهادتهم في نسخة وقراء غير
الشاهد ما في تلك النسخة - مما فرغ عن القراءة
شهد الشهود فالوا بالعجمي كواهم وكواهي بي دهم
كواهي انكه نسخة برخواند مر اين حدود را بيرين منها عليه
هل [illegible] يقبل قال نعم على الوجه الاول قد ثبت نعني ما تقدم
باب التزكية قال ابو حنيفة رض القاضي لايسأل عن الشهود
ما لم يطعن المشهود عليه فيما سوى الحدود والقصاص
وقالا يسأل في السر ويزكي في العلانية والفتوى
على انه يسأل في السر ويزكي في العلانية في زماننا
لكن لا يجزئ المزكي ولا يجوز المزكى اذا كان واحدا
عدلا جاز والاثنان افضل وعلى هذا المترجم

عن الشهادة

عن الشاهد والرسول الى المزكي من عليه
[illegible] على سياقه تقبل شهادته عن محمد سلمة
العدل من يجتنب المستقبحات ويكون فيه الا ان
لقطة يعني لا يكون سليم القلب وانه يلتبس عليه
الامور ولا يشعر صاحب الكبيرة لا يقبل شهادته
العدالة تسقط بتأخير الصلوة عن اوقاتها اذا
ترك الجمعة مرة بغير عذر سقطت عدالته عند
شمس الائمة الحلواني وقال شمس الائمة السرخسي لا
لا ما لم يتركها ثلث مرات من الجمعات الا تلفى اذا
كان كذلك بغير عذر لم يقبل شهادته من اعتاد شتم
مماليكه واهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته
شرب الخمر سرا لا يسقط العدالة قال حسام
الدين رح الذمي اذا اسكر لا يقبل شهادته من
جلس مجلس الفجور والمجانة على الشرب لا
يقبل شهادته وان لم يشرب اذا عدله واحد

حضر واحد يقال السؤال عن العدالة اكثر
قبلت شهادتهم من عدالة. جماعة مخصوصة
اثنان لا يقبل شهادتهما حتى احضرهم لا يقبل شهادتهم
بلا سؤال عنهم الا بعد ان يسأل [illegible] البلدة شهودا ما
يقع في قلوب اهل الحجر ومحلته انهم عدول وكذا الغريب
اذا نزل بقوم وتعذر لبعضهم ذلك في ستة اشهر او بعضهم
سنة وعليه الفتوى اذا سئل المزكي عن الشاهد
فان وجده عدلا يقول هو عدل مرضي الشهادة
وان عرفه فاسقا ينبغي ان يقول والله اعلم ستر
على الشاهد اذا اخبر المزكي الشهود لا ينبغي للقاضي
ان يقول للمدعي جرح الشهود بل يقول [illegible] زد في
شهودك او يقول لا احد شهودك اما لا تقبل شهادتهم
شهادة الاخ لاخيه والعم والخال جائز في شهادة
الرجل لغريم المفلس جائزة في اذا استأجر
[illegible] شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا

اذا شهد

اذا شهد قاسم القاضي على القسمة جازت رجل
لا يحسن الدعوى فأمر القاضي عدلين بالتعليم
ثم العدلان يشهدان على تلك الدعوى والخصومة
يقبل وتقبل شهادة اهل الاهواء اذا كانوا
ذوي عفة في البطون والفروج الا صاحب
الاهواء الغلو في هواه او يطرق صاحبه الا
الخطابية وهم قوم من الروافض ينسبون الى
ابي الخطاب الاسدي لان مذهبهم تصديق
بعضهم بعضا وكذا يجوز شهادة [illegible]
حالتهم الوكيل بالخصومة اذا اعتزل قبل ان يخاصم
وشهد الموكل جاز وان خاصم ثم شهد لا تقبل شهادة
الحربي المستأمن على مثله يجوز وعلى الذمي لا
شهادة على اهل الاهواء بعضهم على بعض جائزة
شهادة عمال السلطان جائزة كذا ذكر في الجامع
الصغير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان العامل

بالتعليم

سُئل عمر بن عبد العزيز جائز وان كان سئل يزيد بن
معاوية عليه ما يستحق الشهادة من يلعب بالشطرنج
والايزور النار و بحفظ الصلوة ميقوته عن شهادة
الاعور جائزة لا يقبل شهادتهم لا تقبل الشهادة
الرجل لوالديه وجده وولده وولد ولده وان سفل
ولا يقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه شهادة اهل
السجن بعضهم على البعض فيما يقع بينهم لا يقبل شهادة
النساء بانفرادهن فيما يقع بينهن في الحمامات
لا يجوز شهادة اكل الربوا لا يجوز شهادة العبد و
[illegible] لا يجوز شهادة الاخرس بالاشارة
شهادة الاعمى لا يجوز شهادة المحدود بالقذف اذا
تاب لا يجوز يقبل خلافا للامام الشافعي ولو حد في قذف في حال كفره
ثم اسلم يقبل شهادته على المسلم والذمي لو شهد ابنان
على ابيهما انه طلق امهما ان كانت الام تدعي فان
لا يقبل شهادة اجير الواحد للاستاذ لا يقبل لو له

كان اجيرا

لو شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا [illegible] وشهد الاخر انه قال له يا فاسق لا تقبل [illegible]

لو شهد قبل ان [illegible] لا يسمع شهادته بعد ذلك [illegible]

٣١٥

كان اجيرا مسانهة او مشاهرة او مياومة
شهادة الصبي اليتيم [illegible] العدول لا يجوز حتى ردت
شهادته لفسق او زوجية ثم زال فشهد لا يقبل
ولو ردت لرق او كفر او صغر وشهد بعد زوال
هذه العوارض يقبل رجل يحتاج الى ان يجمع
شهودا الى ضيعة ليتفقوها او يستأجر دوابا
ليركبوها ان كانت لم تقدر المشي او حال يتكلمون
به لا يقبل شهادتهم والا فيقبل اذا طعن المدعى عليه
في الشهود انهم عبيد حتى فعلى المدعي اقامة البينة
على حريتهم ولو هما محدودان في قذف فعلى الطاعن
اقامة البينة لو شهد رجلان او رجل وامرأتان
على شهادة رجل ثم شهدوا على شهادة آخر جاز
[illegible] وان شهد كل واحد منهما على شهادة
غيرهما [illegible] لا يعرفان المشهود عليه يقبل
ويقال للمدعي اقم البينة على ان المشهود عليه هذا

باب الشهادة على الشهادة

الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصل
علم حتى اذا دخل بيع علم يشهد الفرع انما يجوز
الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل ميتا او
كان غائبا مدة السفر على ظاهر الرواية او مريضا
لا يستطيع الحضور الى مجلس القاضي والفتوى على انه
يجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مدة سفر
اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع الى منزله
ذلك لو شهد الفرعان والاصلان قد خرسا او
عميا او ارتدا او فسقا لم يقبل الشهادة على الشهادة
يجوز الشهادة على الشهادة لا يقبل في الحدود في الشهادة
على الشهادة يحتاج الى التحمل والاداء فالتحميل ان
يقول كل واحد من الاصليين اشهد ان لفلان بن
فلان على فلان بن فلان ابن فلان كذا حقا فاشهد
على شهادتي بذلك ولو قال اشهد بمثل شهادتي ما
شهدت او كما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحميل

واما الاداء

واما الاداء ان يقول ان فلانا ابن فلان بن
فلان شهد عندي على فلان ابن فلان بن فلان كذا
حقا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على
شهادته شهادة الابن على شهادة والده جائزة
وبعد قضائه لا الفروع لو عدلوا الاصول جازت والله اعلم
باب الاختلاف في الشهادة يشهد ابتوطي الف درهم و
زاد احدهما انه قد قضاها شهادتهما على الف درهم
جائزة شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
والمدعي يقول لم يكن الا الف لم تقبل شهادة من شهد
بالزيادة شهد احدهما بالشراء والآخر بالهبة
لم يقبل كذا اذا شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة
شهدا على قتل او قطع او غصب او عمل واختلفا في
الوقت او المكان لا يقبل لو شهدا على اقرار القاتل
في او تعيين او حكاية جازت شهد احدهما بطلاق
او عتاق او بيع في وقت او مكان وشهد الآخر

في مكان آخر قبلت وكذا اذا شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء بخلاف الطلاق شهد احدهما انه ملكه المدعي وشهد الآخر على اقراره بذلك لم يقبل ولو شهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لم يقبل شهد احدهما انه جاريته والآخر انها كانت جاريته سمعت يقبل شهد احدهما ان الطالب اقر انه استوفى المال من الغريم وشهد الآخر ان الطالب ابراه لم يقبل ادعى انه شهدا على البراءة جازت ولو شهدا على هبة او صدقة او نحلى لم يجز لو ادعى بلفظ لا يجوز [illegible] شهدا جائز لم يجز ادعى عشرة الآف درهم وشهدا له بمبلغ عشرة الآف لم يقبل لان مبلغ هذا المال مال آخر شهدا على ذرع دار انها خمسة [illegible] واصابا في بيان حدودها واخطأ في المقدار قبلت ~~الشهادة بالميراث~~ ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لم تقبل اذا شهدا بالميراث فالم يجز الميراث بان قالا

(margin: عن فلان الى [illegible])

مات وتركه

٣١٧

مات وتركه ميراثا له لم يقبل وارث اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يده الدار فانه يأخذها [illegible] وكذا اذا شهدوا انه مات وهي في يديه او كانت في يديه يوم مات ولو شهدوا انها كانت ملكا لابيه او لابنه يكفيها ويشترط جر الميراث ويحتاج في تعريف المورث الى ذكر ابيه وجده ايضا [illegible] بسبب الارث وشهدوا على الملك المطلق لا يقبل شهدوا انه ابن الميت ولم يشهدوا انه لا نعلم وارثا غيره تلوم القاضي في ذلك مقدار ما لو كان له وارث يظهر ثم يدفع اليه الميراث وان كان الوارث ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع اليه المال وان كان زوجا او زوجة عند محمد يدفع اليه [illegible] النصف للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف [illegible] اقل النصيبين شهدا انه جاره [illegible] لا وارث له غيره لم يقبل حتى يبينا ويقولا انه اخوه او ابوه او ابنه

او علو عمه ونحو ذلك فلو ذكروا انه ابنه او ابوه
او امه لا يحتاجان الى قولهما انه وارثه ولو ذكروا
انه اخوه يجب ان يقولوا انه لاخوه لاب وام او لاب
او لام شهادة الوصي بالدين للميت لا يجوز لو حضر رجل
وادعى دارا في يدي رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا
على عدد الورثة الرجوع عن الشهادة لو رجعت اذا رجع
الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته وان رجع بعد الحكم
لم ينفسخ الحكم لو رجع الشاهد في غير مجلس القاضي اي قاضي
كان يعتبر لو اقروا عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس
القاضي صح بمنزلة انشاء الرجوع الشهادة على رجوع
الشاهد في غير مجلس القاضي لا يصح رجل شهد فلم يبرح
مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي يعني اخطأت
بنسيان ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة
فان ظهرت عدالته عند القاضي جازت وان لم يعرف

ثم عاد

ثم عاد ولم يقبل شهدا انه سرق من هذا ثم قالا
غلطنا سرق من هذا لم يقض بشيء و تعالا انما اقروا
بالغفلة رجع احد الشاهدين من بعد الحكم غرم نصف
المال ولو كانوا ثلاثة لم يغرم شيئا فان رجع آخر
مربي واحد غرم الراجعان النصف شهد رجل وامرأتان
بمال رجعت امرأة بعد الحكم غرمت الربع شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس المال وعليهن
خمسة اسداس المال ولو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى
الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات شهدا انه طلق
امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولو شهدا
انه طلق امرأته بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا
بيمين وشاهدان بوجود شرط ثم رجعوا فالضمان على
شهود اليمين خاصة شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا
لم يضمنا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد الاستيفاء فعليهما
الدية شهود الاصل وشهود الفرع رجعوا فالضمان على

النوع الثاني حد اللوذ يشهر في السوق انا
وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
عنه والتعزير عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقالا
يضرب ويحبس ثم يدينا ما يصنعه كل متفرقة
يكره تلقين الشاهد وهو ان يقول القاضي اتشهد
بكذا وكذا لا بأس بتفريق الشهود اذا اتهمهم
اذا مات رجل وله وارثان يدعي الانسان على
الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهد ابو بكر
الذي يدب الذي عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليه
وعلى غائب من الورثة اذا شهد ابدا ليدا لرجل حقوق لها
حدا من الحدود الاربعة قبل ان يذكر مال اذا غلطا
في حد واحد ينبغي الشاهد ان يقول اول حدها يلاصق
ملك فلان بن فلان وفلان الا اذا حصلت المعرفة بذكره
وذكر ابيه شهدا لرجل على ميت بالف درهم وشهد الاخران
للاولين بمثل ذلك جاز خلافا لابي يوسف اذا اشهدوه لا

اشهدونا في بلد

اشهدنا قاضي بلد كذا لم يكن ما لم يسميا القاضي و
ينسباه الى ابيه وجده وكذا في كل موضع شهدا على
فعل ولم يسميا الفاعل لم يقبل اذا شهد اثنان
ان زوج فلانة مات او قتل وشهد آخران انه حي
شهادة من يشهد بالحياة اولى اذا كتب شهادته على صك
البيع ثم ادى الشهادة فان كتب في الصك انه شهد بما فيه
وكان في الصك انه باع وهو يملكه بطل دعواه ولو كتب
الشاهد على الصك شهدت على اقرار البائع انه باع البيع
دعواه كتاب الوكالة ابوابه خمسة فيما يجوز فيه التوكيل
في اثبات الوكالة فيما يملكه الوكيل في عزل الوكيل في
المنازعات فيما يجوز فيه التوكيل بالبيع والشراء و
الاجارة والاستيجار والعتاق والاقراض جائز
وبالاستقراض لا يجوز التوكيل بسائر الحقوق
برضا الخصم جاز وبدون رضا الخصم لا يجوز يعني
لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او

يريد السفر وان كانت الموكلة مخدرة لا تخرج
الى الحاكم ونحوه وكذلك عند ابن ابي ليلى وبه افتى
بعض المشايخ. التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص
لا يصح الا بحضرة الموكل التوكيل باثبات حد الزنا
او باستيفائه لا يصح التوكيل باثبات القصاص وحد
القذف وحد الشرب جائز بشرط ان يكون الوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده لو وكل صبيا يعقل البيع والشرا
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق فان عتق
العبد ترجع العهدة عليه والصبي لو بلغ لا اذا قال لآخر
انت وكيلي فهو وكيل في الحفظ ولو قال انت وكيلي
في كل شيء يصير وكيلا في المبايعات والهبات والصدقات
وفي الطلاق والعتاق روايتان اذا قال لآخر
لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكله بشراء مملوك بكذا
ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله ان يشتري له حمارا
او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة صح

ولو وكل

ولو وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان
اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا
اذا قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا فايهما باع
جاز اذا وكل رجلا بكل حق له جازت الوكالة يجوز
لوصي اليتيم ان يتوكل بكل ما يجوز ان يفعل بنفسه
في امر اليتيم باب اثبات الوكالة اذا ادعى ان فلانا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة
فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب
ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان
يثبت الوكالة لم يسمع حتى يحضر خصما فان احضر
رجلا يدعي عليه حق الموكل والمدعى عليه مقر بالحق
فالقاضي يسمع من بينة الوكيل على الوكالة ولا ينفذ له الوكالة
فان احضر غريما يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى
اعادة البينة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم
يحضره ويدعي قبله حقا للموكل ولو كان وكله بطلب

كل حق له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهادته على
الوكالة الا بحضرته ذلك المطلوب رجل جاء عند القاضي
وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي والكلام
وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق
فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان بن
فلان القاضي قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان
حضر الوكيل احد ادعى عليه حقا للموكل وقد غاب
الموكل كان الوكيل خصما له فان كان القاضي لا يعرف الموكل
لا يقبل الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة اني
فلان بن فلان ليقضي بوكالتي هذا الرجل لا يلتفت الى
ذلك واذا تقدم رجل الى القاضي لمدعى فادعى ان
فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا
فاحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين
والوكالة فالقاضي يجبر على الدفع اليه وان اقر بالدين
وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر
بالوكالة

بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة
على هذا الحق لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيلا
باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او
بحضرة الموكل فهو خصم لان الوكالة لا تثبت
باقراره رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة
منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة
ثم ابى ان يدفع لم يجبر رجل ادعى ان فلان بن فلان
وكله وفلان الغائب بطلب كل حق له قبل فلان
ابن فلان والخصومة في ذلك وقبضه واقام على
ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغائب
ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض
حتى يحضر الغائب رجل قدم الى القاضي فقال ان
ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني
فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر
شهودا يشهدون له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس

مسائل فانه على قول ابي حنيفة رح لا يقبل الشهادة
على المال بل يقبل على الوكالة ويقضي بوكالته ثم
يشهد احدهما ثم يأمره باقامة البينة على المال
وقال ابو يوسف رح يقبل البينة على الامرين جميعا
فاذا عدلت البينة يقضى بالوكالة ثم بالمال وعلى
الوصاية والوراثة واذا شهد للوكيل على الوكالة
ابناه لم يقبل شهد للوكيل على الوكالة رجلان الطالب
وكله بقبض الدين من هذا الرجل وشهد الآخر انه
جزاه في ذلك جازت شهد احدهما انه وكله بالخصومة
في هذه الدار عند قاضي الكوفة وشهد الآخر انه
وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة جازت شهادتهما
ما يملكه الوكيل وما لا يملكه ليس للوكيل ان يوكل بما
وكل به الا اذا قال له الموكل اعمل فيه برأيك فان
وكل الوكيل آخر بغير اذن موكله فعقد الوكيل بحضرته
جاز بخلاف الطلاق والعتاق لكن حقوق العقد

يرجع الى الاول

يرجع الى الاول واما عقد بغير حضرته توقف
على اجازة الموكل الوكيل بقبض الدين اذا وكل
من في عياله بالقبض صح التوكيل بالبيع توكيل بقبض
الثمن الوكيل بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه والوكيل
ان يرد الوديعة وقضاء الدين لا حدهما ان يفعل
الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية
والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد
كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض
الدين كان توكيلا بالقبض والا فلا الرسول بالتقاضي
يملك القبض دون الخصومة الوكيل بقبض الدين يملك
الخصومة عند ابي حنيفة رح الوكيل بالخصومة اذا اقر
على موكله عند القاضي صح لو وكل بالخصومة واستثنى عنه
الاقرار فاقر عند القاضي لم يصح لكنه يخرج عن
الوكالة فلا يسمع خصومته شرا عبد مطلق لو شرى
الوكيل اب الموكل عتق على الموكل اذا قال الآخر وكلتك في

جميع اموري فطلق امراة الموكل وقع خلافا لحسام الدين رحه
وقال السيد الامام ناصر الدين ابو القاسم لم يبع رجل
امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا
فضاع في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا او توى
المال على الكفيل الوكيل بالاجارة ليس له قبض
الاجارة وحبس المستاجر به وان وهب الاجرة
قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه بعزل الوكيل اذا
وكله بالبيع غدا ومضى غد ولم يبع لم ينعزل اذا عزل
الوكيل وهو غائب فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان
فاسقان انعزل وان كان المخبر فاسقا لم ينعزل الا
ان يصدقه تعليق العزل بالخطر لا يجوز اذا وكل رجلا
بطلاق امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر المراة الاصح انه
ينعزل لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق وكالة غير جائزة
الرجوع يعني بان لم يملك عزله بخلاف اذا وكله
بالطلاق او العتاق او البيع او الشراء او الاجارة او

بالنكاح

بالنكاح وما اشبه ذلك لو قال وكلتك بهذا
وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال
له عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن الوكالة
المعلقة بالشرط فانه ينعزل قال الامام السرخسي رح
والامام الاسبيجابي وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي
ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط
وعزلتك عن المنفذة تبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا اي مستمرا او بالحاقه بدار
الحرب مرتدا الوكيل اذا جن جنونا مطبقا او لحق
بالحاقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود
مسلما وكيل الوكيل ينعزل بموت موكل موكله ولا ينعزل
بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف
الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط
بشيء عقله بالبنج لانه بمنزلة المعتوه اذا قال الوكيل بعد على

الوكالة فقال رددتها خرج عن الوكالة الموكل
اذا باع يبطل الوكيل فان رد المشتري المبيع
بقضاء القاضي يعود الوكالة فان وكله انسانا
بشيء وعلم ثم عزله قبل علمه فهذا صح الوكيل بالشراء الا
ضحية اذا لم يشتر حتى مضى وقت التضحية ثم اشترى
لم ينفذ عن الموكل مسائل متفرقة لو اقام البينة
على الوكيل بقبض الدين انه اوفى الدين رب الدين
قبلت بينته وبرئ من عليه الدين رجل دفع الى آخر
عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من
عنده فالعشرة بالعشرة رجل قال لآخر امرتك
ببيع عبدي بنقد فبعته في نسيئة وقال امرتني ببيعه
ولم تقل شيئا فالقول للآمر رجل ادعى ان فلانا وكله
بقبض دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم حضر
الغائب وانكر الوكالة فالقول له مع يمينه ولم يرجع

المأذون

المأذون على القابض بشيء وان دفع ذلك اليه
او السكوت يرجع رجل له على آخر دراهم
فامره ان يشتري له بها هذا العبد او عبده فلان
جاز ولو لم يعين البيع ولا البائع لم يجز عند ابي
حنيفة مع رب الدين اذا وكل المديون بقبض الدين
من نفسه او من عبده لم يصح ولو وكله بابراء نفسه
صح الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن
يصح اذا اشترى مال ببعض المال وانفق البعض
في الحلال الدائم يصح لو قال الآمر للوكيل قد اخرجتك
من الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس ولو بدأ
الوكيل فقال بعته من فلان ثم قال الموكل اخرجتك عن
الوكالة جاز البيع رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
وهي تحت زوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها
فزوجها منه جاز ولو تزوجها الموكل وابانها ثم تزوجها
الوكيل منه لم يجز رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة

فزوجه على خمر او خنزير او زوجه امراة ولم يسم لها مهرا
جاز ووجب مهر المثل كتاب الكفالة ابوابه خمسة في الكفالة
بالنفس في الكفالة بالمال في الرجوع بما ادى في
الخصومة في الكفالة في المتفرقات باب الكفالة بالنفس اذا
قال كفلت بنفس فلان او بروحه او برقبته او بجسده
او براسه او بكل عضو يعبر به عن البدن او بنصفه او بثلثه
او قال انا زعيم به او قبيل او ضمنت او هو علي او
الي صار كفيلا ولزمه احضاره عند الطلب الكفالة
بالنفس الى الحصاد او الدياس والجذاذ والجزاز
والنيروز والمهرجان جائزة لو كفل بنفسه الى شهر يصير
كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر
فاذا مضى شهر فانت برئ كفيلا لم يصر كفيلا اصلا ولو قال
آشنائي فلان بر من لم يصر كفيلا هو المختار واذا قال لقوم
اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر
والطالب غائب فالكفالة باطلة فان قبل عنه انسان

توقف

٣٢٥

توقف على اجازته اذا كفل بنفس رجل رجلا ثم كفل بنفسه
رجل آخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود والقصاص الا
اذا سمحت نفسه بذلك فصل ابراء او رده او اجنبيا
عن الكفالة بالنفس صح اذا كفل على ان يسلم في مجلس
القاضي فسلم في السوق او في مصر آخر فيه قاضي برئ
وان سلم في المفازة او القرية لا اذا كفل بنفس انسان
ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له فقال هذا تسليم
من الكفيل برئ الكفيل اذا مات الطالب فسلم الكفيل النفس
المطلوب بوصيه برئ ولو سلم الى احد ورثته برئ عنه
دون الآخرين اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه
يوم كذا فماله عليه فتوارى المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا
سلم المطلوب الى الوكيل برئ عند بعضهم قال ابو الليث
هذا خلاف جواب الكتاب ولكن لو فعل به قاض فهو حسن
الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رح
وفي رواية ابي حفص رح يصح وعليه الفتوى والله اعلم

باب الكفالة بالمال الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال
او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير امره والطالب ان شاء
طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ولو اخذ عن الاصيل
يكون تاخيرا عن الكفيل ولو اخذ عن الكفيل لا يكون تاخيرا
عن الاصيل كما في الابراء لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة
الكفالة بالدرك جائزة اذا اشترى عبدا فضمن له
رجل بالعهدة فهو باطل في قول ابي حنيفة الوكيل بالبيع
اذا كفل الثمن لا يصح للموكل البيع اذا احال على حي مجرد عليه
شيئا فكفل عنه رجل صح اذا قال آنچه ترا از فلان مي بايد
جرايب كويم صار كفيلا كذا لو قال جوريه آن برست وعليه
ان يقضي دين غيره بان قال مدام لا يجب عليه القضاء
الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح خلافا لهما اذا
قال ما بايعت احدا من الناس او قال من بايع فلانا فهو
علي اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي ثم امر فلان
المكفول له بدفعه فانه يلزم الكفيل قال لغيره ما اقرضك م

فلان

فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان لزم المال
في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك معلق قال فلان بن فلان
علي كذا درهما فاضمنوه عني فضمنوا ثم حضر الغائب واجاز
جاز استحسانا الطالب لو ابرأ الاصيل عن دينه يرتد بالرد
ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين على الكفيل فيه
روايتان لو رد الكفيل التاخير ارتد ولو ابرأه فرده
لا يرتد اذا كفل مؤجلا الدين حال اخر الدين عنهما والله اعلم

باب الرجوع في الكفالة عبد كفل عن مولاه فعتق فاداه
او كفل المولى عنه فاداه لم يرجع واحد منهما على صاحبه
اذا كفل عن غيره بامره لا يرجع قبل الاداء فاذا ادى
رجع على الاصيل ولو كان بغير امره لا لو قضى دين غيره بامره
فانتقض القضاء بوجه من الوجوه انتقل الى ملك الامر ولو
كان بغيره بامره رجع الى ملك القاضي امر رجلا ان يقضي
عنه الف درهم عليه الف فقال قضيت وصدقه الامر
وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر حتى يثبت بالبينة

غيره بامره رجع عليه من غير شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع
بخلاف الزكوة ومن الجبايات الموضوعة بين الظلمة اختلاف
المشايخ لو قال لآخر اقض عني ديني فقضاه رجع به كذا
اذا امره ان ينفق عليه ففعل رجل قال لخليط له اي
الذي بينهما في السوق اخذ واعطاء ادفع الى فلان
الفا فادى فالالف للآمر على القابض ويرجع الخليط على
الآمر اذا اكفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه
بالجياد رجل قال لصبيه وهو يخاف على دابته من الذئب
ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله لم يضمن والله اعلم

باب المتفرقة في الكفالة رجل قال ضمنت لك عن فلان
مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعى هي حالة فالقول
للضامن وان قال الطالب ضمنت حالا وقال الضامن ضمنته
الى سنة فالقول للطالب عند ابي يوسف خلافا لزفر
اذا كان الضمان باجل فاراد المطلوب ان يسافر
فلا سبيل للكفيل عليه ضمن دراهم على ان يعطيها من

بعينها

٣٣٧

بعينها ونفقتها بيضمونها ولم يوقت اخذه بالمال
حيث اذا كفل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان
فغاب المكفول عنه واقام المدعي البينة على الكفيل
بان له لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه ومن اقام البينة ان لي
على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به
على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره
قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال عن الالف
بخمسمائة برئ الكفيل والاصيل عن خمسمائة

مسائل تتعلق

اذا سأل المدعي من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان قال لي بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك
واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان المطلوب
مسافرا لم يجبر على اعطاء الكفيل لكن يوكله الى وقت
قيامه من مجلس الحكم كذا ذكر الشيخ الامام السرخسي وقال
شمس الائمة الحلواني ثم ان القاضي يسأل الذي يريد
الخروج ويكفله الى ذلك الوقت وان لم يعلم القاضي حاله

اجبر على اعطائه الكفيل ثلثة ايام رجل له على رجلين
الف درهم فكفل رجل بماله على احدهما على ان يبرئ
الآخر فالكفالة باطلة رجل استعار شيئا او غصبه واخذ
منه كفيلا اجله الى ذلك الموضع فالكفالة جائزة كفالة
المكاتب لا تصح وان اذن له مولاه بذلك فان كفل
يؤاخذ بعد الحرية وتصح كفالة العبد المأذون باذن
مولاه يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط اذا كفل
بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال بعضهم لا يصح وقال
بعضهم يصح فيجب عليه تسليم الدين من ماله دلال معروف
في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي
اخذت منه برئ الدلال اذا ضمن عن الابن الصغير
المهر في حالة الصحة ثم ادى في المرض فمات فما
اخذت المرأة يحتسب من نصيب الابن كتاب الحوالة
الحوالة بالديون جائزة برضا المحتال له والمحتال عليه ولا يشترط
رضا من عليه الدين الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

والحوالة

والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة اذا ثبتت
الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له
على المحيل الا ان يجد المحتال عليه مفلسا وليس
عنه كفيل ولو افلس الحاكم المحتال عليه لا يعود الدين
على المحيل خلافا لهما اذا طلب المحتال عليه من المحيل
بمثل مال الحوالة فقال احلت بدين كان لي عليك
فالقول للمحيل لا للدافع اذا طلب المحيل من المحتال له
بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له
لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل
عنده رهن بماله فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن
منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين ولو قضى
غير ماله على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع
شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن رجل اودع عند رجل
الف درهم واحال بها عليه لآخر جاز وان هلكت
بيد المودع بطلت فاذا كانت الحوالة مطلقة

غير متقيدة بذلك المال رجل له على رجل الف درهم
وبها كفيل فاحال رب المال غريما له على المطلوب
بذلك المال ثم احال غريما له آخر على الكفيل بذلك
لم يصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم
على المطلوب بذلك المال الذي او كانت الكفالة

ما صح رجل له على آخر الف درهم فاحال عليه
غريما له الي سنة ثم ادى المحيل المال الي المحتال له
قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا رجل
له على رجل الف درهم جيادا فقال اعط غريمي هذا
بهذا الالف بنهرجة ففعل فهو بري عن الجياد رجل
عليه دنانير فاحال غريما له عليه دراهم على رجل
للمحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير
التي له عليه لم يصح الحوالة اذا قال لآخر لفلان بن فلان علي
كذا دين فاحتل له علي ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم
يجز الا اذا قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على
اجازته

اجازته الوصي اذا احال بمال اليتيم فان كان خيرا
لليتيم بان كان الثاني املا صح كتاب الصلح
ابوابه سبعة فيما يجوز وفيما لا يجوز في المهايات
في صلح الوصي في استحقاق بدل الصلح في الابراء
في المتفرقات باب ما يجوز من الصلح الصلح عن الاقرار
والانكار والسكوت عن دعوى المال والمنافع
وجناية العمد والخطا جائز صالح عن حق مجهول
على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض جاز
اذا وقع عن مال بمال فهو بيع وان وقع عن مال
بمنافع فهو اجارة او على لا كما فصالحت عن مال
ان يترك الدعوى جاز غصب ثوبا او عبدا قيمته
دون الالف فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز
اوصى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم اقل
من الغلة جاز قال لولي الدم صالحتك من دمي على
الف درهم فقال قبلت الصلح في نصف بخمسمائة جاز

ذكر في ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... الكل ... [illegible]

او على خمسمائة اذا صالح عن دعوى كرها او درهم
على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فانه يقبض قبل
الافتراق لانه يكون شرطا اشترى عبدا صفقة ثم باعها
البايع على اكثر ثم اشترى اخذ الصفقة فان اراد الاول
ان يباعه حتى الثاني فالحيلة ان يدرك الصفقة ان يشتري
فيقبل جاز ويصير الصفقة ملك الثاني صالح على بنات في
الذمة ان ضرب لها اجلا جاز فجعل دارا مسجدا
فادعاه آخر فصالح او اهل المسجد جاز كذا فصالح
على بطعام والطعام قائم وسلم جاز ولا يطلب
الفضل صح الحكم ان جائز ادعى على مجهول انه عبده
فانكر ثم صالح على مائة جاز بعد الصلح

باب ما لا يجوز من الصلح الصلح بعد الحلف لا يجوز الصلح على
(لا يجوز الصلح) من سكني [illegible] ادعى دارا فصالح على عبد الى اجل
فالصلح باطل صالح عن الف درهم سود على الف درهم
بخلاف الحالية نصفا لم يجز صالح عن الف درهم الى
الاجل

اجل على خمسمائة فانه لم يجز طالب الوديعة وقال
المودع لم تودعني ثم صالح جاز ولو قال رددتها عليك
ثم صالح لم يجز وقال الثاني يجوز ويوافق الفتوى الامام ابو الليث رحمه الله
صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينها صالح على
عدوي او ذيل لم يبين عينها لم يجز الا اذا اتى بشرائط
السلم صالح عن مال على كيلي او وزني موصوف في الذمة
يشترط بيان القدر والصفة وبيان الاجل ليصير بشرط
وصف
ولو بقي الاجل ثبت الاجل صالحه عن دراهم على دنانير
الى اجل لم يجز ولو صالحه عنهما على كيلي في الذمة وافترقا
قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير
فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح
وان كانت هالكة او كانت المدعى عليه منكرا يصح
صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منه ابدا لم يجز مذكورة
في [illegible] صالحه على دراهم الى الحصاد لم يجز كما في البيع
صح الكره لا يجوز اشترى حيوانا فوجد بعينه عيبا فا

فصالحه منه على دراهم ثم وهب الباقي بطل الصلح
ادعى ارضا فصالحه على البعض منها لم يبطل خصومته
في الباقي **باب المهايآت** دار بين رجلين تهايئا
على ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو تهايآ
في نخل وشجرة على ان يأكل هذا غلة النخل وهذا غلة
الشجرة لم يجز تهايئا في دار على ان يأخذ هذا غلة
سنة وذلك غلة سنة جاز وان زادت الغلة في
نوبة احدهما فالفضل بينهما عبد بين رجلين تهايئا
على خدمته جاز وكذا في عبدين تهايئا في غلة واحد
عبد على ان يأخذ هذا غلة شهر وهذا غلة شهر
لم يجز تهايئا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا
ونصفها عند الآخر يعلف ويشرب لبنها لم يجز كذا لو
تهايئا في بقرة بينهما تهايئا على ان يسكن هذا
الدار والآخر يستخدم العبد منه جاز ان كان احدهما
افضل خدمة وتهايئا على ان يستخدم احدهما الى غلة سنة

والاخرى

٣٣١

والاخرى الاخرى فسيقى جاز ولكل واحد منهما
نقض المهايأت بلا عذر اذا مات لم يرد الصيغ
باب صلح الاب والوصي ادعى على صبي دعوى في دار
او عبد فصالح الاب فان لم يكن للمدعي بينة لم يجز
الا ان يصالح على مال نفسه وان كانت له بينة جاز
الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى او بزيادة قليلة
اذا كان للصبي دين على آخر فصالح الاب على مال
قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز وان
كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار وصالح على ما
يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا
يتغابن الناس فان كان الدين بمبايعة الاب جاز
على نفسه ويضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة
الاب لم يجز صلح وصي الاب بمنزلة صلح الاب صلح
وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض و
الحيوان وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس

وذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع
الصغير في كتاب الوكالات انه يجوز باب استحقاق بدل الصلح
صالح عن الالف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع
بمثلها وان كان الصلح على جنس آخر فاستحق فان
الصلح على دنانير فله ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا و
ان استحق بعد الافتراق بطل الصلح وكذا ان كان
الذي حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق الشعير بعد
الافتراق بطل الصلح اذا كان له على آخر عشرة دراهم
وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه
قبل التقابض انتقض الصلح بقدر درهم واحد ولو استحق
بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على دعواه ان كان
الصلح عن انكار فان كان عن اقرار عاد بالمال
المدعى به ادعى حقا في دار فصالحه على مائة ثم استحقت
الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل
الدار فاستحق منها شيء رجع بحسابه باب الابراء

ادعى دارا

اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال له ابرأتك عن
هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن
دعواي في هذه الدار فهو باطل وكذا القاطعي بع
قال ابرأتك جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم ينص على
قوم معينين اذا قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته
التي كانت له معه اذا كان له على آخر الف درهم
فقال اد الي غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل
ففعل فهو بريء وان لم يدفع الخمسمائة اليه غدا عاد
الالف قال صالحتك عن الالف درهم على خمسمائة تدفعها
الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها
فالالف عليك على حالها فالامر على ما قال ولو قال
ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة
غدا كان الابراء واقعا اعطى الخمسمائة او لم يعط رجل
قال لغيره انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي
قبلك شيء ففعل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا

باب مسائل متفرقة لو اختلف ثلثة نفر في ساحة فصالح
احدهم صاحبه على عبده ودفع اليه ولا يرجع الثالث
بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح يخرج
عن الخصومة ولو اراد العام بعض العلو له ذلك
انما يرجع الخارج الجايعة اذا لم ~~تكن~~ يكن في التركة دين
شرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جاز صالحه على شيء
لم يره فله الخيار اذا راه اذا كتب في صك الصلح
انه صالح على مال معلوم لم يكن مالم يبين قدر المال
صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض
ولو صالح من دار على عبد لم يجز صالحه من
حارث على مكيل او موزون في الذمة جاز الاستبدال
عنه اذا قال اصالحك من دعواك لم يكن اقرارا
اذا ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا
فحكم رجلا او اقام البينة لم يجز على الغايبين
ويوخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على
الغايبين

الغايبين رجل قضى رجلا دراهم زيوفا فقال
انفقه فان جاز عليك والا فرده علي فقبله على ذلك
ثم ينفق رده استحسانا علو لرجل وسفل لآخر
فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه بناء منعه
صاحب السفل ان شاء ولو اراد صاحب السفل
ان يتد وتدا على الحائط او ينقب كوة لو عجز
ماما فلصاحب العلو منعه كتاب الرهن ابوابه ستة
فيما يكون رهنا وما لا يكون في الزيادة في الرهن
في تصرف الراهن والمرتهن في الهلاك الرهن
في الهلاك الرهن في المتفرقات باب ما يكون رهنا وما لا يكون
اذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا
ثم العقد لا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
والشركات والمبايع بدين مضمون القضا لو اخذ
رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كما لو اخذ
عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا

بل يكون غصبا ولا يجوز رهن المال من الشريك
ولا يجوز رهن الثمر على راس الشجرة دون
الشجرة ولا رهن الشجرة دون الارض الرهن
بالدرك باطل وربما يذهب له على فلان لا يجوز اشترى
فقال البائع امسكه حتى اودي ثمنك فهو رهن [illegible]
ان يكون الرهن في يد صاحبه لم يصح الرهن للاب ان
يرهن مال ابنه بدين على الاب يجوز ان يرهن
مال عبده ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل
الولد ولا يجوز للوصي هذا اذا دفع الى رجل
فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن
واحد منهما رهنا قبل ان يختار باب الزيادة في الرهن
الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين ويكون الكل
محبوسا بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل
وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فان كان
هلك هلك بحصته من الدين كسب المرهون مرما وهب له

وتصدق عليه

وتصدق عليه لا يدخل في الرهن جميع ما تولد من الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف والربح والكسب
والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهن ويقسم على قيمة
الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الهلاك فان هلك
[illegible] النماء عند المرتهن قبل الافتكاك [illegible]
كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل فان لم
تهلك الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من
سائر الغرماء بالزيادة في الدين على ان يكون الرهن
رهنا بالاول هو بلاشبه الزيادة لا يجوز فلان الى البيع
باب التصرف في الرهن بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن
جاز ويكون الثمن رهنا عند الراهن اذا اعتق المرهون صح
وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على
العبد ويجبر الراهن على قضاء الدين ان كان مؤجلا
معجلا وان كان مؤجلا يحل الاجل اخذ المرتهن
من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد

فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين
لا تستوفي قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة
اقل رجع بالفضل وان كان الراهن معسرا انظر
الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتق
والى الدين الذي رهن به العبد فسعى العبد في
الاقل من هذه الاشياء الثلثة ليس للمرتهن ان
يرهن او يعير او يواجر او يهب او يودع عند اجنبي
ليس في عياله فلو اودع عند شريكه ضمن وان كان
الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه
فان كان باذنه ثم اراد ان يقرأ فيه كان عارية فاذا
خرج عنها عاد رهنا ولو غاب الراهن وخاف
المرتهن هلاك الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى
يبيعه ويمسك الثمن ويدفعه الى المرتهن اذا سلط
الراهن المرتهن او رجلا على بيع المرهون فله ان
ان يبيعه بغير حضر الورثة بالانفكاك

اذا رهن

اذا رهن شيئا بسمرقند وطلب المرتهن الدين
ببخارى فابى باحضار الرهن فان كان للمرتهن
حمل ومؤنة فانه يجبر الراهن على قضاء الدين
بعد ما يحلف المرتهن ما توى الرهن ولا يجبر المرتهن
على الاحضار وان كان شيئا ليس له حمل ومؤنة
لا يجبر على قضاء الدين قبل الاحضار رجل رهن
رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين على رواية
المبسوط وعلى رواية الزيادات له ذلك للمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وليس عليه
ان يمكنه من بيع الرهن حتى يقبضه الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه رجل رهن
عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا قيمته الف
مكان الاول والاول رهن حتى يرده الى
الراهن لو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا

فامره ببيعه الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ
جلدها فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم
صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
يفتكه بذلك الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين عندنا وعند الشافعي رح هو امانة وتفسيره
اذا كان الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر
فالخمسة الزائدة امانة عندنا وان كان الدين
عشرة وقيمة الرهن عشرة فالرهن يكون مضمونا
بجميع قيمته عندنا وعنده يكون امانة اذا
ثنى شيئا عند الرهن ثم اراد المرتهن حبسه لم
ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ
رجل رهن ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة
دراهم فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه
يفتكه بدرهمين ونصف رجل رهن بحجرة مرصاد

رهن بيع الورق

رهن بيع الورق يساوي عشرة فذهب الحران
الورق فانتقص عشر فالدين على حاله لانه بمنزلة
تغير السعر بالهلاك الرهن اذا لبس خاتم الرهن
فوق خاتمه فهلك يهلك بالدين كذا اذا ركب دابة
الرهن ليردها الى منزلها فهلكت لا بركوبه اذا هلكت
الدراهم او الدنانير او المكيل او الموزون المرهونة
بجنسها فهلكت بمثلها الدين وان اختلف في
الجودة فجيدها ورديها سواء اذا اتفق الراهن
والمرتهن على ان الرهن ان ضاع ضاع بغير شيء لم يكن
كذلك ويضيع بالدين اذا قال لا اقرضك شيئا الا
برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا
واقله درهم اذا قال خذ هذا رهنا ببعض حقك
فاخذه فهلك فانه يهلك بما شاء المرتهن اذا اخذ
الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل
ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمي له من الدين

جناية الراهن على الرهن مضمونة حتى لو
جنى المرتهن على الرهن صار ضمنها من دينه
بقدر الجناية اذا جنى الرهن على نفسه سقط
من الدين بقدر ما انتقص من المرهون اذا
قال الراهن للمرتهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن
لا بل قبضته مني هلك عندك فالقول للراهن بعد
استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى الا اذا كان
سقط الدين بنوع آخر مسائل متفرقة مؤنة الرد
على الراهن واجبة للرهن على الراهن وكذا النفقة
المرهون وكسوته فاما علاجه ومداواته واجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اذا كانت
الدين والقيمة سواء وان كان الدين اقل فالعلاج بينهما
يكون بالحساب الرهن اذا كان كرما فسقي والعمارة و
الخراج على الراهن والحفظ على المرتهن اذا جنى
الرهن على الراهن والحفظ على الراهن او المرتهن

او عليهما فهو هدر اشترى عبدا وقبضه و
اعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد
حرا او استحق فمن المرتهن الرهن العدل
المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن يبطل
الرهن في الباقي الاب اذا رهن مال ابنه
الصغير وقيمة الرهن من الدين فهلك ضمن
قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا
ضمن جميع القيمة رجل استاجر ناقة او سفينة
ورهنهما بالاجر شيئا فضاع لم يضمن والله اعلم
كتاب المضاربة الدرابه خمسة فيما يجوز وما لا يجوز
فيما يملك المضارب في الاختلاف في المضاربة
في نفقة المضارب في المتفرقات باب فيما يجوز وما لا يجوز

من المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين
والربح المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة
الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما

مشاعا فلو شرط للمضارب نصف الربح وزيادة
عشرة فهي فاسدة ولا بد ان يكون المال مسلماً
اي المضارب ولا يد لرب المال فيه مضاربا اشترط
لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح
على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فهي
جايزة كذا اذا اشترط ثلث الربح لامراة المضارب
او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج
مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة
فاشترى وباع فهو على المضاربة ولو دفع الى
رب المال مضاربة لم يصح فكذا لو شرط عمل رب المال
في عقد المضاربة المضارب لو دفع المال الى
مضاربة فان قيل له اعمل فيه برايك صح وان لم
وان لم ياذن له رب المال بذلك فانه لم يضمن
بالدفع فاذا ربح الثاني ضمن الاول لرب المال
في المضاربة الجائزة الوضيعة على رب المال

في المضاربة الجائزة

في المضاربة الفاسدة والربح كله لرب المال
والخسران عليه وللمضارب اجر مثله لو ربح
او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة
فيما يملك المضارب وما لا يملكه يجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويسافر
في البحر والبر ويستاجر ويواجر ويودع
ويرهن ويرتهن ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة وان كان باذن العبد بالتجارة
في البر والبيوع وان خص له رب المال
التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يتجاوز
عن ذلك اذا قال خذ هذا المال مضاربة فاعمل
في الكوفة فليس له ان يعمل في غيرها بخلاف قوله
واعمل به في الكوفة فلو استدان المضارب يكون عليه
نفسه خاصة الا ان قال له رب المال اعمل فيه برايك
ولا استدانته ان يشتري بالدراهم او الدنانير بعدما

اشتريت به لرب المال وليس له ان ياخذ الحصة
لانه استدانة مضارب ليشتري براس المال
شيا فاستقرضها او حملها بماله من عنده فهو متطوع
وان قيل له اعمل فيه برايك ليس للمضارب ان يشتري
منه لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا بعشرة
كما اذا اشترى عبدا يعتق عليه اذا دخل في
ملكه ولو اشترى كان ذمته بالنفس مضارب
يشتري ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة
عشر جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة
في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى
ثوب واحد مذكورة في الزيادات قال خذه مضاربة
بالنصف واشتر به البزور فله ان يشتري ما شاء
ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة
باب الاختلاف في المضاربة مضارب معه الفان فقال
لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال

دفعت اليك

دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلف المضارب
مع رب المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم
ولو اختلفا ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب المال
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال الآخر
مضاربة وقد ربح فالقول له مع يمينه سواء كانت
جائزة او فاسدة باب ~~نفقة المضارب~~ نفقة المضارب
في عمله في المصر في مال نفسه وان اخرج بنية السفر
قبل ان يمشي فنفقته في مال المضاربة الا اذا كان يغدو
الى بعض نواحي المصر ثم يروح اي منزله فنفقته طعامه
وشرابه وكسوته وركوبه وعلف الدابة التي يركبها
في سفره وحوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج و
الحطب وما اشبه ذلك فاما ثمن الادوية واجرة
الحجام والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن
في ماله ولو انتهى الى مصره هو مصره او له فيها
اهل سقطت نفقته ولو عاد اي قصده الى المصر الذي

وكذا الحال فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها
اهل قد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال
المضاربة لو خرج الى السفر بمال المضاربة وبماله
ربيقا فنفقته على قدر المالين بالحصص لو انفق
في السفر من مال نفسه يرجع في مال المضاربة له ذلك
وفي المضاربة الفاسدة في مال نفسه كل من يعين على
العمل حرا كان او عبدا من خدم ودابة فنفقتهم كنفقته
الا ان يكونوا عبيد رب المال فيبيعوه فنفقتهم على
رب المال كما نفقة المستبضع من مال البضاعة ولو علم
بانسلاخ التفرقة اذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة وكذا ارتد ولحق بدار الحرب واذا عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض فله ان يبيعها
لو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات
رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته

بعد موت رب المال

بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق
فان سلم وباع جاز بيعه ولو رجع من ذلك المصر قبل
موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر
الى ان يبيع المتاع على المضاربة لو مات رب المال
والمضارب في مصر آخر غير مصر رب المال وفي يده متاع
المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته
حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان
رب المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف
لو كان في يده نقد لا متاع لم يكن نفقته في مال المضاربة
مضارب معه الف درهم ليشتري بها عبدا فلم ينقد
حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى و
رأس المال جميع ما يدفع اليه رب المال ثم يقتسمان الربح
اذا ربح المضارب اخذ رب المال جميع رأس المال
وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة الى الربح اذا دفع
الفا مضاربة بالنصف وربح الفا ثم تقاسما الربح فبقي

ثم هلكت الالف التي هي رأس المال فالقسمة باطلة
وما اخذه المالك يحتسب من رأس المال ويغرم المضارب
حصته ما اخذه فيأخذها المالك من رأس ماله و
انما ضمن لانه اخذ مستهلكا كتاب المزارعة ابوابه خمسة
فيما يجوز وفيما لا يجوز في الشرط في المزارعة في الحيلة
في الكلام في الفسخ في المتفرقات ما يجوز من المزارعة
وما لا يجوز المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما جائزة وعليه الفتوى لحاجة الناس اذا
كانت الاشياء كلها من جانب ومن جانب الآخر العمل
فحسب جاز وكذا لو كانت الاشياء من آخذ الارض
مزارعة ومن الآخر الارض لا غير جاز لو كان البذر
على العامل والبقر على صاحب الارض لم يجز الا
رواية عن ابي يوسف رح لو كان البذر على صاحب الارض
والبقر على العامل جازت لو كان من احدهما البذر
فحسب والباقي على الآخر لم يجز لو جمع بين البذر

والبقر

والبقر لم يجز خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط
لصحة المزارعة بيان ما يزرع في الارض شرط
اذا دفع ارضا مزارعة ولم يبين والفتوى
على انه يجوز في بلادنا في سنة واحدة في زرع
واحدة يعني يك غله لو شرط على المزارع ان
ان يزرع في نصف كذا انه نصف الخارج وان زرع
في نصف كذا انه ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني
دفع ارضه الى عامل على انه ان زرعها حنطة
فكذا وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال ان
يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يجز ارض بين
رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها الآخر
ببذره من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان
فهي فاسدة ولو شرطا ثلثي الخارج للمزارع جازت
ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها ببذر
من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين

لم يجز وكذا ان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث
للمزارع وكذا على العكس ولو كان البذر من قبلهما
نصفين ان شرطا ان يكون الخارج نصفين جازت
وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع
وان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا يجوز
وان كان متميزا ففيه روايتان وان شرطا ثلثي
الخارج للدافع والثلث للمزارع فسدت ولو كان
البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع والثلث
من قبل الدافع او على القلب فان شرطا الخارج بينهما
نصفين او اثلاثا ثلثاه للمزارع والثلث للدافع
او على القلب فهي فاسدة ارض لرجل دفعها
الى آخر ليزرعها بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث
للآخر فهي فاسدة ما يفسد من الشروط وما لا يفسد
اشتراط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع

تفسد المزارعة

تفسد المزارعة وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز الحصاد
والجمع على العامل وبه اخذ نصير بن يحيى وابو الليث
رحمهم الله واشتراط كري الانهار والقاء السرقين
وبناء الحظائر مفسد واشتراط الكراب في موضع
لا يخرج الا به لا يفسد وعليه الفتوى واشتراط
كري الجداول قال حسام الدين لا يجوز خلافا لما
قاله والده برهان الائمة والدين واشتراط
التبن للذي ليس البذر من قبله مفسد ولو شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما او شرطا الحب بينهما وسكتا
عن التبن صحت المزارعة خلافا لابي يوسف رحمه الله و
التبن لصاحب البذر لو دفع الارض الى آخر
ليزرعها ببذره على ان يدفع صاحب البذر اولا
لم يجز في المزارعة الفاسدة الخارج لصاحب البذر
وللعامل مثل اجر عمله لا يزاد على المشروط عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يجب بالغا ما بلغ فان كان البذر من قبل العامل

فلصاحب الارض اجر مثلها باب المعاملة وهي بعينها
مساقات بلغة اهل المدينة المعاملة في الاشجار
والكروم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة رح
وعندهما جائز اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا
والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له
ثمر واحد اذا دفع الاشجار معاملة وهي يزيد
بالعمل جازت وان انتهت لا لو شرط بعض العمل
على صاحب الكروم فسدت ولو شرط المساقي في
القاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب
فهي فاسدة اذا ادرك البطيخ او الباذنجان كان
السقي عليهما وكذا اذا ادرك القطن والتلقيح
لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز العامل لا يمكنه
ايضا ان يعامل غيره بدون اذنه اذا كانت النخيل
بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة
على ان الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر

الملك

الملك والاجر للعامل لو دفع ارضه الى آخر
ليتخذها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب
الارض والغارس قيمة ما اخذ به وله اجر
مثل ما عمل للعامل اذا اجتمع القطان الكرم
فله اجر مثله دون الثلث من ذلك ولو
دفع اليه الثلث يكون من اجر المثل والله اعلم
باب فسخ الاجارة والمعاملة المزارعة غير لازمة
من قبل من عليه البذر فلو امتنع لا يجبر عليه
للعامل بما كرب وحفر الانهار ولو امتنع
الآخر بغير عذر اجبره الحاكم اذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على
المزارع اجر مثل نصف الارض الى ان
يستحصد اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل
في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي

لم يكن متبرعا ورجع فيه في الثمن ولا سبيل
للعامل على الغلة حتى يعطي نفقته وكذا
في الزرع ولو غاب والمسألة بحالها لم يرجع
قال الناطفي المعاملة لازمة من الجانبين
ويبطل بالموت ويفسخ بالاعذار ويجوز اخراج
العامل بعذر ان يكون سارقا معروفا بالسرقة
اذا دفع ارضه ليزرعها آخر ببذر نفسه فكربها
ولم يزرعها بعد فله ان يبيعها للدين قاد ح لاد
في عنده الا بثمن الارض ولو زرعها لم يبعها
حتى نبت الزرع اولا حتى يستحصد لو مات رب الارض
والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع
حتى يدرك ولا اجر عليه للارض
مسائل متفرقة
المزارع اذا اشترط عليه الحصاد فتغافل عن
حصاده حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تأخيرا
قد يفعل الناس مثله الاكار اذا ترك السقي

متعمدا

متعمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك
السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع
قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع الى رجل اشجارا
معاملة ليقوم عليها وفيها من الرشي رمان
يستر ليفسده البرد ولم يستره العامل حتى افسد
البرد ضمن اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة
وكرب الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب
البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل الزرع
رب الارض قال كنت اجيري وزرعت ببذري
والمزارع قال كنت اكارا لك وزرعت ببذري
فالقول للمزارع مذكورة في الفتاوى المزارع
اذا قال لصاحب البذر تركت البذر عليك وقبل
الآخر لم يجز له فليس على المزارع غلة الارض
رجل له ارض وهو اراد ان يأخذ بذرا من رجل

بذر امر رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالوجه ان يشتري نصف البذر ويبرئ البائع
عن الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على
ان الخارج يكون بيننا نصفين والله اعلم

كتاب الشرب ابوابه اربعة في احكام الشرب
في الحريم في اصلاح الجدول في المرات باب احكام
الشرب من كان في ارضه بئر او عين فله منع
الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون للناس
الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء في غيرها فيكون
عليه اباحتهم حتى يستقوا ويسقوا دوابهم فاذا منع
المحتاج الى الشفة من الدخول في ملكه فيقال له اما
ان تأذن بالدخول او تحملهم فان امتنع عن احد
هذين لهم ان يقاتلوه بالسلاح لا دما ولو ملكوك
فالمضطر يقاتله بما دون السلاح لو قال لرجل
اسق ارضي من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري
لم يجز

اباحتهم ماءها لسقيهم ومواشيهم وليس عليهم

لم يجز وكذا لو جعله حقا بلا شرب او عبد
ولو اخذ الشرب او العبد رده ولا شيء عليه
بما انتفع الشرب اذا باع الارض كان له
قسط من الثمن لو بيع الشرب مقصودا لم يجز
كما اذا اشترى كرما وشرب كرم آخر لو اوصى
بان يسقى من شربه ارضه مدة معلومة جازت
لو اراد رجل ان يدخل الماء في داره ويجريه
الى بستان له فللجيران منعه عن حفره لا بأس
باتخاذ البستان بماء الشفة اذا كان ذلك
لا يضر باهل الشفة لا بأس بان يعوس الاشجار
على نهر الشفة اذا لم يضر بالطريق وللناس
ان يمنعوه لو استاجر اصحاب الشرب من يقيم
الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على
ذلك جاز والله اعلم باب الحريم من حفر بئرا
فله حريمها حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم

بير الناضح ستون ذراعا من كل جانب
وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب من حفر نهرا
في ارض موات لم يستحق حريمها عند ابي حنيفة
وعندهما يستحق وقال [illegible] انه يستحق بالاجماع
ثم المستحق عند ابي يوسف قدر نصف بطن النهر
من كل جانب [illegible] وعلى شط النهر ارض
لرجل تنازعا في المسناة ان كان بين الارض
والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب
النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر
فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها
كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان
يغرس فيها ويلقي طينه ويختار فيها والله اعلم
باب احكام المجرى ليس على اهل الشفة من الكري
شيء وكري الانهار ونحوه على السلطان [illegible]

اذا كان

اذا كان يجري في دار رجل فاصلاحه على
صاحب المجرى شرب كبير يستحق منه نهر صغير
فجرت فوضعت بنهر الصغير لم يجب تنقيته الا على
اهل نهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم عن
كريه فللحاكم يأمر الاخرين ان يكروه فهو لهم
ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع
اليهم حصته لو ارادوا ان يكروا النهر عليهم
ان يكروا من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل
رفع عنه وقالا الكري عليهم من اوله الى اخره
باب احكام الموات قيل الموات هي التي لم يكن ملكا
لاحد ولم يكن من مرافق البلدة وكانت خارج
البلدة قربت من البلدة او بعدت وعند ابي يوسف
ان حد بعيدة لو وقف رجل على ادناه من العامر
ينادي باعلى صوته لم يسمعه من اقرب من في العامر
اليه اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام ملكها

وان كان بغير اذن الامام لم يملكها خلافا لهما
ومن تحجر ارضا ثلث سنين او اكثر لا يملكها
لكن يصير احق بها من غيره ولم يكن لغيره ان
[illegible] كالنزول في اراضي الاباحات اعلم
قوله عليه السلام [illegible] مباح من سبق او ان
يجده خارج البلد قريب منها حرز ما حوزها اي
انقطع [illegible] عظيم لم يكن مملوكا لاحد كان ذلك ارض
موات ومن الطحاوي قال ما بعد من العامر
ليس بموات وليس للامام ان يقطع ما لا غنى
عنه بينهم اذا كان اجمة او محتطبا او [illegible]
منه او حاجة لاهل البلدة كالدجلة والفرات والانهار
العظام اذا جزرت فليس لمن يليها ان يعمرها ويجعلها
اي ارض [illegible] سيل [illegible] عن نهر [illegible]
نهر عظيم [illegible] لرجل ارض [illegible]
لها [illegible] نهر [illegible] ليس يملكه احد

ومساق الماء

ومساق الماء اليهما من فلك الغير حال ان كان
يدخل على [illegible] فيما لهم فليس له ذلك
لو نبت شجرة من عروق شجرة في ارض آخر
فهي لصاحب الشجرة الا اذا انبتها صاحب الارض
وسقاها او تناثر حب من الزرع فنبت [illegible]
والزرع بين صاحب الارض والزارع على قدر
نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام عليه حتى
نبت فهو له وان كان [illegible]
والاولى [illegible] عليه كما [illegible] العصير ما دام
حلوا وحامضا حلال وان اعلاه واشتد
حتى صار خمرا [illegible] ما لم يقذف
بالزبد الخمر حرام قليلها وكثيرها ويرخص في
شربها لضرورة العطش قدر ما يرد به ظماه
اذا خاف الهلاك في السفر ولا يجوز التداوي
ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله غير العنب اذا

الاصح [illegible]

طبخ و ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان
غلا واشتد الا ان السكر منه حرام وان شربت
للتداوي لا الاستمرار الطعام ولا عبع اللهو م التداوي
فهو حلال عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او
المنصف وهو ما ذهب نصفه وبقي نصفه او الطلاء
وهو ما طبخ و ذهب منها دون الثلثين قد غلا و
اشتد وقذف بالزبد وهو الباذق حرام خالص
ليشيرو لا حد على شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب
والتمر اذا غلا واشتد حرام مكروه ويسمى هذا
سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الماء
اياما حتى يستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة
المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا
غلا واشتد كما مثلت من العيني وقال محمد رح
لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث عن
اي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ

ليسكر

٣٤٩

ليسكر منه فالقليل منه حرام والقعود له
له حرام والمشي اليه حرام عن محمد انه قال
لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة
نبيذ التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين اذا
شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر لا حد عليه
العاشر فيسكر لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه
العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به
كذا اذا طليت الخابية بالخزف وجعل فيها
العصير وعفت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به
الخمر اذا طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل العصير
اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط
بالماء ورقت وترك حتى اشتد حل شربه قال عبد الله
الخراز فحيا وحيدا وشرط الحل ان يطبخه
بعد ما صب الماء لو في طبخة لو خلط الماء بالعصير

وطبخ ودفعه بقدر ثلثه والحلو فهو بمنزلة المنصف
لان الماء اسرع غليانا وكذا الحلو هو ما يطبخ من
العصير اقل من الثلثين الشراب المتخذ من الحنطة
والشعير والذرة بغير السكر حلال وكذا الجمهر وهو ما يتخذ
من الشعير وكذا المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذا
ما يتخذ من العسل واللبن ولا يكره شرب دردي الخمر
ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا باس بالانتباذ في الدبا
المزفتة والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر
حلت تخليل الخمر مشروع والخل الحاصل به مباح لكن
الدكنة مع كراهية على الاصل عليه ... قولان
واختار القاضي الامام صدر الاسلام انه كره شرب
لبن الحمار طاهر لكنه لا يؤكل لا باس بان يستعط
بلبن بنات آدم ... العصير اذا وقعت فيه فارة
ماتت فاخرجت قبل التفسخ والتنفخ وترك حتى صار
خمرا ثم تخللت او خللها فانه يحل به افتى بعضهم الاخير
نجسة طاهرة

وتفسير الانفحة ... اذا ارضعت السخلة ... فيه اللبن فهي الانفحة

نجسة طاهرة ويحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة
وكذا انفحة ~~بطن الشاة~~ فرخ الشاة مباح والله اعلم
كتاب الاكراه مسائل فيما يحل الاقدام وفيما لا يحل
وفيما يجب الضمان وما لا يجب فيما يحل الاقدام
اذا اكره على شرب الخمر او اكل الميتة بما يخاف
منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او لاحبسنك
او لاجرحنك وكان اكبر رايه انه يفعل ذلك
لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم بعدم الفعل الا
ان كان لا يعلم انه مباح له ولو قال لاحبسنك او
لاضربنك ان لم تفعل هذا لا يباح له ذلك ولو
اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان تكلم بالكفر
او بشتم رسول الله او مسلما يعذر ان يظهر ذلك
بلسانه ولا يخل بقلبه ولو صبر حتى قتل كان ماجورا
ما شهدا في الآخرة ولو اجرى كلمة الكفر لم ...
حبس او قتل كفر وبانت منه امراته ولو قال مطمئنا

مطمئنا بالايمان لم يصدق لو اكره على الزنى
او القتل اثم ان فعل ووجب على من اكره القصاص
لو اكرهه على قتل امته او عبده لم يحل الا لو اكرهه
بالقتل على القطع لم يسعه لو قيل له ليقتلن هذا
او ليزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا منهما قيل
لرجل لاقتلنك او لتقتلن او لتستهلك مالك فلم يفعل ١٨٧
منهما حتى قتل كان ماجورا او لو استهلك المال لم يكن
به قيل لمحرم لاقتلنك لاقتلنك او لتقتلن
هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا باب الضمان
فيما يجب الضمان وفيما لا يجب يجب اذا اكره على اكل مال
الغير فاكل فالضمان على الفاعل لو اكره على العتق
فاعتق يرجع بقيمة العبد على المكره لو اكره على
الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف المهر و
بالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كانت
مدخولة لو اكره على الواحدة وهو طلقها ثلثا

اذا اكره

اذا اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب
بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة
ولا يرجع على المكره بشيء لو اكرهت المرأة
على النكاح من كفو باقل من مهر المثل يقال للزوج
اما ان تبلغ الى تمام مهر مثلها والا فرق بينهما فان
دخل بها وهي مكرهة فهذا الرضا من الزوج بتكميله
وان دخل بها وهي طائعة فذلك رضا منها بالمسمى
الا ان للاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج
غير كفو فرق بينهما لو اكره على التدبير فدبر
رجع على المكره بالنقصان في الحال واذا مات
المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته
على المكره لو اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن
اذا اكره على اليمين او النذر لم يرجع المكره على
المكره بما وجب عليه وكذا في الظهار والايلاء

وفي الاكراه على الشراء من يعتق عليه باليمين او
القرابة اذا اكره على الاقرار بشيء لا يلزم
المشتري من المكره اذا دبر او اعتق اذا استولد
لا ينفسخ بطلاق ما اذا كاتبه او آجره وفي الاعتاق
ونحوه اذا لم ينفسخ ان شاء رجع المكره على من
اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على
المشتري اذا اشترى شيئا مكروها وهلك المشتري
في يده من غير تعدي هلك امانة اذا اكره على
التوكيل بالطلاق فوكل لم يقع الاكراه كي يتحقق
من السلطان يتحقق من غيره عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان قادرا على ايقاع ما
توعد به وعليه الفتوى في زماننا كما في البحر

الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على السفيه العاقل
البالغ باطل الا على الطبيب الجاهل الذي
يسقي الناس السم وعنده انه دواء والمفتي الماجن
الذي يعلم الناس

يعلم الناس الحيل والحرايج والمكاري المفلس
وقيل هذه الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله ومحمد والشافعي الحجر على السفيه
المبذر ماله في الخير والشر جائز وكذا اذا كان
مغفلا سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا
يصبر عليها ويقع في الغبن وعند الامام مع الفسق من
الحجر الشافعي ثم ان عند ابي يوسف لا يصير محجورا بالسفه
ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجره لا يصح مطلقا فيه
بعد ذلك الا باطلاقه وقال محمد يحجر بدون حجر
ويطلق بدون اطلاق اذا ادرك السفيه اذا
حكم حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه اي قاض آخر فامضاه
يتحجر عند ابي حنيفة رحمه الله فلو اعتق صح وسعى العبد فلو
باع او اشترى او تصدق لا يصح للقاضي ان
يبيع ويأخذ الديون لعقار ودراهم عليه اذا
امتنع ولا يبيع عقاره ولا عروضه الكبير اذا بلغ

عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحجر التبذير والتدبير
في التصرفات فانه يمنع عنه ماله الى ان يبلغ خمسا
وعشرين سنة وحينئذ يدفع اليه عند ابي حنيفة رح
وعندهما انه لا يدفع بمجرد اقراره وبيعه وهبته
وتسليمه ونحو ذلك الصبي الذي لا يعقل البيع
لو باع او اشترى واجازه الولي لم يصح وان
كان يعقل البيع والشراء بمعنى انه يعقل ان البيع
سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش فهذا التصرف فالولي ان راى
المصلحة فيه اجازه وان اذن لمثل هذا الصبي
بتصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن
لو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يابى عنه
صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي
بتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ والله اعلم
كتاب المأذون ابوابه خمسة فيما يكون اذنا وما لا يكون
فيما يملكه

٣٥٢

فيما يملكه المأذون في تعليق الدين برقبته
في الحجر في الاقرار — ما يكون اذنا وما لا يكون
اذنا اذا قال لعبده لا انهاك عن التجارة
كان اذنا له الاذن في الاجارة يكون اذنا
في التجارة وكذا اذا اذن له ان يحتطب او
يستقي الماء او يبيع ولو قال له اشتر ثوبا وبعه
فهو اذن ولو قال اشتر طعاما او ثوبا للكسوة
لم يكن اذنا الاذن بالتجارة يكون بالاجارة
المأذون في نوع يكون مأذونا في الانواع كلها
لو نص القاضي في هذا المسئلة على مذهب الشافعي رحمه
يكون متفقا عليه اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
يكون اذنا الا انه ما باع من مال المولى لم يجز
لو اذن للعبد الآبق بالتجارة لم يصح وان علم
الغير بذلك الا اذا اذن له ان يتصرف صح من
في يده اذا اذن لعبده في التجارة وهو في يد

مما عاجز جاحد ولا بينة للآخر لا يصح أيضاً
اذن للعبد من يبيعه لم يصح لم يكن إلا كما إذنا
لو قال لأهل السوق بايعوا عبدي فلاناً فاني
قد اذنت له بالتجارة وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا
له بخلاف ما إذا قال ابني الصغير اذا فإني قد اذنت
له. إذا قال لعبده إذا جاء غد فقد اذنت لك في
التجارة فجاء غد صار مأذونا له إذا اذن لعبده
فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول غير عدل
صار مأذونا إذا اذن لعبده يوما واحدا كان
مأذونا ابدا ما لم يحجر عليه والله اعلم بالصواب

باب فيما يملكه المأذون للمأذون ان يأذن لعبده
في التجارة وليس له ان يقرض او يكفل او يتزوج
او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض
ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط من عيب
قدر ما يحط مثله في التجارة من العيب جاز

وله ان يهدي

وله ان يهدي اليسير من الطعام وان يضيف
من يطعمه مقدار ما يعتبر في الضيافة وان يرهن وان
يرتهن قيمة الدار كالزوجة والامة يتصدق
بغير اذن على الرسم والعادة العبد المأذون
في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر

باب تعلق الدين برقبته دين العبد المأذون متعلق
برقبته يباع للغرماء ويقسم بينهم بالحصص فان
فضل شيء من ديونهم طولب به بعد الحرية الا ان
يفديه المولى فحينئذ لا يباع إذا اذن لعبده
احد موليه في التجارة فلحقه دين قبل الذي اذنه
اخذ دينه والا بيع نصيبه فيه رجل قدم مصرا
وقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء
من التجارة الا انه لا يباع رقبته فيه حتى يحضر
مولاه فيقر بالاذن ويباع كسبه إذا قال للناس
هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه

وجبت عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر
الاذن او اخذ العبد حربيا او مات ولم يترك
العبد من الدين شيء في الحال والمستحق عليه
غرم الاقل من القيمة ومن الدين للغرماء
لانه غاصب ولو لم يقل عبدي امرته يقول بايعوه
لم يغرم شيئا ولو اتى بصبي وقال هذا ابني قد
اذنت له في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق
انه ابنه كان القائل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ
المولى اذا باع العبد المأذون بغير اذن الغرماء
فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا وجد
الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم
او ابروا العبد من الديون وان كان ديونهم مؤجلة
ليس لهم فسخه ويأخذون من الثمن قدر ديونهم اذا
حل الاجل فاذا كانت الديون اكثر يغرمون المولى
الى تمام القيمة ولو مات العبد قبل الفسخ ان
شاؤا

شاؤا ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد ويصير
كانهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى لو
وجد المشتري به عيبا رجع على المولى و
للمولى على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري
القيمة واذا ضمنوه انفسخ العقد ويسترد الثمن
اذا اعتق عبده المأذون فللغرماء ان شاؤا
اتبعوا العبد وان شاؤا ضمنوا المولى الاقل من
قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين
او لا المولى لا يملك اكتساب عبده المأذون
المديون المستغرق دينه بما في يده عند ابي حنيفة
خلافا لهما والله اعلم باب الحجر اذا لم يشتهر
اذن العبد يكفيه ان يقول المولى قد حجرت عليك واما
اذا اشتهر اذنه بين الناس فلا يحجر الا بحجره
عند اهل سوقه او اكثرهم وانما يصح الحجر اذا
علم العبد بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل

او مستورا ان يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل
لم يصر محجورا الا اذا صدقه وان كان المخبر
رسولا صار محجورا وان كذبه اذا قال اذا
جاء عبد فلان قد حجرت عليك لم يبع العبد المأذون
اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا يعني
شهرا صار محجورا ولا يعود الاذن بالافاقة
ولو ادعى عليه [illegible] محجورا او لو جن المولى جنونا
مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا افاق عاد
الاذن اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا
استولد المأذونة اذا حجر على عبده المأذون
وللعبد عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين
لم يصر الثاني محجورا ولو حجر على الثاني ابتداء
لم ينحجر باب الاقرار اقرار العبد المأذون
بالكفالة [illegible] بالمال لا يصح وبالديون والغصوب
واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في

الاحوال

الاحوال جائز ولو اخذ بها الا ان يكون اقر
بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح
لو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية
لو اقر بافتضاض امته بالاصبع لم يؤ الا بتصديق
المولى اذا اقر في مرض موته بدين جاز الا ان ما
ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او معاينة
اولى مما فعل من ذلك صرف [illegible] الى ما اقر به
في مرضه كتاب الجنايات ابوابه خمسة في ضمان
الفصد والاجير في ضمان السوق في الحائط
المائل وفي الطريق في المتفرقات جناية الضرب والرمي
ونحوه اذا ضرب امرأته في الادب فماتت فعليه
الدية والكفارة اذا ضرب الاستاذ الولد
باذن الاب فكذا لم يضمن والاب لو ضربه بنفسه
ضمن رجل ضرب رجلا اسياطا فجرحه فبرأ منه
فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب والا لم

يعني لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف
يجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن
الادوية رجل رمى سهما وهو في داره
او في ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار
جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية لو ضرب
الحداد المطرقة على الحديدة المحماة فتطاير
الشرار عن الحديدة واحرقت ثوبا او دابة
خارج الحانوت فعليه قيمته وان تلف نفسا او
عينا فعلى عاقلته وان لم يتطاير من دقه ولكن حملت
الريح النار واهلكت شيئا فهو هدر الحمال
اذا اصال على انسان فاثقله المحمول عليه لم يأثم
وضمن رجل هدم داره فانهدم جدار غيره لم
يضمن شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها
كذا من قطع احدى اذني الحمار وذنبه وفي عين
بقرة الجزار وعين جزوره وعين الفرس والبغل والحمار

ربع القيمة

ربع القيمة ولو قطع احدى قوائم الدابة
ضمن جميع قيمتها الحجام او الفصاد او البزاغ او
الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن
صاحبه مضروبا اي المفعول ومات لم يضمن اذا
اشلى كلبا على انسان وهو يمشي خلفه فمزق
ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف رح
وعليه الفتوى رجل افتض بكر الجارية الغير نا
كرها فافضاها بحيث لا يستمسك البول فعليه
الحد والدية وان كانت يستمسك فعليه ثلث الدية
به ضمان الحقوق رجل ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن رجل سار على دابة فوقعت
لوثة او بول فعطب انسان بروثها او ببولها لم
يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او
ببولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها
او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا

او حجر صغير ففقأ عين انسان لم يضمن بخلاف
الحجر الكبير ويضمن الراكب كل شيء اصابته
الدابة بيدها او برجلها او براسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها وان نفحت بذنبها او
برجلها لم يضمن الا اذا اوقفها في غير ملكه وكل شيء
ضمن الراكب ضمن السائق وعلى الراكب الكفارة
اذا اوطأت الدابة بخلاف السائق والقائد
اذا قاد قطارا ضمن ما اوطأت الدابة ولو كان
معه سائق فالضمان عليهما رجل اوقف دابة
في غير ملكه فبالت في رباطها ضمن ما تلف به اذا
نخس دابة انسان بغير اذنه فالقت الراكب
فمات ضمن الناخس خمس الدية ولو ضرب الناخس
فمات فدمه هدر باب في الحائط الحائط المائل اذا
مال حائط الى طريق او على دار او كان واهيا
متصدعا مخوفا عليه فتقدم عليه في هدمه يعني

قيل له

قيل له ان حائطك هذا مائل فارفعه واشهد فلم
يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن
ما تلف به اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او
صبيا اذن له وليه في الخصومة وله حق المرور
ويشترط ان المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون
المستعير والمستاجر والمرتهن وينبغي ان يشهد
عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا
بين ثلثة فاشهد على واحد فلم يفعل حتى سقط
ضمن قدر نصيبه من الهلاك والاشهاد على هدم العلو
بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل عند مشايخ
سمرقند وعن عصام البلخي انه قال فيه نظر رجل
اشهد عليه في حائط مائل فباع الدار وسقط
عند المشتري فلا ضمان على احد ولو كان مكان الحائط
كنيف او جناح ضمن ما تلف به الباني لو اشهد على
الصبي ثم بلغ فانه يبطل الاشهاد رجل اشهد عليه

في حائط مائل فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا ضمن
غير منقضه وعطب ضمن صاحب النقض ولا ضمان عليه
فيمن عطب بالعثور على القتيل ولو كان مكان الحائط
حيوان ضمنت عاقلته ما يجب في الطريق اذا حفر
بيرا في الطريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات
وعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو
حفر في دار نفسه او في مفازة لم يضمن كذا اذا نصب
شبكة في مفازة فتعلق به انسان اذا حفر بيرا
ثم سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على
الاول الا اذا كبسه الاول بالتراب ونحوه دون
الحنطة والشعير والدقيق اذا حفر بيرا على قارعة
الطريق فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان على
الملقي رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في فناء داره
فحفر فوقع فيها انسان ومات فان اخبر المستاجر
الاجير ان له حق الحفر لم يضمن الاجير اذا استاجر

رجلا

رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته
واخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف
مالا ضمن الاجير ورجع به على الامر وان لم يخبره
شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع
لم يرجع الاجير بما ضمن الا اذا اسقط البناء بعد الفراغ
رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل وحمار وزلق وعطب
ضمن مريده اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد
طريقا يمر فيه رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام
او بسط الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليها
فعطب لم يضمن المتعطل كذا لو وضع خشبا في الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد العشيرة علق معلم فيه
قنديلا او جعل فيه بواريا او حصيرا فعطب به
رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث
او الدرس الفقه او قراءة القرآن ضمن

وان جلس للصلوة وقال السيد الامام السوخي
لا اسا لو كان في حين الصلوة رجل قعد في
الطريق فتشبث باذن السلطان فعثر به انسان
وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في
الطريق فلدغت انسانا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغت رجلا او وضع سيفا في الطريق فعثر
به انسان ومات وكسر السيف فدمه على صاحب
السيف وقيمة السيف على العاثر والله اعلم

مسائل متفرقة رجل حمل شيئا في الطريق فسقط
عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط
رداؤه وعليه لبسه فعطب به انسان حريق
وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امر صاحبه
وبغير امر سلطان حتى ينقطع عن داره ضمن
[illegible] رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او
ميزابا او جرصنا وهو البرج الذي يكون

في الحائط

في الحائط او بنى دكانا فلو اخذ حق لعرض الناس
ان يخاصم ليس لاهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن
جميع اهل الدرب المستأجر عيب الذي في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها والا من نقضها به افتى
بعضهم اذا طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن
وان كانت نافذة يضمن ما تلف به قال مشايخ
سمرقند لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا رجل
سقى ارضه فانشق الماء ومن ارضه
الى ارض جاره فافسد زرعاته او افسد الارض
لم يضمن رجل غصب صبيا فالقاه في الشمس حتى مات
ضمن اذا سقى انسانا شرابا مسموما فشرب به
فمات فعليه التعزير والحبس ابن سيرين او نحوه
وقع في الماء او سقط عن السطح فمات فان كان
يحفظ نفسه لا شيء في ذلك على الابوين وان كان

لا يحفظ نفسه فعليها التوبة والاستغفار
اذا اوقع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق
لم يقتص والله اعلم كتاب القصاص والديات
ابوابه عشرة في وجوب القصاص في وجوب
الدية في اباحة القتل في القصاص فيما دون
النفس في تقدير الديات في الجنين في القسامة
في المعاقل في جناية العبيد في المتفرقات

باب وجوب القصاص رجل احمى تنورا او القى
فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع
الخروج منها فاحترق او ذبح رجلا بليطة
القصب او غرزه بمسلة او ابرة فمات فعليه
اذا اقتتل موليه او اباه فقتل به الحر يقتل
بالعبد والمسلم بالذمي اذا اعتق العبد فقتل
عمدا فعليه القود اذا ضرب انسانا بالحديدة
فقتله من غير ان جرح قال شيخ الامام السرخسي

يجب القصاص

يجب القصاص وقال حسام الدين لا لان
المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح اذا اشق بطن
رجل فاخرج حشوه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف
يجب القصاص على الحشاء وعلى الشاق ثلث
الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء
الحيوة فعلى الشاق القصاص وعلى الحشاء التعزير
وان كانت الجنايتان معا متعاقبتا فعليهما القصاص
مكاتب قتل عبيده لم يقتص قاطع الطريق اذا
قتله رجل في جيش الامام فقتل به والله اعلم

باب وجوب الدية القتل بالمثقل دقا كالخشب
الكبير والحجر العظيم يوجب الدية عند ابي حنيفة رح
كذا اذا اقتله صلبا او غرقا او ضربه بالسوط
الصغير ووالى في الضربات حتى مات كذا اذا غرز
بابرة او نحوها حتى مات رمى الى مسلم سهما فا
رتد قبل الاصابة او رمى سهما في صف القتال

فاصاب رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الدية
مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهود عليه
لزمته الدية والكفارة للاب والاجنبي اذا اشتركا
في قتل الابن او الخاطى مع العامل فعليهما الدية
قتل الخطاء يوجب الدية على عاقلته ومن ذلك
اذا انقلب نائم على الناس فقتله احد وكذلك
دابة انسانا فقتله قتل الصبي يوجب الدية
على العاقلة باب اباحة القتل وكيفية القصاص
رجل شهر على رجل له سيفا او عصا كبيرا ليلا
خارج المصر فله ان يقتله فله ان يقتله اذا
اراد ان يستكره غلاما او امراة على
الزنا حيث لم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر
اذا قال لآخر ~~او قال للآخر~~ اقتلني لم يحل له
قتله ولو قتله فعليه الدية لو قال اقتل عبدي لم
يحل قتله لو قتله لم يضمن القصاص اذا كان بين

القصاص

وكبار والكبار ان يستوفوا

القصاص اذا كان بين صغار ~~وكبار~~ ان يستوفي
ولا ينتظر بلوغ الآخرين ولو كان بين غائب وحاضر
ينتظر حضور الغائب اذا قتل العبد المرهون
يشترط اجتماع الراهن والمرتهن القصاص العبد
اذا كان له اب حر ومولى فالقصاص للحاكم الواحد
يقتل بالجماعة اكتفاء للجماعة يقتل بواحد ذكرا
او انثى يقتل الرجل بقتل الطفل الصغير القصاص
مورث بين الزوج والزوجة اذا قتل الزوج زوجته
وله منها ولد حي لم يقتص من له القصاص يجب ان
يقتله بالسيف فيضرب عنقه به فلو القاه في بير
او قتله بحجر او بنوع آخر عذر وكان مستوفيا مباح
الدم اذا التجى الى الحرم لم يقتل ولم يخرج منه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم حينئذ قتل ولو انشاء القتل
في الحرم قتل فيه باب القصاص فيما دون النفس رجل

قطع يد رجل او ضربها بخشبة حتى ابانها عليه
القصاص ولو قطع يد رجل لا من المفصل لم يجب
القصاص لا يقطع اليمين باليسرى ولا اليسرى
باليمين ولا اليد بالرجل في الاصبع القصاص
اذا قطعت من المفصل الابهام بالابهام والسبابة
بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين وامرأتين اذا
قطع اصبعا زائدة من يد رجل وله اصبع زائدة
ايضا فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل اليدان
لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني رجلين قطعت
يمينه واخذت منه دية فيكون بينهما نصفين رجل
عض يد انسان فانتزع يده من فيه فسقط اسنان
العاض لم يضمن لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويقطع
طرف المسلم بطرف الذمي اذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع و
المقطوع

فالمقطوع بيده ان شاء قطع وان شاء اخذ
الارش كاملا فصل لا قصاص في اللطمة
ولا في الوكزة ولا في الوجاء ولا في الركبة ولا
قصاص في لحم الفخذ ولحم الساق ولحم العضد والساعد
وانما فيها حكومة عدل من له القصاص في الطرف اذا
قطع وسرى الى النفس اذا استوفى طرف من عليه
ثم جاء ثم عفا عن النفس ضمن ارش اليد وفي الموضحة
اذا كانت عمدا او بقي لها اثر يجب القصاص وفي السمحاق
والباضعة والدامية اذا ارادوا ان يتقى في
الموضحة فانه يتقى بالسكين فيقيد ابان الجانبين مقدار
من الموضع الذي اوضحه ولا يقتص الا بعد البرء و
ويقطع اذن الحر باذن الحر والانف الحر بانف الحر
لا قصاص في الاشفار اذا لم يثبت لا قصاص في العين
اذا قورت وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب
ضوؤها وطريقه ان يوضع بين حوالي عينيه شيء

مثله ويقرب المرآة المحماة على عينيه حتى يذهب
ضوؤها لا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا على العكس
لا قصاص في اللسان اذا قطع من الحلقوم حيث
ولو كان يستطيع ان يقتص منه [illegible] فانه يجب
القصاص في السن القصاص للثنية بالثنية و
الناب بالناب والضرس بالضرس لا يؤخذ العليا
بالسفلى ولا على العكس رجل كسر سن رجل عمدا
وسن الكاسر اكبر فانه يبرد سنه بالمبرد بقدر
ما كسر اذا كسر نصف من رجل كما هو وما بقي لم يتغير
وفيه حكومة عدل اذا ضرب سن رجل فتحرك فانه
تستأني حولا فان اخضر او اسود ففيه كمال الدية
فان اصفر يجب حكومة عدل اذا قلع سن رجل
لم يقلع سنه لكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم
فيسقط ما سواه كذا ذكر القدوري في اذا نزع
سن رجل فانه لا يستأني حولا لان النبات نادر

بخلاف

بخلاف ما اذا نزع سن صبي حيث يستأني اذا
نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه النازع
فنبتت سن الاول فعلى الاول خمسمائة درهم
لا قصاص في العظم فيما سوى سن اذا قطع ذكر
مولود قد تحرك من الحشفة او من الاصل عمدا
ففيها القصاص وان لم يتحرك فحكومة عدل وكذا
في آلة الخصي والعنين

في تقدير الديات

دية الحر
مسلما كان او ذميا الف دينار او عشرة آلاف
درهم او مائة من الابل فان كان القتل خطأ
يجب عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة وان كان القتل شبه عمد يجب خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وعند ابي يوسف
ومحمد يجوز ان يؤخذ الثمن من البقر مائتان ومن

الضان كل شاة قيمتها خمسة دراهم ومن الحلل مائتان
وقيل قول ابي حنيفة كذا الا الكل ودية الحرة
على نصف دية الحر مسلمة كانت او ذمية ثم الاصل
ان كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية
وفي كليهما الدية كاملة كاليدين والرجلين و
الاذنين والحاجبين والشفتين وكل ما كان عشرا
ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع
اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم
في الرجل وخمسمائة في المرأة وكل ما كان في النفس
اربعا ففي احدها ربع الدية كالاشفار وكل ما
كان في النفس واحدا كما اذا ذهب عقله او ما
حلبه حتى التقط او قطع الانف او الذكر او اللسان
او حلق اللحية او نتفها فلم ينبت او حلق راسه
ولم ينبت دية كاملة لو حلق راس حر شاب
فنبت ابيض لم يجب شيء وان كان عبدا يجب

النقصان

٣٦٤

يجب النقصان في قطع الذكر والانثيين بدفعه
ديتان ان قطعهما عرضا وان قطعهما طولا فان
قطع الذكر اولا ثم الانثيين يجب ديتان ولو بدا
بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي
الذكر حكومة عدل ولو قطع الحشفة خطأ ففيها
دية كاملة من ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية العضو كما اذا اشلت يده رجل بضربه خمس خمسمائة
خمسة الاف في كل مفصل من الاصابع اليد سوى الابهام
ثلث ارش الاصبع وفي مفصل الابهام نصف
ارش الاصبع وفي سن الرجل خمسمائة وفي
سن المرأة نصف ذلك اذا قطع حلمة ثدي انسان
يجب الدية وان قطع الثدي بعد ذلك فان حلمة
ثدي الرجل ففي الثدي حكومة عدل

فصل

في الخادشة وهي التي تخدش الجلد ولا تدمي اذا
ابرأ وبقي لها اثر حكومة عدل وكذا في الدامية

وهي التي تخدش و تدمي الا انه لا يسيل الدم
كذا في الدامية وهي التي تدمي وتسيل الدم كذا
في الباضعة كذا في الحلق السمحاق وهي التي
تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم و
العظم وتفسير حكومة عدل ان ينظر الى قيمته
لو كان عبدا وبه هذا الاثر فيجب من الدية
بقدر ما تنقص الاثر من القيمة في الموضحة خطا
اذا برأت وبقي لها اثر نصف عشر الدية وذلك
على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع
الموضحة الوجه والراس والامن في الهاشمة
وهي التي تكسر العظم عشر الدية وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع عشر الدية
ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى ام
الراس وهي الدماغ ثلث الدية وفي الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا يكون الجائفة

في الوجه

في الوجه ان ينفذ الى الفم باب الجنين
اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة كانت
او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا
كان او انثى فعلى عاقلة الغرة وهي عبد او
امة او فرس قيمته خمسمائة ويكون موروثا عن
الولد لو كان الضارب وارثا لم يرث ولا
كفارة فيه ولو القت جنينا ميتا رقيقا فان كان
ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو
كانت انثى وجب نصف عشر قيمتها لو كانت حية
ولو القت جنينا حيا حرا فمات ففيه دية كاملة
ولو القت جنينا ميتا حرا ثم ماتت الام ففيها
الدية ان كانت حرة وفي الجنين الغرة وان
ماتت الام ثم القت جنينا ميتا فلا شي في الجنين
ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت الام
وجبت ديتان لو ضربت امراة بطن نفسها

متعمدة او بشربة دواء لاسقاط الولد فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلتها خمسمائة فان لم يكن لها
عاقلة ففي مالها وفي جنين البهائم نقصان الام

باب القسامة لو وجد القتيل حرا او عبدا
لم يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة الدية
فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت
الايمان عليهم حتى لو كان واحدا استحلف خمسين
مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون و
العبد والمرأة وعلامة القتل ان يكون به
اثر من جراحة او يخرج الدم من عينيه او اذنه
فان لم يكن به شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية لو
وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والدية على
عاقلته ولا يدخل مع الملاك في القسامة وهي
على اهل الخطط

فان كان دون المشرف اذا وجد في المحلة واذا
القتيل في سفينة فالقسامة على الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع
او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال لو وجد قتيل في متاع في ايدي المسلمين
فالدية على بيت المال وان وجد بين قريتين فعلى
اقربهما به ان كان بحال يسمع الصوت وان كان لا يسمع
الصوت لا يجب على واحد منهما ولو وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد
في دار الوقف او في الارض الوقف فان كانت
الارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان
كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد ومن وجد
قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته ولو كان
مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في محلة

ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب
عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة عليه
ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا
يدري من اي موضع اصابه ومات من ذلك
فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو ادعى الولي
على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة عن الباقين
بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم انه
قتله لم يقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه
فالقسامة والدية على عاقلتهما ولو وجد في دار
ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف
يجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون
فيما بينهم فحينئذ يجب على العاقلة ولو وجد قتيل
في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فان
حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها
شيء اذا وجد راس في محلة او نصف

بدن

لم يجب القسامة واذا وجد اكثر البدن او
نصف البدن مع الراس يجب القسامة والدية
على اهل المحلة وعاقلتهم باب المعاقل الدية في
القتل العمد في مال القاتل وفي الخطأ وشبه العمد
وهو ان يضربه بشيء الغالب فيه الهلاك الدية
على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان
يؤخذ من عطاياتهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد منهم على
اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم
يتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل وادخل
القاتل مع العاقلة فيكون كواحد منهم اذا كان
حرا عاقلا بالغا ذكرا في شرح الطحاوي عاقلة ف
من ليس له من اهل الديوان انصاره فان كانت

نصرته بالمال والذب حمل عليهم وان كانت
بالحرف فعلى المحترفين الذين انصاره كالخياطين
لصفارين بسمرقند والاساكفة باسبيجاب
فان كان الصادر من هذا الجنس يكون عاقلته
عشيرة ابيه من النسب له عشيرة ولا ديوان عند
ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ بعض
وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى
تائب مسلم الذي عاقلة المعتق عاقلة مولاه
وقبيلة العاقلة لا يتحمل اقل من نصف عشر الدية
وانما ذلك في مال الجاني وفي شبه العمد فيما دون
النفس في مال الجاني حكومة عدل اذا بلغ قدر
نصف عشر الدية على العاقلة في جناية الخطأ
لا يعقل العاقلة جناية العمد ولا جناية العبد
ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقوه
ولا الجناية في دار الحرب والقصاص يسقط بالشبهة

باب

باب في جناية العبد وعليه العبد اذا جنى يجب على
مولاه الدفع او الفداء ولو هلك قبل الاختيار
لا شيء عليه لو جنى العبد جنايتين قيل للمولى اما ان
تدفعه الى ولي الجنايتين ليقتسماه على مقدار حقهما
واما ان تفديه بارش كل واحد منهما اذا اعتق
الجاني وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان باعه او اعتقه بعد العلم فعليه
الارش المولى اذا اذن العبد الجاني
في التجارة وعليه دين لم يعلم [illegible]
للمولى اذا جنت ام الولد او المدبر جناية
ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها كل جناية
لو حصلت في الحر وفيها نصف عشر الدية واذا حصلت
في العبد ففيها نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسة الاف
مجتمعة ينقص عنه خمسة دراهم وكل جناية ليس لها
ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة
[illegible] نصف قيمته الا اذا بلغت
خمسة الاف

خالاوان كان زيدا [illegible]

لو قطع احدى اذني العبد ، رواية يجب نصف
قيمته وفي رواية نقصان قيمته كذا لو نتف احد
الحاجبين ولو فقأ عيني عبد او قطع يديه او
رجليه او يدا او رجلا من جانب واحد فان شاء
حبس العبد ولا يرجع بشيء وان شاء دفعه الى
الجاني ورجع بقيمته قيمة العبد المقتول خطأ
لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة
وفي الانثى لا يزاد على خمسة الاف بل ينقص عنها
خمسة وان كان العبد قليل القيمة فالواجب قدر
قيمته باب المسائل المتفرقات العفو عن القصاص مندوب
ولو عفا عن الكل او البعض سقط القصاص والدية
والابراء عن ظلمه لو عفا احد شركاء القصاص بطل حقه
وانقلب نصيب الاخر مالا المشجوج راسه او المقطوع يده
لو عفا عن الشجة او القطع ثم سرى الى النفس و
مات ضمن دية النفس بخلاف ما اذا عفا عن الجناية

او القاطع

او القاطع وما يحدث عنه من له القصاص ليس
له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح مع
على مال جاز قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا
وقتل الخطأ يوجبها الا اذا كان بطريق التسبيب
وكفارته اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يقدر فصوم
شهرين متتابعين بنية من الليل شهود القصاص
اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية رجل امر
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلته ويرجعون به
على عاقلة الامر في ثلث سنين الا اذا كان عبدا
محجورا رجل شج نفسه وشجه غيره وعقره الاسد
ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية اذا رمى
الى مسلم فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم
فعليه الدية ولو رمى عبدا فاعتقه مولاه
ثم وقع السهم فعليه قيمته للمولى رجل قطعت
يده فاقتص له ثم مات فعلى المقتص منه القصاص

رجل اتلف عضو صبي رضيع لم يعرف سلامته ففيه
حكومة عدل اذا قطع كف رجل من المفصل وليس
فيها الا اصبع فعليه عشر الدية وان كانت اصبعان
فخمس الدية ولا شي في الكف كتاب الوصايا الوصية
سبعة انواع وفيها الايصاء في الوصية بجماعة في تنفيذ
الوصية في الرجوع عن الوصية في الايصاء فيما
يملكه الموصى باب في الوصية الوصية مستحبة بما
دون الثلث الا اذا كان الورثة محتاجين
الوصية باكثر من الثلث يجوز باجازة الورثة
وانما يعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله
تعليق الوصية بالشرط جائز قبول الوصية انما
يكون بعد الموت فان قبلها حال حياة الموصي
او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت
ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل ان يقبل
الوصية صار ميراثا لورثة الموصى له الذمي اذا

اوصى

اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم مثل الصدقات
وعتق الرقاب وان يسرج في بيت المقدس جاز
ولو اوصى ببناء البيعة او الكنيسة جاز خلافا لهما
الوصية لما في البطن جائزة اذا اوصى ان يقرض
من فلان بعد موته بمائتي سنة وهو يخرج من
الثلث فانه ينفذ رجل يدعي الاسلام ويعمل
عمل الكفر اصله فوصيته بمنزلة وصايا المسلمين
اذا اوصى ان يتخذ طعاما بعد موته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث والله اعلم
باب في الوصية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب
كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع
الى انسان شي ليقرا على قبره فهي باطلة الوصية
للمسجد لا يجوز الا اذا اوصى بان ينفق عليه
الوصية للوارث لا يجوز الا باجازة الورثة بعد

الموت اذا اوصى بعنب فصار زبيبا قبل موت
الموصي بطلت الوصية وصية الصبي باطلة وان
ادرك ثم مات وكذا لو اوصى المكاتب ثم مات عتق
اذا اوصى بمصالح القرية لم يجز الوصية للقرية بل
لا يجوز الا باجازة الورثة الوصية لاهل الحديث
ذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز وفي الكتب الكبير ما
دل على الجواز قالوا وجه التوفيق انه لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل جاز ولو اوصى بثلث ماله لمعمر
فهي باطلة عند ابي حنيفة رح وقال محمد يصرف الى
وجوه البر تنفيذ الوصية اذا اوصى بثمرة بستانه
ثم مات فله هذه الثمرة وحدها ولو اوصى بغلة
بستانه كانت له الغلة الحالية وما يستقبل المريض
اذا ضعف بحيث لا يقدر على الكلام فاوصى براسه
الى وصية وعرف ذلك منه لم يكن وصية الا عند
محمد بن مقاتل رح اذا اوصى بجزء من ماله والورثة

كونه ماشا

وان اوصى بسهم فله مثل نصيب احد الورثة الا
اذا زاد على السدس فحينئذ يعطى له السدس
اذا اوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة دون الظرف
ولو اوصى بنخل في حائطه فله النخل مع الارض
كذا القوصرة مع التمر اذا اوصى بثلث ماله
في سبيل الله يصرف الى الغزو وعند محمد يصرف
الى الحاج المنقطع ايضا اذا اوصى لفقراء بلدة
معينة فالافضل ان لا يعطي غيرهم ولو اعطى جاز
اذا اوصى بالزرع فاعطى الحنطة جاز اذا
اوصى بجزه البقرة لم يكن للورثة ان يتصدقوا
بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي للمساكين وللمساكين
ان يتصدقوا قاله ابو الليث شرح المديني بالمنافع
يعتبر من جميع المال يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث
القيمة يوم القسمة الشرب والطريق لا يدخلان
في الوصية الا بذكر الحقوق بخلاف الصدقة الموقوفة

اذا اوصى بثلث دراهمه فهلكت درهمان وبقي
درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا
لو اوصى بثلث ثلثه اغنمه ولو كان اوصى ثلثه وجنسه
او الثياب المختلفة الاجناس والمسئلة بحالها
يكن له الا ثلث الباقي مركفي قال اخرجوا ثلثي
من مالي يخرج الثلث من ماله اذا قال دهقان
سر يادكار بدهيد از مال من يعطي كل قريب
ليس بوارث ادنى ما يطلق عليه اسم اليادكار
رجل اوصى الى رجل وقال ده يتيم را جامه كن يصرف
هذا الى الخيط ولو قال جامه من بخر وسليه عريان بپوشين
مم هيه ينصرف هذا الى جميع ثيابه الا الخف مركفي قال
فلان على دين فصدقوه فانه يصدق ما بينه وبين
الثلث مركفي قال اعطوا فلانا كذا ليحج عني فابى فلان
فانه يعطي غيره الوارث اذا اقر في دين الميت لم يكن
متبرعا ابنان اقتسما تركة الاب ثم اقر احدهما

ان الاب

ان الاب اوصى لآخر بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده الوصية بجماعة اذا اوصى
لاولاد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لو اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا احدهما ميت
فالثلث لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
والمسئلة بحالها كان لزيد نصف الثلث اذا
اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم سبعة هذا اللفظ
اوصى فاذا البنون خمسة فالمال كله لهم لو قال
ثلث مالي لفلان والباقي للفقراء وفلان محتاج
هل يدخل مع الفقراء في الوصية اختلف المشايخ
اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون للدار وذكر
في الزيادات يصرف الى كل من يصلي بجماعة اذا
اوصى لاصهاره فهي لكل ذي رحم محرم من امرأته
ومن اوصى لاختانه فهي لزوج كل ذات رحم
محرم منه وان اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب

فالاقرب كل ذي رحم محرم منه ممن لا يرث
ولا يدخل فيهم الولدان والولد ويكون للا
ثنين فصاعدا اذا اوصى لاهل فلان يصرف
الى زوجته وقالا يصرف الى كل من يعوله اذا
اوصى لآل ابيه فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون
اليه ويدخل في ذلك ابن الموصي ويولد لصلبه
ان لم يوارثه اذا اوصى لاولاد فلان وان
كن يحصين فالثلث بينهن بالتسوية وان كن
لا يحصين صرف الى فقرائهن اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان وعندهما ارباعا والله اعلم

باب الرجوع عن الوصية اذا اوصى بشيء ثم عرضه
على البيع كان رجوعا لو اوصى بارض ثم بنى فيها
او بثوب ثم قطعه قميصا وخاطه او بقطن فغزله
او بغزل فنسجه او بفضة ثم صاغها خاتما او بشاة

كان رجوعا جحود الوصية على رواية المبسوط
رجوع وعليه الفتوى على رواية الجامع لا الوصية
التي اوصيت بها لفلان فهي باطلة او قال فهي
لفلان كان لا لو قال اوصيته لفلان فهي لوارثي
فلان ومات فهي ميراث الا اذا اجازت الورثة
للموصى له الوارث

باب الايصاء اذا اوصى الى عبد
او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية
ولو تصرفوا قبل الاخراج جاز اذا اوصى الى
عبده وفي الورثة كبار لم يصح بخلاف
المكاتب لو قال اذا ادرك ابني فهو وصي بكذا
لم يصح اذا اوصى الى من يعجز عن القيام بحق الميت
ضم اليه القاضي غيره لا ينبغي للقاضي ان يعزل الوصي
اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز اذا اوصى
الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله
ان يقبل بعد ذلك للموصي ان يوصي الوصي اذا

قال الآخر جعلتك وصيا فيما اترك صار وصيا
في التركتين اذا اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف دون صاحبه الا بشراء الكفن وتجهيز
الميت والطعام للصغار وكسوتهم ورد الوديعة
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت اذا اوصى
الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده ولو قال
فلان وصي حتى تقدم فلان ثم الوصية الى فلان
فهو كما قال اذا اقام البينة على الوصية لم يقبل
الا بمحضر وهو الوارث او رجل للميت عليه دين
او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى
له بوصية • باب ما يملك الوصي الوصي ان يبيع التركة بغير
محضر من الغرماء وله بيع كل التركة لقضاء الدين
وان لم يكن الدين محيطا بالتركة الوصي لو باع المنقول
بغبن يسير جاز بيع الوصي على الكبير الغائب جائز
الا في العقار

الا في العقار ولو كان للكبير الغائب مال نقلي لا
من تركة الاب لم يملك الوصي بيع ذلك ووصي الاخ
والعم والام فيما ورث الصغير والكبير من جهة الام
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ووصي الام
لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام ووصي الاب
احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص فالجد يقوم
مقام الاب الا ان وصي الاب يملك بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا الوصي
اذا اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم
جاز وتفسيره ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة
عشر الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة فان
كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل
جاز اذا استباع احد مال اليتيم بالنقد
والاخر بالنسيئة والاول اولى من الثاني
ما لم يكن الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع للوصي

ان يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي وله ان
ينفق المال في تعليم القرآن والادب ان
كان الصبي يصلح لذلك فان كان لا يصلح لا بد ان
يتكلف قدر ما يتقوى به صلوته مقاسمة الوصي
الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة
عن الموصى له لا تجوز في نوع يكون وصيا في الانواع
كلها بخلاف وصي القاضي فصل الوصي اذا قال
للصبي عبد ما بلغ انفقت مالك عليك صدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولو قال انفقت من مالي عليك
لا ارجع به عليك لا يصدق ولو قال ضاع مالك صدق
مع اليمين الوصي اذا زاد على عدد الكفن خمسة دراهم
ضمن فان زاد في قيمته ضمن الكل الوصي لو انفذ
الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو المختار
الوصي لو استهلك مال اليتيم واحتاج ان يبرا نفسه
فانه يشتري لليتيم شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه

الوصي

الوصي اذا باع عبد اليتيم ثم استحق العبد
رجع المشتري على الوصي بالثمن ورجع الوصي
في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان
البائع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه
وكذا رسول القاضي او طمع السلطان الظالم
في مال اليتيم فصالحه ببعض مال اليتيم فان لم
يمكنه الدفع الا بهذا لم يضمن اذا اوصى بصدقة
فللوصي ان يضعه في ولده الكبار دون الصغار
للوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان
محتاجا اليه نفقة ما يكفيه كذا اختار ابو
الليث رح وذكر الطحاوي بخلاف ذلك والله اعلم
كتاب الفرائض ابوابه اثنا عشر في استحقاق
الميراث وعدمه في الفباء الذكور في الفباء
الاناث في الحجب في العصبات في الولاء
في اصول الحساب في المقاسمة في تخريج الانصباء

في المناسخة - في ذوي الارحام - في المتفرقات

باب استحقاق الميراث وعدمه قال الاول
ما يبدأ به من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه
وما يحتاج اليه ودفنه ثم قضاء ديونه الاولى
فالاولى ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد
الدفن والكفن ثم اقسم الباقي من ورثته على
فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب ثم
الاقرب آخرهم مولى العتاقة ثم الرد على
السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة
ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير
بحيث لا يثبت النسب من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت
المال وما يستحق به الارث ثلاثة النكاح
والقرابة والولاء وما يحرم به الارث

ثلاثة

ثلاثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة
بلا تأويل من العاقل البالغ الكفرة يرث
بعضهم بعضا الا اذا اختلف دارهم كالمشرك
مع اليهود ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة
التي يستحلونها والمرتد لا يرث احدا ولا يورث
عنه وما اكتسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حالة الردة فيء والله اعلم باب الاباء
الذكور اذا كان للميت ابن او ابن ابن او ابن ابن
وان سفل فللاب السدس وان لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فله الفاضل من سهام اصحاب
الفرائض الجد يقوم مقام الاب حال عدمه
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعليه الفتوى
للاخ لام السدس ولكل اخوين لام فصاعدا
الثلث ويتصل بهذه المسئلة المشتركة ويسمى
حمارية وصورتها ماتت امرأة عن زوج

وام واخوين لام واخ لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولا شئ للاخ لاب وام لانه لم يبق شئ ليكون
له بحكم العصبة للزوج النصف مع كل الورثة
الا مع الولد او ولد الابن وان سفل ولهم
معهم الربع ما في القضاء الا انث للزوجة الواحدة
فصاعدا الربع الا مع الولد او ولد الابن
وان سفل فلها الثمن للام الثلث الا مع
الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها معهم
السدس وان حجبوا بالجد وللام ثلث
بعد نصيب الزوج والزوجة في خذيفتين
زوج وابوان او زوجة وابوان للجدة
الواحدة فصاعدا السدس اذا كانت صحيحة
وان كانت فاسدة وهي التي في نسبتها

ذكر بينت الفتين كام اب لام وخوها فهي من
ذوات الارحام اذا اجتمعت الجدات في
والبعد بالميراث القربى الى الميت اذا كانت
للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين
بان كانت ام ابيه وهي بعينها ام ام امه
فالسدس بينهما اثلاثا الثلثان لذات
القرابتين ثم تصور اربع جدات متحاذيات
ابويات في الدرجة ام ام ام لاب
وام ام اب الاب وام ام اب الاب
لاب وام اب اب الاب الاب فصل
للبنت النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
نصيب بنت الابن كنصيب بنت الصلب عند
عدمها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين اذا مات وترك ثلث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض كبنت ابن وبنت ابن ابن

وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن
وترك ايضا ثلث بنات لابن ابن بعضهن
اسفل من بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وترك ايضا
ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من
بعض كبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن ابن فنقول النصف للعليا
من الفريق الاول والسدس للوسطى فى ذلك
الفريق مع من يوازيها في الدرجة وهي العليا
من الفريق الثاني تكملة للثلثين والباقي
للبواقي فان لم يكن العليا من الفريق
الاول وارثة فللوسطى فى ذلك الا مع العليا
من الفريق الثاني الثلثان بحكم التوحد
والباقي للبواقي فقس على هذا قال فان كان
مع كل واحدة منهن غلام فان كان الغلام

مع عليا الفريق الاول فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع الوسطى
من الفريق الاول فالنصف لعليا الفريق
الاول والباقي بين الغلام واخته وعليا
الفريق الثاني وان كان الغلام مع السفلى
من الفريق فالنصف لعليا ذلك الفريق
والسدس لوسطى ذلك الفريق مع من
يوازيها في الدرجة وهي العليا الفريق
الثاني والباقي بين الغلام واخته ومن
يوازيها فان كان الغلام مع عليا الفريق
الثاني فهو بمنزلة ما اذا كان مع وسطى
الفريق الاول فان كان الغلام مع وسطى
الفريق الثاني او مع سفلى الفريق الاول
فالنصف لعليا الفريق الاول والسدس
لوسطى ذلك الفريق مع من يوازيها في الدرجة

والباقي بين الغلام وبينه حتى بازائه وبين من
اعلى منهم ممن لا ياخذ بالفرض شيئا على هذا
القياس فالعم فان كان مع كل واحد منهن
غلام فالمال بين الغلام الاعلى واخته للذكر
مثل حظ الانثيين قال ونصيب الاخت لاب وام
النصف فان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
ونصيب الاخت لاب كنصيب الاخت لاب وام
عند عدمها ولها السدس تكملة للثلثين ونصيب
الاخت لام السدس فان كانت اثنتين فصاعدا
فلهما الثلث وان كان اخ لام واخت لام
كان الثلث بينهما نصفين باب الحجب تسقط الجدات
كلها بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات
من قبله يحجب من حرم عن الميراث كالكافر والمملوك
والقاتل لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث
فقد يحجب غيره كام اب الميت اذا حجبت باب
الميت

فانها تحجب ام ام ام اذا استكملت بنات
الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا
اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
فحينئذ الباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ
فيعصبهن باب العصبات البنت مع الابن
عصبة وكذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام
او كانا لاب والاخت لاب وام او لاب
مع البنت او بنت الابن عصبة اقرب العصبات
بنفسها الى الميت بنوا الصلب ثم بنوهم
ابنهم وان سفلوا [illegible] ثم الاب ثم الجد
اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم بنوا الاخ لاب وام ثم بنوا الاخ لاب
ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم بنوا العم لاب وام

ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
فانهم الاخت لاب ولام اذا صارت عصبة
مع البنت كانت الاولى من الاخ لاب ومن
ابن الاخ لاب ولام ومن العم فان لم يكن
من هولاء احد صرف الى مولى العتاقة ذكرا
كان او انثى فان لم يكن فالى عصابه على الترتيب
الذي مر باب الولاء اذا مات المعتق عن معتق
او معتقة وعن صاحب الفرض فانه يعطى لصاحب الفرض
فرضه والباقي للمعتق والولاء لا يورث ويكون
للاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى
لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله
للابن ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما
احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق و
احكام ولاء الموالات ذكرنا في كتاب الولاء
باب اصول الحساب كل مسئلة فيها نصف وما بقي
او نصفان

او نصفان فاصلها من اثنين او كل مسئلة
فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث
وثلثان فاصلها من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع
وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة
وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان وما
وما بقي او سدس ونصف وما بقي فمن ستة وانها
يعول الى سبعة كما اذا ترك اما واختين
لاب واختين لام وقد تعول الى ثمانية الى
كما اذا ترك زوجا واما واختا لاب ولام وقد
تعول الى تسعة والى عشرة ايضا وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها
من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وسدس وما بقي
او ربع وثلثان فاصلها من اثنى عشر وهي قد
تعول الى ثلثة عشر والى خمسة عشر والى
سبعة عشر وكل مسئلة فيها ثمن وسدس او
ثمن وثلثان او ثمن وثلث او ثمن وثلثان
وسدسان

صار اربعة وعشرون وقد يقول الى سبعة وعشرين
والله اعلم [illegible] المقاسمة اذا اردت
ان تعرف الموافقة بين السهام والاروس
وبين الروس والروس فاطرح من اكثر الجا
نبين واحد من الجانب بقدر اقلها من حيثما
وعكسها الى ان يتفقا في درجة فان بقي من
احد الجانبين واحد ومن جانب الاخر كذلك
فاعرف انه لا موافقة بينهما فان بقي من احد
الجانبين اثنان ومن الجانب الاخر كذلك
كان بينهما موافقة بالنصف فان بقي من احد
الجانبين ثلثة ومن جانب الاخر كذلك كان
بينهما موافقة بالثلث على هذا القياس فافهم
وان بقي من احد الجانبين احد عشر ومن الجانب
الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من احد عشر
وان كان من احد الجانبين اثنى عشر على هذا
فافهم

٣٨١

فافهم ثم اذا وجدت موافقة بين سهام
من انكسر عليهم الحساب وبين روسهم كتبت
مستغنيا عن طلبها الموافقة بين روس وروس
الحال واذا انكسر السهام على بعض الورثة فان
كان بين سهامهم وعددهم موافقة فاضرب
وفق عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت
عائلة فما اجتمع فمنها يصح المسألة فان كان بين
سهام احد الفريقين وبين عددهم موافقة دون
الاخرين فاضرب وفق عددهم في العدد الاخر
فما اجتمع فاضربه في اصل المسألة فمنها يصح وان انكسرت
السهام على عددين فصاعدا وثلث او اكثر وليس بين
سهام كل فريق وعددهم موافقة فاضرب احد الاعداد
في اصل المسألة فمنها يصح المسألة ولو كان العدد في
جزء منقسما وبين [illegible] مثله [illegible] او كان اعداد

غير متساوية ولكنها متداخلة فاضرب اكثر
الاعداد في اصل المسألة فمنها يخرج المسألة
من معرفة جزء السهم اقل ما يعطيه ... على اصل
المسألة ومثله ... اربعة ... فكذلك ...
البعد والاكثر لا الاربعة والاخلة ثمانية
وفي اثني عشر وفي ست عشر مثال وان انكسرت
السهام على عددين غير متساويين ولا متداخلين
لكنهما متوافقان فاضرب وفق احدهما
في الآخر ثم اجتمع فاضربه في اصل المسألة
وان انكسرت السهام على اعداد غير متساوية
ولا متداخلة ولكنها متوافقة فالوجه ان
يوفق اكثر الاعداد ... او تطلب الموافقة
بين الآخرين وتأخذ وفق احدهما وتضربه
في الآخر ثم اجتمع تطلب ... بين المجتمع والعدد الموقوف
وتأخذ وفق احدهما وتضربه ... في

في الآخر

في الآخر ثم تضربه في اصل المسألة وان انكسرت السهام
على عددين وليست بينهما موافقة فاضرب كل عددهم
في اصل المسألة وان انكسرت على عددين غير متساويين
ولا متداخلين ولا متوافقين فاضرب احدهما في
الآخر ثم اجتمع فاضربه في اصل المسألة وان انكسرت
السهام على ثلثة اعداد متساوية فاضرب احد
الاعداد في الآخر ثم اجتمع فاضربه في الآخر ثم
اجتمع فاضربه في اصل المسألة فمنها يخرج المسألة
على الصحة باب تخريج الانصباء اذا اردت ان
تعرف كل فريق بعد الضرب فاضرب ما كان نصيبه
قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسألة فما بلغ فذلك
نصيبهم فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من
ذلك الفريق فانظر الى ما كان السهم من الاصل
والنسبة الى عدد رؤسهم منه ثم خذ تلك النسبة

من عدد رؤوس الكل بعد الاختصار ثم حصل
منه نصيب كل فرد منهم مثاله خمس جدات واربع
بنات وعشرون عما اصل المسألة من ستة وتصحيحها
من مائة وعشرين فاذا اردنا نصيب كل واحدة
من الجدات فنقول عدد كل رؤوس الورثة في الحاصل
بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة و
نصيبهن كان في الاصل واحد ونسبة الواحد
الى الخمسة بالخمس ونأخذ خمس العشرين وهو اربعة
فنقول ان نصيب كل واحدة منهن اربعة ~ الرد
اذا اردت تصحيح مسائل الرد ثم نظر فان كان الرد
على جميع من في المسألة ثم اطرح السهم الزائد
ثم قسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان
في المسألة من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل يخرج
سهمه منه وضع حساب الآخرين من اقل حساب
يخرج

يخرج سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي
بعد اعطاء نصيب من لا يرد عليه من اصله
فتستقيم على سهام الآخرين فبها والا فاضرب
اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فيخرج
المسألة على الصحة مثاله زوج وجدة واخ
لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف
من اثنين واعطينا للزوج سهمه من اصله
بقي سهم فلا تستقيم على الجدة والاخ فضربنا
سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة
الزوج فصار اربعة ثم اعطينا نصفها للزوج
ونصفها لهما ~ باب المناسخة اذا هلك واحد فلم
يقسم تركته حتى هلك بعض ورثته فالسبيل ان
تصحح فريضة الميت الاول ثم تنظر ان استقام
نصيب الميت الثاني من الاول على فريضته
فبها والا فاضرب فريضة او وفق فريضته ان كان

واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين

والطريق في فريضة الميت الاول لما اجتمع فيه
مثل المسألة مثاله زوج وبنت وعصبة ثم مات
الزوج عن امراة وبنت وعصبة ففريضة
الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني
من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول سهم
وذلك لا يستقيم على فريضته ولا موافقة بين
نصيبه وفريضته اصلا فاضرب فريضته وذلك
ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة
يصير اثنين وثلثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية
فصار ثمانية فاستقامت على فريضته والجملة
في هذا اذا اردت نصيب كل واحد من
الفريضة الاولى بعد الضرب فخذ ما كان له قبل
الضرب فاضربه في حاصل الفريضة الثانية لما اجتمع
منه نصيبه واذا اردت نصيب كل واحد من
الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فيها ورثة

الميت

الميت الثاني من الاول او في وفقها ان كان
له وفق ولو مات بعض ورثة الميت الثاني
ولا يستقيم نصيبه على فريضتها فاضرب فريضته
او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفرائض التي
قبلها مجموعة فالطريق معرفة الانصباء
ما قلنا باب ذوي الارحام هم اصناف اربعة
اوليهم بالميراث اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الاجداد الفاسدة و
الجدات ثم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم الاخوال والخالات
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء
فصل في الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت فان استووا فمن كان ولد عصبة
او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت

واذا وجد الوارث فليس باولى في اصح القولين
حتى ان بنت بنت بنت الابن ليست
باولى من بنت بنت بنت البنت واذا اختلف
بطون فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رح يعتبر اصول الام وعند ابي يوسف رح
وهو رواية عن ابي حنيفة رح يعتبر ابدانهم وبه
افتى بعضهم لانه ايسر مثاله بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت عند محمد رح سهمان لبنت ابن
البنت وسهم لبنت بنت البنت لانه يعتبر
الاصل وعند ابي يوسف رح المال بينهما نصفان
فصل في الاجداد والجدات الفاسدة
واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اذا كان
لابي الميت جدات فاستوت احدهما من قبل ابيه
كام اب كاب ام الاب والآخر من قبل امه
كاب اب ام الاب ولام الميت كذلك جد
من قبل ابيه

من قبل ابيه كاب ام الاب وجد من قبل الام
كاب اب ام الام فالثلثان لقرابة الاب
ثلثاه للجد من قبل ابيه وثلثه للجد من قبل امه
وما اصاب قرابة الام فعلى هذا فصل
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا
الاخوة لام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان اجتمع اولاد الاولاد المتفرقات فعند
ابي يوسف رح من كان لاب وام فهو اولى ممن
كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام
وعند محمد رح يعتبر الاصول بنت اخ لاب وام
وابن اخت لاب وام عند ابي يوسف رح للبنت
سهم وللابن سهمان وعند محمد رح على العكس
اعتبار الاصل اذا اجتمع اولاد الاخوة لام
واولاد الاخوات لام فالمال بينهم لا فضل للذكر
بنات الاخوة عند ابي يوسف رح من كانت لاب وام

فهو اولى ممن كانت لام ومن كانت لاب فهو
اولى ممن كانت لام وقال محمد رح يعتبر الاصول
حتى قال في بنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام
ان السدس لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ
لاب وام فصل في الاعمام والاخوال او
بينهم اقربهم فان استووا في القرب ممن كان لاب وام
فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن
كان لام وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
وان اجتمعت قرابتان لاب كعمة الاب وخالته
وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان
لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة الام
بينهما اثلاثا وان اجتمعت الاخوال والخالات فالمال
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام [illegible]
في اولاد هؤلاء كالكلام فيهم وان اختلف البطن

فعند ابي يوسف رح

فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر
اصولهم حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان
لبنت الخال سهم عند ابي يوسف رح ولابن الخالة سهمان
وعند محمد رح على العكس باب مسائل متفرقة اذا خرج
اكثر الولد ميتا ثم مات ورث وان كان
اقل لا ويوقف للحمل نصيب ابن واحد عليه الفتوى
الغرقى والحرقى والهدمى يجعلون كانهم ماتوا معا ولا
يتوارث بعضهم بعضا ويورث منهم الاحياء المفقود
لا يورث منه ما لم يمض من عمره تسعون سنة هو
المختار المجوسي اذا ادلى بسببين فان كان
لا يحجب احدهما الآخر فانه يرث بالسببين حتى
ان مجوسيا لو مات عن عصبة وعن امه التي ولدته
وهي ايضا اخته لابيه بان تزوج ابوه بابنته
فولدت منه هذا الولد فلها ثلث مال هذا الولد
[illegible] لانها امه ونصف المال ايضا لانها

اخته لابيه الخنثى كالانثى في حق الارث
الا ان يكون اسوء حاله ان يكون ذكرا فيعد
ذكرا كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت
لاب وام وخنثى لاب فانه يجعل ذكرا ولا يعطى
له شيء لانه لم يبق شيء ليكون له بحكم العصبة
اذا ثبت نسب من رجلين فهما يرثانه ميراث
اب واحد واذا ماتا فهو يرث من كل واحد
ميراث ابن كامل وولد الملاعنة لا يرث من الاب
وقومه ولو مات يكون ميراثه للام ولاولاد الام
الابن والبنت في ذلك سواء وما بقي من الام
واولاد الام فلعصبة للام لو ارثته وولد المسلم
من ولد النصراني عند الظئر فكبرا فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا ولهما ان
ياخذا الميراث بينهما ولو قبض احد الورثة
التركة ولا دين على الميت فضاعت

ضمن الاخرين

ضمن الاخرين الا اذا كان التركة في موضع
يخاف عليها كتاب الخنثى اذا كان للمولود
آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة
الرجال ولا آلة النساء فهو خنثى فان بال من
مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء
فهو انثى وان كان يبول منهما نظر فان كان
ما يخرج من مبال الرجال اسبق فهو ذكر وان كان ما يخرج
من مبال النساء اسبق فهو انثى فان يخرج منهما
معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رح وعندهما ينسب الى
اكثرهما بولا فان بلغ وخرجت له لحية او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
النساء او نزل له لبن او حاضت او حبلت
او امكن الوصول اليها فهي امراة حكم الخنثى
في الصلوة كحكم المراة في القعود والستر و
المحاذاة مع الرجال ويستحب قبره ولا يلبس الحرير

ولو قبله رجل بشهوة يثبت حكم المصاهرة
لو زوج من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح
فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا لو قال كل عبد
لي عبد لي حر او قال كل امة لي فهي حرة
وله خنثى مشكل لم يعتق ولم يقبل قوله انا ذكر
او انثى ولو قال كلا القولين يعتق لو ارتدت الخنثى
لا تقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ
له مثل كالنساء ولو ربي لم يقتل ولا يدخل في
القسامة ولا يؤخذ منه الجزية ولو احتيج الى ختان
وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية
لكن يشتري له جارية ختانة فتختنه ولو لم يكن له مال
فالامام يشتري له جارية ختانة فتختنه ثم يباع او
يزوجه امرأة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا
يقطع يد الرجل بيدها لانه في القصاص فيما دون
النفس كالمراة لو شهد شهود على خنثى انه غلام

وشهو وشهود

وشهدوا انه جارية والمطلوب ميراث قضي
بشهادة الغلام وان كان المدعي مهرا قضي
بانه صبية جارية كتاب الحيل ا كتاب الحيل والمخارج
مسائله في الصلوة والصوم في النكاح والطلاق
في العتاق في الايمان في الوقف والصدقة
في البيع والاجارة والوكالة في المضاربة
والدين فصل اذا صلى الظهر اربعا
فاقيمت في المسجد فالحيلة فالحيلة ان لا يجلس
على راس الرابعة حتى ينقلب هذه الصلوة نفلا
ويصلي مع الامام اذا التزم شهرين متتابعين
وصام رجب وشعبان فاذا شعبان ينقص يوما
فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول
من شهر رمضان عن الملتزم اذا اراد ان يحتال
لامتناع وجوب الزكوة مع انه خاف ان لا يؤدي
فيقع في الاثم فالسبيل ان يهب النصاب قبل

تمام الحول ممن يثق به ويسلم اليه ثم يتوجه
اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه
او صلوته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
فصل اذا اراد ان يكون للابنة محرما
في طريق الحج فانه يزوجها لمملوكها من عبد نفسه
ولا يعلم العبد بذلك اذا حلف ان لا يتزوج
باوش مثلا فلو تزوج اوشية في طابع اوش
وزوجها منه فضولي ثم اخبرت فاجازت لم يحنث
حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل
واخبرها فقبضت المراة المهر لم يحنث اذا حلف
ان لا يطلق فلانة فخالعها اجنبي ودفع بدل الخلع
الى الزوج لم يحنث وكذا [illegible] لو تزوج رضيعة
وامر امراة او ام لترضعها فارضعتها اذا قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوج امراة

ثم جعلا

ثم جعلا لفضولي المذهب حكما ورضيا بحكمه واوجبت
المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا
وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
فالان تزوجني وطلقت قبل الدخول فقد لزم عليه
ان يدفع اي نصف صداق مهره بالدفع اي
فانه باطل في ذلك وقال الزوج بلى حلفت
ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحة لانها في غير
الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين
لم يكن صحيح لانها مخالفة نص الحديث وهو قوله
عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين
في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا ينبغي به
التعلم لئلا يتجاسر العوام رجل قال لامراته ان
لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا يقبل المراة
فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رح

وعليه الفتوى اذا اردت ان يتزوج رجلا
ليحللها وهو يخاف ان لا يطلقها او تطلقها
فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا
على الجماع فتتزوجها منه فاذا بنى بها ثم اتيتها الى
يملكها ببيع فاذا تملكته يقع الفرقة بينهما ثم
تبعث المملوك الى بلد يباع هناك ثم يتزوجها
بعد انقضاء العدة لو ان رجلا طلق امراته بائنا
وانكر فالسبيل ان يدخل المراة بيتا فيها
زوجها فيقال له انك تزوجت امراة وهي
في هذه الدار فيقول الزوج ليست لي امراة
في هذه الدار فيقال كل امراة لك في هذه الدار
فهي طالق بائن فاذا حلف ببرز المراة اليه ثم
تظهر طلاقها قال رجل قال لامراته ان لم تطبخي
قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت
طالق فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر وتطبخ

وتطبخ

وتطبخ البيضة فيها اذا حلف بثلث تطليقات
ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة
ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلان ثم يتزوجها
حلف ان لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يوقع بحمل
مرفوعا اذا انتهى الى الباب يدخل في الدار
ويلقى نفسه وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا
رجل كانت في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها
فامراتي طالق وقال آخر ان طرحتها فعبدي حر
فالحيلة ان تطرح نصفها ويأكل نصفها او يأخذها
انسان من فيه بغير امره رجل قال لامراته ان
تركتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة ان
يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة ويمكث
ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها رجل له امرأتان
فطلق احديها طلاقا لا رجعة فالحيلة ان يقول
طلقت فلانة ان اراد الله او يتزوج امراة

ويقول طلقت امراتي الاخرى اذا ارادت
المراة ان يقطع طمع المحلل فتقول له انا اطاوعك
حتى الجماع بشرط تطليقات اذ لا تخالفني فيما
اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا اقر بها مرة
طلبت منه الطلاق فان طلقها فلتقع والا
فلا ذلك فصل في العتاق رجل قال ان
فعلت كذا فعبيدي حر وجميع ما املك صدقة
فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه
ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب
جارية له ويطاها فانه يبيعها لابن له صغير ثم
يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون اولاده
احرارا فصل في الايمان لو دخل جماعة
على رجل وا حلفوا امراته وحلفوه ان لا يخبر
باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك الاسماء
والقبائل فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا

واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل
لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا
يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه
نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج
بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه ويقع تعيير
عليه التحويل اذا حلف ليقضين حقه راس
الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع
منه شيئا بذلك الدين ثم قال الطالب ان لم
اخذ منك حقي غدا فامراتي طالق وقال المطلوب
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب
فيجر الطالب ويأخذ منه جبرا رجل قال لامراته
وفي يده كوز ان شربت فانت طالق وان صببته
او اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة ان ترسل
فيه ثوبا حتى ينشف الشراب رجل حلف ان لا
ينفق على امراته فالحيلة ان يواجر نفسه منها

ويتجوّز لها ويكتب لها رجل علم ان امير البلد
اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه
اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عبيدك ونساؤك
كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير
بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف ويكنّى به
في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث

فصل في الوقف والصدقة رجل وقف
ارضا وخاف ان يبطله قاض يرى قول ابي
حنيفة فالحيلة ان يقر في صك الوقف اني رفعت
الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا تبطل
بعد ذلك ابدا اذا اراد ان يبيع نزل الكرم
مشاعا وهو لم ينقسم فالسبيل ان يبيع الكل منه
ليصح البيع بالنصف حلف لا يبيع هذه الجارية
ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف
لم يحنث اذا اراد ان يامن خصومة المشتري
فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول المشتري

ان خاصمتك

ان خاصمتك بعيب فهو صدقة الوكيل بالشراء اشترى
بعينه بثمن معين اذا اراد ان يشتريه
لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا
او يامر انسانا ليشتريه له رجل اشترى اناء
فضة بدراهم ليس معه الا قليل دراهم فاراد
ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان ينقد ما عنده
ويستقرض منه ثم ينقده ويستقرض هكذا الى تمام
الثمن ومثل هذا يفعل بالسلم اذا اراد دفع
الشفيع يقول له اشتره مني فابيعك باقل مما اشتريت
فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته فصل
اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول
فيجوز فيكون العهدة على الثاني الوكيل بالبيع
اذا اراد ان يشتري ذلك الشي لنفسه فالسبيل
ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه منه رجل استقرض

من رجل

من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين
فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي خمسا
بدرهمين ويستقرض منه عشرة رجل خوصم اليه
في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين
فالحيلة ان يقر لابنه الصغير بالضيعة اذا
اراد ان لا يكفل لانسان شيئا ينبغي ان يقول
ان كفلت فعبده علي ان الصدق بعدي فاذا
طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل
لو اراد انسان ان يقضي القاضي له بالدين على
غائب ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل له
عن الغائب رجل بجميع ما هو ذكر ثم انه يقدم الكفيل
الى القاضي ويقول ان لي على فلان بن فلان الغائب
كذا وان هذا كفل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه
ولكن لا ادري للمدعي على الاصيل دين ام لا فيقيم المدعي
البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب ثم انه يبرأ
الكفيل

فصل

فصل اذا اجر ارضه وفيها نخل
فاراد ان يسلم الثمن للمستأجر فانه يدفع
النخيل الى المستأجر معاملة على ان
لرب المال جزء من الف جزء من الثمر
والباقي للمستأجر اذا اراد المرتهن
ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري
منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد
لا يبطل دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب
احق به من سائر الغرماء ولو قضى دينه حال
حيوته اقالا البيع اذا اراد ان يرهن
نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار
من الدائن في الرهن ويقبض الثمن على انه با
الخيار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيبقى في يده
بمنزلة الرهن بالثمن اذا اراد ان يجعل
المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض

امال حسنه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة
بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه
في العمل قال الفقيه ابو الليث من اراد الحيلة
للتحرز من الحرام لا باس به لقوله عليه السلام
اشتري صاعا من تمر بصاعين او لبيب ثم
قال البعت تمرك بسلعة ثم ابتع بسلعتك
ثمرة كتاب ادب ~~[illegible]~~ المفتي والبينة
على الجواب كره بعضهم لكل افتاء لقوله عليه السلام
اجركم اجريكم على اجركم والتقوى على الفتوى
وعن سلمان الفارسي بان اناسا كانوا
يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رحمه الله عليه
قال ادركت مائة وعشرين من اصحاب رسول الله عم
فما منهم احد يسال عن حديث او
اخاه كفاه ذلك والصحيح انه لا يكره ذلك لمن كان

اهلا

اهلا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن
السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بالحكم
بين الله وبين عباده وعن عيسى صلوات الله عليه
لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا
تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما روي به
اذا لم يكن اهلا ثم لقوله عليه السلام
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارض لا ينبغي لاحد ان يفتي
الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من
اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف
اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن
مسألة يعلم ان علماء الذين ينتحل مذهبهم قد
اتفقوا عليه فلا باس ان يقول هذا جائز وهذا
لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية فان كانت

مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول
هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز
وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم
يعرف حجته عن ابي يوسف وزفر وعافية بن
يزيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
مالم يعلم من اين قلنا قيل لعصام بن يوسف انك
تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال لان ابا حنيفة رح
اوتي من الفهم مالم نؤت فادرك بفهمه مالم ندرك
ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم عن محمد بن
الحسن رحمه الله انه سئل متى يحل للرجل ان
يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه
عن ابي بكر الاسكاف البلخي عن عالم في بلدة
ليس هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال
ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه قيل كيف
يكون من اهل الاجتهاد قال ان كان يعرف

وجوه المسائل

وجوه المسائل ومناظرة اهلها اذا خالفوه
قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط
عن خلف بن ايوب انه قيل له لم لا تفتي وانت
تعلم انه ليس في هذه البلدة احد اعلم منك
فقال ارأيت لو وجدت كاملا اتسعك ان
تفتي وليس هناك احد اعلم منه عن بعضهم
قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا
بد ان يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان
كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على
اهل بلدهم ومعاملاتهم ينبغي لكل مفتي ان ياخذ
الى عادة اهل بلده وزمانه لا يخالف الشريعة
عن ابي بكر الاسكاف قال الفقيهان اذا
رأى كل واحد منهما رأيا في مسئلة خلاف
رأي صاحبه فانه لا يسع لواحد منهما ان
يفتي بقول صاحبه ولا ان يدله عليه عن ابي

مسعود رضي الله عنه قال من سئل منكم عن علم
وهو عنده فليقل به وان لم يكن عنده فليقل
الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم
لا اعلم سئل شداد بن حكيم عن قوله عليه السلام
ان الله تعالى خلق آدم على صورته فقال نؤمن
به ولا نفسره قال ابو الليث بهذا امر الله
بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
عن ابن مسعود رض ان الذي يفتي الناس بكل
ما يسألونه لمجنون وعن ابن سيرين ان من المسائل
ما لا يحل بالسائل ان يسأل عنها ولا للمجيب ان
يجيب عنها وعن الشعبي رحمه الله قال سلوا
عما كان ولا تسألوا عما لا يكون حكي ان ابا يوسف
رحمه الله دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان
يتناظران في الكلام فقال له هارون احكم بينهما
فقال له ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة

احسنت

بمائة الف درهم وامر بان يكتب في الدواوين ان
ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه
عن الحسن البصري رح انه ترك الرأي نحوا من
ستة ثم عاد فقيل له في ذلك فقال وجدت رأيي
خيرا من رأيهم لانفسهم عن ابي القاسم الصفار البلخي
انه لو سئل عالم ويقال ايحل هذا المحرر الرسم
اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي
يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل و
الحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله
في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه
كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله
الناس كلهم عيال ابي حنيفة رح في الفقه ولهذا
قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم عن
القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن تقليد

سو اختيا الجوابين مختلفين باي الجوابين يفتي
قال يفتي بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما لا
ينبغي لاحد ان يفسر القران برايه ما لم يتعلم
او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل نقل
الحديث بالمعنى جائز ما لم يكن مشكلا او متشابها
لو سال سائل ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق
مثله يقال له السوال محال لان الذي يخلق
لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزم الجواب
عنه ولو سال سائل ان الله تعالى هل يعرف
عدد انفاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه
لا عدد لانفاسهم لو سالنا عن شفعوي فقال
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
هل يحل له المقام معها عند الشافعي ام لا اجبنا
عند ابي حنيفة لا قيل لا ينبغي للمفتي ان يجيب المبتلى
اذا لم يسال عنه ينبغي للمفتي اذا ظهر عنده انه
اخطا ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف

فانه حكي

٣٩٧

فانه حكي ان ابا حنيفة اوتي بجواب مسئلة
فقال له نوح بن دراج وكان ممن اوصي به اخطات
فقال نعم وانشا يقول كادت تزل به من حالق
قدم لولا تداركها نوح ابن دراج عن ابي حنيفة رحمه الله
لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب من
غير فهم من قلت فكرته استغلقت عثرته من ركب
العجلة لم يامن الكبوة قيل من لم يعرف ما سئل
عنه واستفتي فيه لم يجب كما يجب لبعضهم شعر
اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال فلا تعجل
فتي منياك اخطار واهوال فان اخطات
في الفتوى فتلتبس الامور والحال ولكن اصبت لا
يدرك الصواب والخلال قيل معنى قوله عليه السلام
المجتهد اذا اخطا فله اجر واحد اذا كان فله
اجتهاده في محل الاجتهاد وجاهدا اذ الكان
بخلافه لا الكفوي اذا سئل عن مسئلة ان تبين

النظر فيها فان كانت من جنس ما ينقل في جوابها
فيها والا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا
نحو ما اذا سئل عن رجل وكل آخر ان يزوجه
امراة على الف درهم فزوجه الوكيل على الف درهم
ودرهما من قبل نفسه فهل يجوز النكاح ام لا
فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ وينبغي ان
يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه
وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يعقد على ابيها
جارية فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان
كان اكثر لا وكذا اذا سئل عمن تزوج
ام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت
هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد
اخطأ ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على التفصيل
فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى
جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها

لم يجز

لم يجز لانها وجبت عليها العدة من المولى
حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة
وكذا اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له
والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن
ذلك الغير هل يجوز البيع ام لا وهل للمشتري
الخيار ام لا فان قيل لا او نعم فقد اخطأ
وينبغي ان يقول اذا اجاز المولى الآخر
جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري
علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد
بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ينظر
ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع كله وان
علم بعد قبضها لزمه الباقي بحصته كذا اذا سئل
عمن له على رجلين دين فاخذ من احدهما خمسة
ومن الآخر كذلك وخلطها ثم وجد بعض الدراهم
بنهرجة وكل واحد منهما ينكر هل له ان يرد

اذا سئل
على احدهما
عن رجل يتزوج بخالة خالته ينبغي ان يقول
ان كانت الخالة اخت ابوابيه وامه لم يجز
وان كانت لابيه جازت لانه لا قرابة بينهما
ولو سئل عمن تزوج عمة عمته بعمة عمته يقال له ان
كانت العمة لابيه وامه اولابيه لم يجز وان
كانت لام جاز واذا سئل عن رجل زوج ام
واختين ليس لاحد في عقده ورغب الفقهاء بالجواز
كيف يكون هذه المسألة فقيل له صورتها جارية
بين اثنين جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما وان
كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا
الاب كلتاهما من غير امه فزوج الاختين والام
من رجل بعد موت ابنه حكم بالجواز لانه لا قرابة
بينهن واذا سئل عن رجل خرج تاجرا وترك امرأته
في المنزل فورد عليه كتاب امرأته اني قد تزوجت
زوجا آخر

زوجا آخر فابعث الي كل شهر شيئا لنفقتها كيف يكون
هذه المسألة فقال هذا رجل كانت امرأته بنتا
لمولاه فمات مولاه فصارت وارثة فبطل النكاح
وكتبت اليه هو عبدها ان ابعث الي النفقة
عن الامام ابي بكر الاسكاف البلخي قال لابد للمستفتي
اذا اتى على باب ابي نصر محمد بن سلام فهو يقول
حيث قال ابو الليث رح انا ويقول حين افرغ
من هذا الامر فاذا اتى عليه بعد ذلك جاز له ان يجيب
بمثل هذا وفي الجملة يجب ان يكون المفتي حليما لين
القول منبسط الوجه ينبغي ان يتقدم لمن جاء اولا
ولا يقدم الشريف على الوضيع عن ابن عباس رضي الله عنهم
راس العقل ان يعفو الرجل عن ظلمه وان يتواضع
لمن دونه وان يتدبر ثم يتكلم واذا اجاب المفتي
ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك
وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليه السنة والجماعة

ينبغي ان يكتب وهو الله الموفق وبالله التوفيق
او يكتب وبالله العصمة ونحو ذلك كما الفقه انه
في الخبر من النبي عليه السلام انه قال لكل شيء عماد وعماد
هذا الدين الفقه وروي انه قال افضل المجالس عند الله تعالى
مجلس النظر فان فيه تخليص حق الله تعالى وروي انه عليه
السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم ويوم في طلب العلم
افضل عند الله تعالى من عشرة الاف سنة وروي انه عليه السلام
من انتقل لتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس
مسئلة من العلم مقدار ركعات وترك ربنا فالمال كله لم اعطاه الله
اجرا لعين مسئلة وفي الحديث يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع
دم الشهداء فيترجح مداد العلماء على دم الشهداء وعن عيسى بن مريم
عليه السلام يا صاحب العلم تعلم من العلم ما جهلت وعلم الجهال مما علمت
وروي ان الله تعالى خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم
فاعطاه الله تعالى العلم والملك معه قيل الفضل بالعلم والادب
لا بالاصل والنسب من اراد حتى في العلم مراده والادب الخاصة

ومجالس العلماء

٤٠٠

ومجالس العلماء زيادة وعن عروة بن زبير رح قال
لاولاده تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم عسى ان
تكونوا كبارا اخرين قيل من لم يتعلم في صغره لم يتقدم
في كبره قيل من لزم الرقاد عدم المراد وعن لقمان
الحكيم انه قال لابنه لا تكثر الاكل والنوم فان من
اكثرهما جاء يوم القيامة مفلسا من الاعمال الصالحة
من اجلها مع الثرى حصل على الامالي من استشار
الغسل من اختار الكسل من قال بان ومن طلب شيئا
وجد وجد اصله قوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا قيل حق اليك المثنى على غيبتنا عليكم
المحسن قيل لابن عباس رضي الله عنهما بم نلت
ما نلت قال بلسان سؤول وقلب عقول وبدن غير
والفرار صبور وقيل لابي حنيفة رح بم نلت ما نلت
قال ما بخلت بالافادة ولم استنكف عن استفادة
قيل كل خير تنال بالطلب فرد زاد بالادب

وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال تفقهوا
قبل ان تحصلوا وقيل قبل ان تزوجوا قال ابو
بكر محمد بن سلام البلخي العالم ميت وحياته الطلب
فاذا جيء به ضعيف قوة الدرس فاذا اتوي
فهو منتجب كثرة المناظرة مع الموافق والمخالف
فاذا الكشف [illegible] منتاج العمل عن محمد بن سلام
من لم يتميز هذا الامر صار تخفف عليه كما يختلف
الى السوق لا يرتفع له شيء عن نصير بن يحيى رحمه الله
قال شابان يختلفان الى الحسن بن زياد فقال احدهما
لصاحبه الاتي الى حرص هذا الرجل يعني الحسن
دخلت عليه البارحة وهو يتمشى وخادمه يدرس
كتابا وهو يسمع عن ابي يوسف رحمه الله قال اختلفت
الى ابي حنيفة تسع عشرة سنة وما فاتني صلاة الغداة
مع ابن ابي ليلى وعن زفر رحمه الله اختلف الى
ابي حنيفة خمسا وعشرين سنة ما فاتني فطر ولا اضحى

اعلم ان نبينا

٣٠١

اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم وهو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان واسم امه آمنة بنت وهب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة توفي ابوه
وامه حامل به وتوفي جده وهو ابن سنتين
وظئره التي ارضعته تسمى حليمة كان ميلاده
يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر ووفاته
يوم الاثنين في ربيع الاول في اليوم الذي
ولد فيه في آخر الضحى وفي ليلة الاربعاء في
وسط من الليل اوحى الله تعالى اليه وهو ابن
اربعين سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلث عشر
سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي ابن ثلث وستين سنة

وقد مات عن تسع نسوة وكانت خلافة ابي بكر
بن عبد الله بن ابي قحافة باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقليده
وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ببيعة
الصحابة رضي الله عنهم وخلافة علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كذلك اعلم ان صاحب مذهبنا
اعني ابا حنيفة هو نعمان بن ثابت بن زوطي
وفي نسخة مكان زوطي المرزبان قد ادرك
آخر عمر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
حمله ابوه اليه وهو صغير وقد دعا له بالبركة
كذا ذكر نجم الدين النسفي وقد صح انه سمع
الحديث من سبعة من الصحابة بعضهم ذكر
منهم انس بن مالك وعبد الله بن حسن الزبيدي
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن
الاصقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم

ومنهم

اناث منهن عائشة بنت عجرد وهو كان
اخذ العلم من رجال كثير الا انه ينتسب في
الفقه الى حماد بن سليمان وهو كان من
تلاميذ ابراهيم بن يزيد النخعي وهو اخذ
من علقمة والاسود وشريح القاضي وهؤلاء
من عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وهؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اتفق لابي حنيفة رح من الاصحاب
ما لم يتفق لاحد وقد وضع هذا المذهب
سوى واستند بوضع المسائل وانما كان
يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة ليعرف ما كان
عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى
يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف رحمه الله
حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه
ما عجزت عنه اصحاب القرائح وقيل

وقيل كان محمد بن الحسن رح صاحب رؤية
وكانت هديته ابي حنيفة رح للرؤية
حكى ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رح
فقال بوا و او بوابي فقال ابو حنيفة رح
بوابي فقال الاعرابي بارك الله فيك
كما بارك الله في لا ولا ثم ولي فتحير
اصحاب وسالوه عن ذلك فقال ان هذا
سالني عن التشهد بواو بن كتشهد ابن مسعود رض
او بواو كتشهد ابو موسى الاشعري
وقال بارك الله تعالى فيك كما بارك في
شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
فقال مات ابو حنيفة رحمه الله وهو ابن
سبعين سنة وبتاريخ سنة خمسين ومائة
واما الشافعي رح هو ابن عبد الله بن محمد
بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافعي

الثاني بن

٣٠٣

السائب بن عبد مناف وولد بغزة لقرب من
ستة وخمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين
ومات يوم الجمعة و ومن بمصر جواره وقرا عن
العلم من مالك بن انس و محمد بن الحسين و بشير
بن غياث رح واصحابه بفقه الى مسلم
بن خالد الزنجي عن خلف بن ايوب البلخي
قال الله تعالى جعل العلم بعد نبيه في
اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم
في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط وعن ابي يوسف رح انه
قال كانا عند ابي حنيفة الاكورقة صغيرة
على شجرة كبيرة اعطها لها وقال بشير ما انا
من ابي يوسف الاصكذى واما صاحب قراءة
اروية يعقوب حفص بن سليمان المغيرة البزاء
وهو عاصم بن ابي النجود النجود وهو

يصدله الاسدى الكوفة وهو قراء يحيى
عبد الرحمن وعبد الله بن حبيب السلمي
وهو قرأ على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم القراء
السبعة احدهم عاصم بن ابي النجود و
الثاني عبد الله السلمي والثالث النافع
المدني والرابع حمزه بن حبيب الزيات العنزي
والخامس ابو عمرو بن العلاء البصري و
السادس عبد الله بن عامر الشامي والسابع
علي بن حمزة الكسائي عن ابي الاسود الدولي
مصنف النحو ليس بشيء من العلم الملوك حكام
على الناس والعلماء حكام على الملوك
سئل العلم افضل ام المال فقال العلم فما بال
الناس يرون اهل العلم على ابواب اصحاب
المال وجهل اصحاب المال على ابواب العلماء

قال لان العلماء

قال لان العلماء عرفوا منفعة الاموال
وجهل اصحاب الاموال منفعة العلم وفضيلته
عن ابي عبد الله البلخي رح قال نستحفظ الكلام
هؤلاء يعني اصحاب ابي حنيفة فان ربما
لو بقيت مسئلة فلولا ما حفظت من اقاويلهم
ما دركت كيف اصنع لو بقيتها من بعض المشايخ
قال فخر صحح هذا الكتاب فانه ربما لا تحدث
اسنادا او عارضا قيل العاقل الذي لا يقع في
السوء شيئا يستحيي منه في العلانية وقيل
ينبغي للعاقل ان ينظر في شانه ويعرف
اهل زمانه ويحفظ لسانه عن عمل الله
قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم
فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن
كملت الايمان فظهرت عدالته و
وجبت اخوته عن ابن المبارك وكان من

تلاميذ أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله
عليه قال أدنى رجل له أعلم الأولين
والآخرين لا تأسف على فوت لقائه فإذا
سمعت رجلا له أدب النفس أتأسف على
فوت لقائه سئل من أخس قيل على هوى
نفسه وراحة بدنه وشهوة كلام مفقد
معلل له غرك تق ما بحر عظم وبيوا الشر
عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه
تكلم بست كلمات لم يسبقه أحد في الجاهلية
والإسلام أولها أولها من لا بنت كتعلمته
وجدت ... الثاني ما هلك امرؤ عرف
قدره والثالث أنه لكل شيء قيمة وقيمة
المرء ما يحسن والرابع سل عن شئت تكن
ذليله والخامس أعط من شئت تكن
أميره والسادس تغن عمن شئت تكن

نظيره

٣٠٥

فقيل من عذب لسانه كثر إخوانه قيل
من مال الخالق مال إليه الخلق فقيل
الموعظة لمن دعاها قال رضي الله عنه
والمشروط القاضي الإمام أبي زيد
الدبوسي جهلت لتأجيل الدلائل في الدراية
فوفقني ربي لما طالبني غير تم ما جيئت ما
هذه مات من سنن المهدي لمسقط الأحكام
بالوقاية والنعم والحمد لله على إتمام والصلاة
على نبيه محمد وآله أجمعين ه ه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة
على خير البرية محمد وآله الطيبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال
علمائنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة الاول يبدا بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير
ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدا
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته
اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال والله اعلم فصل
المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا و
القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة او القصاص واختلاف
الدينين او الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كا
المستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين والدار
انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم باب معرفة الفروض المقدرة ومستحقيها الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا
والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله

احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع
الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك
مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل
سنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابة الجد الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للزوجات فحالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن

كبنات الصلب

كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا
يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من البعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من البعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من البعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من
الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول

يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من
الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء
للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوالهن
احوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن
لقوله عليه الصلوة اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى
بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج
وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها

ثلث الباقي والجدة السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا
بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب فانها ترث
مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة مثاله رجل مات عن اب وام اب وام ام
ام فان كان التركة كلها للاب لان الجدة من جهة
الاب سقطت بالاب وهي تحجب ام ام الام لانها البعدى
وان كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي
ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح
اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة ميت

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فهو ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى

وهم اربعة

وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
ثم جزء جده الاقرب فالاقرب اعني اولاهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله
اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه
الصلوة والسلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ لاب وام والاخت لاب وام
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب
والاخت لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ
لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان والسدس يصرن عصبة

يصرن عصبة باخواتهن لما ذكرنا في حال انهن
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم
دون العمة واما العصبة بغيره مع غيره فكل
انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع
البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء لورثة
المعتق لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي
يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كل المال
للابن

للابن ولا شيء للاب ولو ترك ابن المعتق و
جده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
كثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى
عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء
ثلثه اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
وتصح من خمسة واربعين باب الحجب الحجب على
نوعين حجب نقصان وهو حجب من سهم الى سهم
وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وحجب حرمان والورثة فيه
فريقان فريق يرثون ولا يحجبون بحال البتة
وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال

وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من
يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجوده
ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون
معه لانعدام استحقاقهم جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات المحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق
والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من
الثلث الى السدس باب مخارج الفروض اعلم
ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
نوعان النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد

احاد فالحاد يخرج كل فرض سميه الا النصف
وهو من اثنين كالربع من الاربعة والثمن من الثمانية
والثلث من الثلاثة واذا جاء مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يخرج منه جزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه
واما اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل
الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط
الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربع وعشرين
باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة
اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا

كالمسئلة المنبرية وهي زوجة وبنتان و
ابوان ولا ابداد على هذا الا عند ابن مسعود
فان عنده تقول اي احدى وثلثين وهي امراة
وام واختان لاب ولم واختان لام وابن محروم
فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين فالتماثل بين العددين كون احدهما
مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين ان
يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او تقول ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او تقول
ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي
الاكثر او تقول ان يكون الاقل جزء الاكثر
كالثلثة مع التسعة وتوافق العددين ان لا
يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوا
فقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء

الوفق

الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث كالتسع مع العشرة وطريق معرفة
الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين
ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا
حتى اتفقا في درجة فان كان اتفقا واحدة فلا وفق
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة فهما متوافقان
بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر
بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا ما التصحيح يحتاج
في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام
والروس واربعة بين الروس والروس اما
الثلثة فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع
بنات والثانية ان انكسر على طائفة واحدة سهامهم
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق

رؤسهم عدد رؤسهم في اصل المسئلة ومثالها ان
كانت عائلة كابوين مع عشر بنات او زوج و
ابوين وست بنات والثالثة ان لا يكون بين
سهام كل فريق وعدد رؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم
في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب وام او لاب
واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة
مثل ثلث بنات وثلث جدات وثلثة اعمام
والثانية ان يكون بعض الاعداد متداخلة
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة مثل اربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عما والثالثة ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق
المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الكل
الثالث

الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة
وستة اعمام والرابعة ان يكون الاعداد متباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد
الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وثلث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل فذلك نصيب
الفريق واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في
المضروب فما حصل نصيب كل واحد من احاد
الفريق ووجه آخر ان تقسم المضروب على

أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو طريق
النسبة وهو الأوضح أن تنسب سهام كل فريق
من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم منفردا ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد
ذلك الفريق

فصل في قسمة التركات

بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة إن كان بينهما مباينة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح وإلا وإن كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالحاصل
نصيب ذلك الوارث في الوجهين جميعا هذا لمعرفة
نصيب كل فرد وأما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة

ثم اقسم

ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركة
والمسألة موافقة وإن كان بينهما مباينة فاضرب
ما كان لكل وارث في كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
وأما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل في التخارج

من صالح على شيء من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الأم
والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للأم وسهم للعم أو كزوجة
وأربعة بنين فصالح أحد البنين على شيء وخرج من البين
فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهما للمرأة أربعة
أسهم ولكل ابن سبعة والله أعلم

باب الرد

وهو ضد
العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له

يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله
ثم مسائل الباب على اربعة اقسام احدها ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك
بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من
سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة
اذا كان في المسئلة نصف وسدس او من خمسة اذا كان في
المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث
والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من

لا يرد عليه

لا يرد عليه من اقل المخارج فان استقام الباقي على رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على
البعض فصحح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجد
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة

نصيب كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروض الفريقين فاردنا
العمل بتوزيع ثم الضرب سهام من لا يرد
عليه الخ ميـر

فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوجة واحدا
منها بقي ثلثة فلا
تستقيم على عدد
رؤس ابناء السدس
لكن بينهما موافقة
بالثلث او الاجزاء
بالموافقة كما عرفت
فاضرب وفق عدد
رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية
فللزوجة منها اثنان
وللبنات ستة ميـر

والثلاثون لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرد [illegible] الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة مثلا تستقيم التي هي مسئلة من يرد عليه
خمسة لان الفرض ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه
اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ
مخرج فروض الفريقين ميـر

رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات لا
يورثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه يورثون مع الجد لاستوائهم في القرابة الى الاب
وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني
الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي
للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كان مكان
الاختين اخ لاب تصح من عشرة ولو كان في هذه المسئلة
اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم

فللجد

فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما
المقاسمة كزوج وجد واخ فرابعا ثلث ما بقي كجدة
وجد واخوين واخت واما سدس جميع المال كجد
وجدة وبنت واخوين وان كان ثلث الباقي خيرا
للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث
في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما
واختا فالسدس خير للجد فتعول المسئلة الى ثلثة عشر
ولا شيء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت
الاكدرية اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا
عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين
ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت
الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح
مسئلة الميت الثاني وتنظر ما في يده من التصحيح الاول
وبين تصحيح الثاني ثلث احوال فان استقام ما في يده
من التصحيح على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كانت بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
يضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه

ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة
اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها ...
[illegible]

وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل
ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية والله اعلم

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضوان الله عليهم
يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك
وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي

اي جدتي الميت او جدتيه وعم الاعمام لام والعمات
والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم
من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الثاني
وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف رح و
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهو المأخوذ به وعندهما الصنف الثالث مقدم على
الجد اب الام فصل في الصنف الاول اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت
بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث
اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن اولى من
ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم وان اختلفت

درجاتهم

درجاتهم ولم يكن منهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث
فعند ابي يوسف رح والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد رح يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رح كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رح
المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رح اذا كان في بطون

اولاد والبنات بطون مختلفة يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث هكذا يعمل الى ان ينتهي
بصورة الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت
ابن بنت بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت بنت بنت
ابن بنت ابن بنت بنت بنت
بنت ابن ابن بنت بنت بنت
بنت بنت ابن بنت بنت بنت
ابن بنت بنت ابن بنت بنت
بنت بنت بنت ابن بنت بنت
بنت بنت ابن ابن بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن
بنت ابن بنت بنت بنت ابن
بنت بنت بنت ابن بنت ابن

وكذلك

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصول حالة
القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني
بنت بنت بنت بنت ابن بنت بنت وبنتي بنت
ابن بنت بصورة الصورة

الميت

بنت بنت بنت ابني
بنت بنت ابن بنت
بنت ابن بنت بنتي

وعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف
الذي في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا نصفها
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر
لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
في جميع ذوي الارحام وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الاول ثم رجع فقال لا عبرة للاصول البتة
فصـــــل وعلمائنا يعتبرون الجهات
في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان
الفروع وعند محمد رحمه الله تعتبر الجهات الاصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما بنتا ابن بنت وابن
بنت بنت بهذه الصورة

بنت بنت
ابنا
بنتي
ابن

عند ابي يوسف رحمه الله المال اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات
وابنا فالثلثان للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وللابن ستة اسهم فصــــل
في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وعند الاستواء

وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى
كاب ام الام اولى من اب اب الام عند البعض ولا
تفضيل له عند الآخرين فان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون
بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت
قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة
من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن كما في
صنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم الباقي بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
فصــــل في الصنف الثالث فالحكم بينهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت الاخ لام اولى من بنت ابن
الاخ لاب وام وان استووا في القرب و
القرابة فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام
او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار
الابدان وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصول وان
استووا في القرب وليس منهم ولد عصبة او كان كلهم
اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رح يعتبر
الاقوى وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات
باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول بهذه الصورة
كبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت الاخ لام
عند ابي يوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال بينهما
نصفين باعتبار الاصول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات

عند ابي يوسف رح

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا باعتبار الاباء والباقي بين
فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات
بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ
لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها العصبة
قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم
انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا وحيز قرابتهم متحدا كالعمات
والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع

يعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان
كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين كعم وعمة وخال وخالة كلاهما لاب وام
او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار
لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما
اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا والثاني
فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان
حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو
اولى بالاجماع وان استووا في القرب وقوة
القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى

او لاب المال كله لبنت العم
وان كان ابن عمة لاب [illegible]

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او كان
حيز قرابتهم او لاب المال كله لبنت العم وان كان
احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كانت
له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد الذي رحم وهي اولى لقوة القرابة
من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح
لمعنى فيهما وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى
في غيرها وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم
المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان
استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى
من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث

لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم
عند ابي يوسف رح مال عصابة كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار الجهات في الفروع وعند محمد رح
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل
هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات

فصـــل في الخنثى

للخنثى المشكل
اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت
لانه متيقن وعند الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض
للخنثى نصف نصيبين للمنازعة واختلفا في تخريج قول
الشعبي قال ابو يوسف رح في ولد خنثى مع ابن وبنت
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم
سهم لان الخنثى

لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان
كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلثة
ارباع سهم فجميع الانصباء سهمان وربع سهم وتصح من تسعة
او نقول لو كان للخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان
ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما وثلثة
ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها
مالان وربع مال عولا او مضاربة وتصح من تسعة لانه
وقع الكسر الربعي فاضربنا السهمين وربع السهم في مخرج
الكسر وهو اربعة فيصير تسعة ومنها تصح المسئلة او نقول
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين و
هو سهم ونصف سهم وقال محمد رح للخنثى خمسا المال ان كان
ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين وتصح من اربعين
وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين وهو الاربعة في

الاخرى وهي الخمسة ثم في الحاصل بين الاثنين فمن كان له
شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له شيء من
الخمسة مضروب في الاربعة فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة فصل في الحمل
اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عنده اي ابي حنيفة رح نصيب
اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين
رواه ليث بن سعد رض وفي رواية اخرى نصيب ابنين
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام
وروى الخصاف عن ابي يوسف رح نصيب ابن واحد
وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان الحمل من
الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل
منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث منه

وان جاءت

وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ولا يورث عنه وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد
لستة اشهر او اقل يرث عنه وان جاءت به لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث ويورث الجنين اذا استهل
والاستهلال ما يدل على حيوته من صوت او بكاء او
عطاس او تحريك عضو فان خرج اقل الولد ثم مات
لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فا
المعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقتا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا
فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب ما كان له شيء من مسئلة ذكورته في
مسئلة انوثته او في وفقها كما في الخنثى ومن كان له شيء
من مسئلة انوثته فاضرب في مسئلة ذكورته او في وفقها

كما في الخنثى ثم النظر في الحاصلين من الضرب ايهما
اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف
من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان
مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض
منه اخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة
وعشرين على تقدير انه انثى واذا ضرب وفق احدهما
في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته
للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير الانوثة للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمراة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب
كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت

ثلثة عشر

ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رح واذا كان البنون اربعة
فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي
موقوف وهي مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت
بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان
ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولدت ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما وذلك مائة وثمانية والباقي للاب
وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال
غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى يصح موته
او تمضي المدة واختلفت الروايات في تلك المدة

نفي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة
مائة وعشرون سنة من يوم ولد وقال محمد رح مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
لان المفقود حي في مال غيره الاصل في تجميع مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكر في الحمل فصل واذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان



الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا
لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
لا يرث من احد لا من مسلم ولا مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل في حكم الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه
حكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فصل في الحرقى والغرقى والهدمى اذا
مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي
وابن مسعود رضي الله عنهما يورث بعضهم من بعض الا
فيما ورث كل واحد منهم مثل ما ورث من صاحبه والله
اعلم بالصواب تمت تمام شد



